

Distr.: General  
9 November 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البنود 67 و 140 و 141 من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لعام 2020

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

## التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

تقرير الأمين العام\*

### المحتويات

#### الصفحة

6	..... موجز
7	..... أولاً - مقدمة
8	..... ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
8	..... ألف - الدورة الثالثة والأربعون
8	القرار 1/43 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
11	القرار 2/43 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا
13	القرار 4/43 - حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

\* يأخذ تاريخ تقديم التقرير في الحسبان الحاجة إلى إدراج جميع البيانات الشفوية الناشئة عن جميع الدورات العادية للمجلس، بما في ذلك آخر دورة معقودة في جنيف في الفترة من 14 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020.



- 14 . . . . . القرار 6/43 - حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين . . . . .
- 15 . . . . . القرار 7/43 - الحق في العمل . . . . .
- 16 القرار 8/43 - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات . . . . .
- 17 القرار 10/43 - ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . . . .
- 18 . . . . . القرار 11/43 - الحق في الغذاء . . . . .
- 19 . . . . . القرار 13/43 - الصحة العقلية وحقوق الإنسان . . . . .
- 22 القرار 14/43 - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق . . . . .
- 23 . . . . . القرار 16/43 - ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان . . . . .
- 24 . . . . . القرار 17/43 - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . . . . .
- 26 . . . . . القرار 18/43 - تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى . . . . .
- 27 . . . . . القرار 19/43 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 . . . . .
- 31 القرار 20/43 - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص . . . . .
- 32 . . . . . القرار 21/43 - تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان . . . . .
- 33 القرار 22/43 - ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال . . . . .
- 35 . . . . . القرار 23/43 - إنكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل . . . . .
- 36 . . . . . القرار 24/43 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية . . . . .
- 37 . . . . . القرار 25/43 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . . . . .
- 38 . . . . . القرار 26/43 - حالة حقوق الإنسان في ميانمار . . . . .
- 10 . . . . . القرار 27/43 - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان . . . . .
- 46 . . . . . القرار 28/43 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية . . . . .
- 51 . . . . . القرار 29/43 - منع الإبادة الجماعية . . . . .
- 52 . . . . . القرار 32/43 - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية . . . . .
- 53 . . . . . القرار 35/43 - ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامح عمل ديربان . . . . .

- 55 القرار 36/43 - ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصّب . . . . .
- 57 القرار 37/43 - التعاون مع جورجيا . . . . .
- 57 القرار 38/43 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي . . . . .
- 59 القرار 39/43 - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا . . . . .
- 68 المقرر 117/43 - أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان . . . . .
- 69 باء - الدورة الرابعة والأربعون . . . . .
- 69 القرار 1/44 - حالة حقوق الإنسان في إريتريا . . . . .
- 70 القرار 2/44 - الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب  
الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان . . . . .
- 71 القرار 3/44 - الحق في التعليم . . . . .
- 72 القرار 4/44 - الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا  
الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم . . . . .
- 73 القرار 5/44 - ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً . . . . .
- 74 القرار 6/44 - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم . . . . .
- 76 القرار 7/44 - حقوق الإنسان وتغير المناخ . . . . .
- 78 القرار 8/44 - ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين . . . . .
- 49 القرار 10/44 - المقرر الخاص المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . . . . .
- 81 القرار 11/44 - ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي . . . . .
- 83 القرار 12/44 - حرية الرأي والتعبير . . . . .
- 84 القرار 13/44 - الفقر المدقع وحقوق الإنسان . . . . .
- 86 القرار 14/44 - الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم  
الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية  
لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 . . . . .
- 88 القرار 15/44 - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات  
عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف . . . . .
- 91 القرار 16/44 - القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية . . . . .
- 92 القرار 17/44 - القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات . . . . .

- 93 . . . . . القرار 18/44 - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان . . . . .
- 94 . . . . . القرار 19/44 - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس . . . . .
- 95 . . . . . القرار 20/44 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية . . . . .
- 98 . . . . . القرار 21/44 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية . . . . .
- 98 القرار 23/44 - مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه . . . . .
- 100 . . . . . جيم - الدورة الخامسة والأربعون . . . . .
- 100 القرار 1/45 - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها
- 101 القرار 2/45 - تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية . . . . .
- 104 . . . . . القرار 3/45 - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . . . . .
- 106 . . . . . القرار 4/45 - ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف . . . . .
- 107 . . . . . القرار 5/45 - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية . . . . .
- 108 . . . . . القرار 6/45 - الحق في التنمية . . . . .
- 110 . . . . . القرار 7/45 - الحكم المحلي وحقوق الإنسان . . . . .
- 111 . . . . . القرار 9/45 - دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . . . . .
- 112 . . . . . القرار 10/45 - المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار . . . . .
- 114 . . . . . القرار 12/45 - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية . . . . .
- 115 . . . . . القرار 13/45 - حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها . . . . .
- 116 . . . . . القرار 14/45 - القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان . . . . .
- 117 . . . . . القرار 15/45 - حالة حقوق الإنسان في اليمن . . . . .
- 124 القرار 16/45 - ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها . . . . .
- 126 القرار 17/45 - ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً . . . . .
- 127 . . . . . القرار 18/45 - سلامة الصحفيين . . . . .
- 128 . . . . . القرار 19/45 - حالة حقوق الإنسان في بوروندي . . . . .
- 131 . . . . . القرار 20/45 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية . . . . .

- 137 . . . . . القرار 23/45 - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان
- 139 . . . . . القرار 24/45 - ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
- 141 . . . . . القرار 25/45 - المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان . .
- 143 . . . . . القرار 26/45 - تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان
- 146 . . . . . القرار 27/45 - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
- 147 القرار 28/45 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) . . . . .
- 148 القرار 29/45 - تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية
- 149 . . . . . القرار 30/45 - حقوق الطفل: أعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية
- 150 . . . . . القرار 31/45 - مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان
- 152 . . . . . القرار 32/45 - تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
- 153 . . . . . القرار 33/45 - التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين
- 155 القرار 34/45 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 161 . . . . . القرار 35/45 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى . .
- 163 . . . . . المقرر 113/45 - تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان
- 166 . . . . . ثالثاً - موجز وبيان الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها
- المرفقات
- الأول - موجز الاحتياجات لعامي 2020 و 2021 الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة الأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين . . . . .
- 167 . . . . .
- الثاني - تكاليف خدمات المؤتمرات . . . . .
- 180 . . . . .

## موجز

أيدت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها 263/63، الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629) بشأن جدوى إطلاع الجمعية سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية، في قرارها 281/65، أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر.

ويعرض هذا التقرير الاحتياجات التقديرية من الموارد البالغة 61 024 800 دولار، التي تنطبق على الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، والمتعلقة بالولايات الناشئة عن 83 من القرارات واثنين من المقررات التي اتخذها المجلس في دوراته من الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين، المعقودة في عام 2020 (انظر A/75/53 و A/75/53/Add.1). ومن تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ 28 686 400 دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك فقد أُدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية لعام 2020 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. أما الاحتياجات المتبقية التي تبلغ 32 338 400 دولار، فهي احتياجات مستجدة تشمل مبلغاً لعام 2020 (6 627 000 دولار) ومبلغاً لعام 2021 (25 711 400 دولار).

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة 6 627 000 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2020، وافقت اللجنة الاستشارية في عام 2020 على سلطات دخول في التزامات يبلغ مجموعها 2 600 000 دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة 265/74 بشأن المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2020. وسيُنظر في مبلغ يقدر بنحو 2 213 941 دولاراً في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخل في الالتزامات.

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة 25 711 400 دولار، الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، بما في ذلك مبلغ 2 371 900 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 23 261 600 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 9 300 تحت الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 68 600 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، ويقترح الفرع الثالث من هذا التقرير تحميل هذا المبلغ المعتمد على صندوق الطوارئ لعام 2021.

ويُقترح أيضاً في الفرع الثالث اعتماد مبلغ إضافي قدره 2 330 100 دولار تحت الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

## أولا - مقدمة

1 - يتسق هذا التقرير السنوي مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/63/629، الفقرة 10)، وقد أيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها 263/63، بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقضت الجمعية العامة في قرارها 281/65، بأن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر. وهذا التقرير مقدم لطلب موافقة الجمعية العامة على اعتمادها إضافي يتعلق بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته من الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين المعقودة في عام 2020، على النحو الوارد في تقريره إلى الجمعية العامة (انظر A/75/53 و A/75/53/Add.1).

2 - واتخذ المجلس عدداً من القرارات طلب فيها إلى هيئات حقوق الإنسان المعنية وإلى المعنيين بالأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يواصلوا أو يضطلعوا بأنشطة إضافية، بما فيها عقد الاجتماعات. وبناءً على ذلك، عُرضت على المجلس، بموجب المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانات قُدمت إليه حسب الاقتضاء، وقبل اعتماد تلك القرارات، بشأن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. وأبلغ المجلس بأن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد سوف تُحال إلى الجمعية للنظر فيها والموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير التقديرات المنقحة المقدم سنوياً والذي سوف تُحدّد فيه إمكانية استيعاب بعض الاحتياجات الإضافية ضمن المخصصات الموافق عليها للميزانية البرنامجية لعام 2020 وضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، ويتقرر أيّ من الاحتياجات الإضافية سيستلزم اعتماداً إضافياً وسيُمتل، بالتالي، تكلفة تُحمّل على صندوق الطوارئ وفقاً للإجراءات التي أرسنها الجمعية في قراراتها 213/41 و 211/42.

3 - وفيما يتعلق بالقرارات التي نُفّحت شفويًا قبل أن يعتمدها المجلس، تبيّن أن التنقيحات المدخلة ليس لها أثر على البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى المجلس.

4 - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجزٌ لجميع الاحتياجات، بما في ذلك طرائق التمويل المقترحة.

5 - وبناءً على ما أوصت به اللجنة الاستشارية (انظر A/70/7/Add.28، الفقرة 21)، ترد تكاليف خدمة المؤتمرات لعام 2020 في المرفق الثاني لهذا التقرير.

6 - وفي كثير من القرارات التي اتخذها المجلس، طلب المجلس إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل الموارد والمساعدة اللازمة للوفاء بالولايات وفاء فعالاً و/أو تنفيذ الأنشطة المطلوبة في حدود الموارد المتاحة.

7 - وفي كل بيانٍ من البيانات ذات الصلة التي توضح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات المذكورة في الفقرة 6 أعلاه، وجهت الأمانة العامة انتباه المجلس إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة 248/45 بآء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 262/74 التي أكدت فيها الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية وأكدت فيها من جديد دور اللجنة الاستشارية.

8 - وقد أنهيت ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان 25/45. ولم يجر إنهاء أية ولايات أخرى من خلال قرارات أو مقررات صادرة عن المجلس خلال عام 2020.

## ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

### ألف - الدورة الثالثة والأربعون

#### القرار 1/43

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

9 - بموجب أحكام الفقرات 3 و 4 و 6 و 7 من القرار 1/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، أن تعد تقريراً عن العنصرية البنيوية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون في حق أفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي، بقصد الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية دراسة الردود الحكومية على الاحتجاجات السلمية لمناهضة العنصرية، ومن جملتها ما يُدعى من استخدام القوة المفرطة في مواجهة المحتجين والمارة والصحفيين؛

(ج) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إحاطة شفوية عن إعداد تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور؛

(د) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تدرج في جميع ما ستقدمه من إحاطات شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان مستقبلاً، مستجدات وحشية الشرطة التي تستهدف الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛

10 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 1، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق (ف-4) لمدة 11 شهراً (5 أشهر في عام 2020 و 6 أشهر في عام 2021)، لتولي مسؤولية الإدارة العامة للفريق وكفالة تنفيذ المهام وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها. وتشمل مهام شاغل الوظيفة الإشراف على أنشطة الفريق، بما في ذلك تحديد المنهجية والأدوات اللازمة لجمع



وتجهيز جميع البيانات المتعلقة بالعنصرية والنظمية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، فضلاً عن الردود الحكومية على الاحتجاجات السلمية لمناهضة العنصرية، وإقامة اتصالات مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأقسام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكاتبها الميدانية، وخبراء الأمم المتحدة الآخرين حسب الاقتضاء؛ والعمل كمحاور رئيسي مع الجهات المسؤولة ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة، والإشراف على الاتصالات مع الدول الأعضاء، مع تحمل المسؤولية النهائية عن جودة التقرير وعن تقديمه في الموعد المحدد إلى مجلس حقوق الإنسان والتحضير لجلسة التحوار ذات الصلة. وشاغل الوظيفة مسؤول أيضاً عن الإشراف على حفظ المعلومات ذات الصلة التي جُمعت أثناء إعداد التقرير، وفقاً لمنهجية المفوضية؛

2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) وموظفان لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 10 أشهر لكل منهما (5 أشهر في عام 2020 و 5 أشهر في عام 2021). وسيقوم الفريق بإجراء تحليل للعنصرية والنظمية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون؛ وإجراء تحليل للتشريعات والسياسات والعوامل المؤسسية وغيرها من العوامل الهيكلية ذات الصلة التي تؤدي إلى التمييز العنصري المنهجي، والتدابير المتخذة للتصدي لهذا التمييز؛ وإجراء مقابلات ومشاورات، بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت، بشأن الحوادث التي أسفرت عن وفاة أفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي آخرين، بقصد الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛ وتحليل الردود الحكومية على الاحتجاجات السلمية لمناهضة العنصرية، ومن جملتها ما يُدعى من استخدام القوة المفرطة في مواجهة المحتجين والمارة والصحفيين؛ وجمع معلومات مباشرة ومستوفاة عن حالات حقوق الإنسان وعن قضايا فردية من قضايا حقوق الإنسان؛ وإجراء المقابلات وجمع البيانات (من التقارير الإحصائية والمواد المفتوحة المصدر، على سبيل المثال)، وتطبيق منهجيات تقصي الحقائق عن بعد، حسب الحاجة، بسبل منها عقد 15 استشارة إلكترونية واجتماعات إلكترونية أخرى مع جهات عدة، منها الخبراء الخارجيون والأشخاص المتضررون والمجتمعات المحلية؛ والاتصال بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وإقامة اتصالات مع مختلف مصادر المعلومات داخل البلدان المعنية وخارجها؛ وتنظيم بعثات لجمع معلومات مباشرة والتواصل مع أصحاب المصلحة، والمشاركة في هذه البعثات؛ وصياغة التقارير الشفوية عن المستجندات، والتقرير الكتابي، وغيرها من الوثائق؛

3' وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 10 أشهر (5 أشهر في عام 2020 و 5 أشهر في عام 2021) لتقديم الدعم الإداري واللوجستي للفريق، بما يشمل ترتيبات السفر وتنظيم الاجتماعات الإلكترونية وتقديم الدعم اللازم لها؛

(ب) سفر ثلاثة موظفين موفدين في خمس بعثات (بعثتان في عام 2020، وثلاث في

عام 2021) مدة كل منها خمسة أيام عمل؛

- (ج) سفر مكلف بولاية صادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للمشاركة في الزيارات القطرية؛
- (د) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك الاتصالات والتنقلات المحلية واستئجار مرافق الاجتماعات حسب الاقتضاء؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتقديم الدعم التقني لـ 15 مشاورة إلكترونية، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية وفي الاجتماعات الإلكترونية.

## الجدول 1

## القرار 1/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة 2020
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
الترجمة الشفوية الفورية	111 500	-	-	111 500
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-	-	27 700
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>139 200</b>	-	-	<b>139 200</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-4 لمدة 11 شهرا (5 في عام 2020 و 6 في عام 2021)؛ ووظيفة واحدة برتبة ف-4، ووظيفتان برتبة ف-3 وواحدة من فئة الخدمات العامة لمدة 10 أشهر (5 في عام 2020 و 5 في عام 2021)	349 000	-	333 900	682 900
5 زيارات قطرية يجريها مكلف بولاية (2 في عام 2020 و 3 في عام 2021)	37 300	-	-	37 300
سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية	67 500	-	-	67 500
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارات القطرية	40 000	-	-	40 000
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>493 800</b>	-	<b>333 900</b>	<b>827 700</b>
<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b>				
خدمات الاجتماعات الإلكترونية/المختلطة	35 600	-	-	35 600
<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>	<b>35 600</b>	-	-	<b>35 600</b>
<b>المجموع</b>	<b>668 600</b>	-	<b>333 900</b>	<b>1 002 500</b>

- 11 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 333 900 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.
- 12 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 668 600 دولار، تشمل مبلغ 139 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 493 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، و 35 600 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 2/43

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

- 13 - بموجب أحكام الفقرة 13 من القرار 2/43، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعزز الرصد الذي تضطلع به المفوضية وأن تواصل الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، بطرق منها إعداد تقرير مكتوب شامل يقيّم التقدم المحرز والتحديات المتعلقة بهذه الحالة، وتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين، لتليه جلسة تحاور، وتقديم تحديث شفوي عن حالة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.
- 14 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 2، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 (وظيفة واحدة) لمدة 12 شهرا (9 أشهر في عام 2020 و 3 أشهر في عام 2021) في بنما، ورتبة ف-3 (وظيفة واحدة) لمدة 12 شهرا (9 أشهر في عام 2020 وثلاثة أشهر في عام 2021) في جنيف (24 شهرا في المجموع)، لمواصلة العمل مع مختلف مصادر المعلومات داخل البلد وخارجه؛ وجمع معلومات مباشرة ومستكملة عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا عن طريق اتباع منهجية لتقصي الحقائق عن بعد (في غياب إمكانية دخول المفوضية إلى البلد)، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل الأدلة والمواد المتاحة في المصادر المفتوحة؛ وإيفاد بعثات إلى نيكاراغوا (في حال سُمح بالدخول إلى البلد) و/أو البلدان التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين النيكاراغويين والمشاركة في هذه البعثات؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضة السامية وفريق الأمم المتحدة القطري والوكالات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي الصلة؛ والتنسيق والاتصال مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد الإحاطتين الشفويّتين لتقديمهما لمجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين؛ وصياغة التقرير الخطي المزمع تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

(ب) ست رحلات مدة كل منها خمسة أيام عمل لموظفين اثنين إلى نيكاراغوا (في حال سُمح بالدخول إلى البلد) و/أو بلدان أخرى من أجل إجراء مقابلات مع اللاجئين والمهاجرين النيكاراغويين، وجمع المعلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإعداد الإحاطات الشفوية والتقرير الخطي، وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود؛

(ج) تكاليف تشغيل البعثات الست، بما في ذلك تكاليف التنقلات المحلية للموظفين، واللاجئين والمهاجرين النيكاراغويين، والضحايا والشهود، واستئجار غرف الاجتماعات، والأمن، والاتصالات، والنفقات المتنوعة؛

(د) خدمات المؤتمرات اللازمة لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست.

## الجدول 2

### القرار 2/43: احتياجات التنفيذ

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية غير المتكررة لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة الإضافية غير المتكررة لعام 2021	مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-	-	27 700	27 700
وثائق ما قبل الدورة	-	-	27 700	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	-	-	27 700	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان	-	11 300	11 300	22 600
سفر اثنين من الموظفين	-	11 300	11 300	22 600
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارات القطرية	-	9 000	9 000	18 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 12 شهرا، في بنما	-	130 400	130 400	173 900
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا، في جنيف	-	115 700	115 700	154 300
المجموع الفرعي، الباب 24	-	266 400	266 400	368 800
المجموع	-	266 400	396 500	130 100

15 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية غير المتكررة البالغة 266 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

16 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 130 100 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 102 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 4/43

## حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

17 - بموجب أحكام الفقرات 2 و 4 و 5 من القرار 4/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات إضافية؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛
- (ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق أقصى المنافع الممكنة من عملية الإبلاغ.
- 18 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 3.

الجدول 3

## القرار 4/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	عام 2020	عام 2021	عامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	69 900	69 900	69 900	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023
الترجمة الشفوية الفورية	69 900	69 900	69 900	
وثائق ما قبل الدورة	146 300	146 300	146 300	
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	
الباب 24، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: أربع رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان	57 700	57 700	57 700	
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500	
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000	
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>85 200</b>	<b>85 200</b>	<b>85 200</b>	
<b>المجموع</b>	<b>301 400</b>	<b>301 400</b>	<b>301 400</b>	

19 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 301 400 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 85 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 6/43

## حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

20 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 1 (ح) و 9 من القرار 6/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الرابعة والأربعين، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي تشمل مهامه تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، مع مراعاة فائدة تعظيم فوائد عملية تقديم التقارير؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

21 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 4.

الجدول 4

## القرار 6/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	عام 2020	عام 2021	لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة الميزانيتين المقترحتين
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	69 900	69 900	69 900	الترجمة الشفوية الفورية
وثائق ما قبل الدورة	146 300	146 300	146 300	
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	
الباب 24، حقوق الإنسان	49 900	49 900	49 900	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قُطريتان
سفر موظف واحد لمراقبة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500	
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000	
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	
<b>المجموع</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	

22 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 7/43

## الحق في العمل

23 - بموجب أحكام الفقرة 28 من القرار 7/43، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، ومع هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد على تمكينهم، في ضوء التزامات كل دولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في هذا الشأن، وأن تقدم هذا التقرير بصيغة ميسرة إلى المجلس قبل انعقاد دورته السادسة والأربعين.

24 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 5، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة شهرين لإجراء البحوث والمشاورات اللازمة لإعداد التقرير وإتاحته بصيغة سهلة القراءة؛
- (ب) خدمات المؤتمرات اللازمة لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

## الجدول 5

## القرار 7/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	27 700	-
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان	28 500	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة شهرين	28 500	-
المجموع الفرعي، الباب 24	28 500	-
المجموع	56 200	-

25 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 56 200 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 28 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 8/43

## حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

26 - بموجب أحكام الفقرات 12 إلى 14 و 17 من القرار 8/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في موافاة المجلس بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واحترامها؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصل تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بولايته على نحو فعال ولقيام المفوضية بأنشطتها في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(ج) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره 5/25؛

(د) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بولايته على نحو فعال.

27 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 6.

## الجدول 6

## القرار 8/43: احتياجات التنفيذ

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	عام 2020	عام 2021	عامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	69 900	69 900	69 900	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023
الترجمة الشفوية الفورية	69 900	69 900	69 900	
وثائق ما قبل الدورة	146 300	146 300	146 300	
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	
الباب 24، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قُطريتان	49 900	49 900	49 900	
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500	



الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
 في ميزانية الميزانية المقترحة الميزانية المقترحة في  
 لعام 2020 لعام 2021 لعامي 2022 و 2023

مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000	16 000
المجموع الفرعي، الباب 24	77 400	77 400	77 400	77 400
المجموع	293 600	293 600	293 600	293 600

28 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### القرار 10/43

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

29 - بموجب أحكام الفقرات 2 و 4 و 5 و 7 من القرار 10/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار المجلس 3/34؛

(ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة، وخاصة ما يلزم من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامها؛

(د) قرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

30 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 7.

## الجدول 7

## القرار 10/43: احتياجات التنفيذ

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها			
الاحتياجات السنوية	في ميزانية عام 2020	الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية			
146 300	146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة			
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
49 900	49 900	49 900	49 900
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان			
11 500	11 500	11 500	11 500
سفر موظف واحد لمرافقة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين			
16 000	16 000	16 000	16 000
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين			
<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>
المجموع الفرعي، الباب 24			
<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>
المجموع			

31 - وتدرج ولاية الخبيرة المستقلة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الخبيرة المستقلة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 11/43

## الحق في الغذاء

32 - بموجب أحكام الفقرتين 24 و 25 من القرار 11/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي مندييات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء التام على الجوع؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل الوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال.

33 - وعلى النحو المفصل في الجدول 8، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية إضافية لتغطية تكاليف السفر السنوي الإضافي للمقرر الخاص في رحلة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل لحضور الحوارات الدولية ذات الصلة ومنتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030، أو المشاركة فيها.

الجدول 8

### القرار 11/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية
عام 2020	عام 2020	عام 2020	عام 2021	عام 2021	وما بعده
5 800	5 800	-	5 800	5 800	5 800
5 800	5 800	-	5 800	5 800	5 800
5 800	5 800	-	5 800	5 800	5 800

#### الباب 24، حقوق الإنسان

السفر السنوي للمكلف بالولاية لحضور

الاجتماع المتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 5 800 - 5 800

المجموع الفرعي، الباب 24 5 800 - 5 800

المجموع 5 800 - 5 800

34 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 5 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

35 - ويلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 5 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

### القرار 13/43

#### الصحة العقلية وحقوق الإنسان

36 - بموجب أحكام الفقرات 18 إلى 22 من القرار 13/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تنظم في عام 2021، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، مشاوره لمدة يوم واحد لمناقشة أفضل السبل لمواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تُمد المشاورة السالف ذكرها بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة لإنجاز أنشطتها، بما في ذلك من خلال جعل المناقشات مفتوحة تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) طلب كذلك إلى المفوضة السامية أن تدعو إلى المشاورة الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة للمجلس، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع

بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تدعو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم، وأن تكفل مشاركتهم النشطة في المشاورة، مع مراعاة دورهم المركزي واستبعادهم عبر التاريخ من عمليات صنع القرار؛

(هـ) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن نتائج المشاورة، يتضمن توصيات للدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم المهنيون الصحيون، بشأن سبل موامة القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالصحة العقلية، حسب الاقتضاء، مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن كيفية تنفيذها، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين.

37 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 9، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة خمسة أشهر لإجراء البحوث وتجميع المعلومات الأساسية وتنسيق الاستشارة وتنظيمها وإعداد التقرير الختامي؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهرين بهدف توفير الدعم الإداري واللوجستي لتنظيم المشاورة، بما في ذلك ترتيبات السفر؛

(ج) سفر أربعة خبراء (من المكلفين بولاية وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) إلى جنيف للمشاركة في المشاورة؛

(د) سفر مساعد شخصي واحد إلى جنيف لدعم مكلف بولاية من ذوي الإعاقة؛

(هـ) سفر ثمانية من الخبراء والممارسين إلى جنيف للمشاركة في المشاورة؛

(و) متعاقد فرد برتبة ف-3 لمدة أسبوعين لإعداد تقرير المشاورة في صيغة سهلة القراءة، من أجل ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية على الاطلاع عليه؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الشفوية خلال المشاورة، إضافة إلى خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل؛

(ح) خدمات المؤتمرات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الاجتماع؛

(ط) تصوير وعرض مترجمي لغة الإشارة الدولية لضمان رؤيتهم بوضوح في غرفة الاجتماع.

## الجدول 9

## القرار 13/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع إدراجها في  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2021 غير المتكررة لعام 2021 الميزانية المقترحة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
12 100	12 100
10 700	10 700
27 700	27 700
<b>27 700</b>	<b>22 800</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>	
85 400	85 400
23 100	23 100
22 500	22 500
33 900	33 900
3 200	3 200
<b>3 200</b>	<b>164 900</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	
<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b>	
700	700
<b>700</b>	<b>700</b>
<b>30 900</b>	<b>188 400</b>
<b>المجموع</b>	
<b>219 300</b>	<b>219 300</b>

38 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 188 400 دولار، تشمل مبلغ 22 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 164 900 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2021.

39 - وستدرج احتياجات قدرها 30 900 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 14/43

## السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

40 - بموجب أحكام الفقرات 4 و 7 و 8 من القرار 14/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاث سنوات، على النحو الذي حدده المجلس في قرارات سابقة، وخاصة قرار المجلس 8/15؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير كل ما يلزم من موارد ومساعدة لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما.

41 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 10.

الجدول 10

## القرار 14/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية الفورية	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	146 300	146 300	146 300
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
الباب 24، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان	49 900	49 900	49 900
سفر موظف واحد لمراقبة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>
<b>المجموع</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>

42 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية

العامية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### القرار 16/43

#### ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

43 - بموجب أحكام الفقرتين 2 و 5 من القرار 16/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره 5/16؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدم جميع الموارد والمساعدات اللازمة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية.

44 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 11.

الجدول 11

#### القرار 16/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين السنوية	عام 2020	عام 2021	عامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين السنوية
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية	69 900	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	146 300	146 300	146 300	146 300
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
الباب 24، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان	49 900	49 900	49 900	49 900
سفر موظف واحد مرافقة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500	11 500
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000	16 000
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>
<b>المجموع</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>

45 - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق

الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 17/43

### الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

46 - بموجب أحكام الفقرات 3 و 6 إلى 9 من القرار 17/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) رحب بعقد اجتماعات لجهات التنسيق المعنية بالتعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأحاط علماً مع التقدير بنتائجها؛

(ب) رحب بنجاح المفوضية في إنشاء برنامج مخصص للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لاكتساب الخبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينها؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين المفوضية من تقديم الدعم المناسب للأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في الآليات الإقليمية والبرنامج المخصص؛

(د) طلب إلى المفوضية السامية أن تعقد في عام 2022 حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل التي عُقدت في عام 2019، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) طلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والخمسين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل المذكورة أعلاه والتقدم المحرز نحو تنفيذ القرار.

47 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 12، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات في الأعوام 2020 و 2021 و 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر وبدل الإقامة اليومي لما مجموعه 42 مشاركاً لحضور حلقة العمل المتعلقة بالترتيبات الإقليمية في عام 2022 في جنيف لمدة يومٍ عمل، بما في ذلك:

'1' المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من "الفئة ألف": سبعة مشاركين من أفريقيا والأمريكتين وأوروبا وآسيا - المحيط الهادئ؛

'2' المنظمات غير الحكومية: سبعة مشاركين من أفريقيا والأمريكتين وأوروبا وآسيا-المحيط الهادئ؛



3' خبراء الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية: 15 مشاركاً من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا)، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في الأمريكتين (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الكاريبية)؛ والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا (المديرية العامة لحقوق الإنسان وسيادة القانون التابعة لمجلس أوروبا، ومفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق المرأة والطفل التابعتين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وهيئة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية (اللجنة العربية لحقوق الإنسان) والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، فضلاً عن خبراء الأمم المتحدة، بمن فيهم المقررون الخاصون لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

4' أمانات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان: أربعة مشاركين؛

5' جهات التنسيق الإقليمية المعنية بالتعاون: تسعة مشاركين؛

(ب) السفر وبدل الإقامة اليومي للمنسقين الخمسة المعنيين بالتعاون في الآليات الإقليمية بحضور الاجتماعات السنوية، بما مجموعه يومان لكل منهم؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية خلال حلقة العمل، وتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، إضافة إلى خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل.

الجدول 12

القرار 17/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية الإضافية لعام 2020	الاحتياجات السنوية الإضافية لعام 2021 وما بعده	الاحتياجات السنوية غير المتكررة المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات السنوية غير المتكررة المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2023
-	-	24 200	-
-	-	-	27 700
-	-	24 200	27 700
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية الفورية			
وثائق ما قبل الدورة			
المجموع الفرعي، الباب 2			



52 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 13، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021، وهي أقل من مستوى عام 2020، لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم حلقة النقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى؛
- (ب) سفر ثلاثة خبراء (من بينهم خبير ذو إعاقة) إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى؛
- (ج) خدمات المؤتمرات للترجمة بلغة الإشارة خلال المناقشة.

الجدول 13

**القرار 18/43: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021	مجموع صافي الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الخدمات التسهيلية	10 700	-	(10 700)	-
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>10 700</b>	<b>-</b>	<b>(10 700)</b>	<b>-</b>
الباب 24، حقوق الإنسان				
سفر ثلاثة خبراء (من بينهم خبير ذو إعاقة) يسافر برفقة مساعد)	15 100	-	(15 100)	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر	42 700	-	(42 700)	-
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>57 800</b>	<b>-</b>	<b>(57 800)</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>68 500</b>	<b>-</b>	<b>(68 500)</b>	<b>-</b>

53 - وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020، لكنها لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 68 500 دولار، تشمل مبلغ 10 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 57 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيُردّ الفرق البالغ 68 500 دولار في سياق تقرير الأداء المالي لعام 2020 المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين.

**القرار 19/43**

**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030**

54 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 8 من القرار 19/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تنظيم ثلاثة اجتماعات في الفترة الفاصلة بين دورتين من أجل التحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مدة كل واحد منها نصف يوم، الأمر الذي سيتيح للدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني حيزاً لتتقاسم على نحو طوعي الممارسات الجيدة، والإنجازات، والتحديات، والدروس المستفادة المتعلقة بالنهج المتكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030؛

(ب) قرر أيضاً أن يُسترشد في الموضوع المحوري لكل اجتماع من الاجتماعات التي ستعقد في الفترة الفاصلة بين دورتين بالمواضيع المعلنة لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقدها في الأعوام 2021 و 2022 و 2023؛

(ج) قرر كذلك أن تُعقد اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المقرر عقدها في الأعوام 2021 و 2022 و 2023؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تنظم اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين بالتشاور مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تيسر مشاركتها في هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

(هـ) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية إمداد اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين السالفة الذكر، المحددة مدتها في نصف يوم، بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات، وتقديم ما يلزم من خدمات البث الشبكي للاجتماعات؛

(و) طلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل اجتماع، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للاجتماع من المرشحين الذين يسميهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويتولى الرئيس، بالاشتراك مع المفوضية، مسؤولية إعداد تقارير موجزة لمناقشات الاجتماعات، لتتاح لجميع المشاركين، ولتقديمها إلى المجلس في دوراته السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين والثانية والخمسين، على التوالي؛

(ز) طلب إلى المفوضية أن تصوغ تقريراً عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بالنهج المتكاملة المتبعة على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030 من جانب الدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التقارير السابقة للمفوضية بشأن تنفيذ خطة عام 2030، وأن تعرض التقرير على المجلس في دورته الحادية والخمسين؛

(ح) قرر أن تتاح للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التقارير الموجزة لمناقشات اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين والتقرير المتعلق بأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة.

55 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 14، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات في الأعوام 2021 و 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021، وثلاثة أشهر في عام 2022، وثلاثة أشهر في عام 2023 لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة. ويتولى شاغل الوظيفة جمع وتوثيق الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ وإعداد وثائق المعلومات الأساسية الفنية للاجتماعات، بما في ذلك جدول الأعمال ومذكرة مفاهيمية وورقة معلومات أساسية؛ والتخطيط للاجتماعات وتنظيمها، بما في ذلك تحديد المحاورين والمشاركين والاتصال برئيس الاجتماع ورئيس مجلس حقوق الإنسان؛ وتحديد التاريخ والمكان وكفالة تعميم الدعوات وجدول الأعمال والمذكرة المفاهيمية وورقة المعلومات الأساسية على جميع الجهات المشاركة وإطلاعها عليها؛ وتيسير مشاركة رؤساء الاجتماعات والمحاورين وسفرهم؛ وكفالة تقديم جميع التسهيلات والخدمات اللازمة لجعل المناقشات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإعداد التقرير الموجز للاجتماعات؛ وإتاحة التقرير لجميع المشاركين وللمجلس في دوراته السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين والثانية والخمسين؛ وتيسير تقديم التقرير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في نيويورك في الموعد المحدد؛

(ب) سفر خمسة خبراء إلى جنيف (واحد من كل منطقة) ورئيس واحد في الأعوام 2021 و 2022 و 2023 للمشاركة في الاجتماع المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في جنيف (موظفان من كبار موظفي الأمم المتحدة، وخبير واحد من خبراء الأمم المتحدة/عضو واحد من أعضاء اللجنة، وثلاثة موظفين وطنيين)؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير الموجزة الثلاثة باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، أي تقرير واحد عن كل اجتماع من الاجتماعات المقرر عقدها في الأعوام 2021 و 2022 و 2023؛ والترجمة الشفوية طوال مدة كل اجتماع من الاجتماعات الثلاثة؛ والخدمات والتسهيلات اللازمة لجعل المناقشات متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وما يتصل بذلك من خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل؛

(د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ستة أشهر في عام 2022 لإعداد تقرير قائم على الأدلة بشأن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنهج المتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد الوطني من جانب الدول وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية. ويقوم شاغل الوظيفة بإجراء استعراض مستندي يأخذ في الاعتبار تقارير المفوضية السابقة المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛ وإعداد وتعميم الرسائل ذات الصلة لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنهج المتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030؛ وتخطيط وتنسيق وإيفاد بعثات ميدانية، مدة كل منها أسبوع واحد، إلى أربع مناطق جغرافية لإجراء بحوث أولية، بما في ذلك جمع وتوثيق المعلومات من الشركاء الوطنيين؛ وإعداد تقرير قائم على الأدلة بشأن الممارسات

الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛ وإتاحة التقرير لجميع المشاركين ولمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الصادر بشأن الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنهج المتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 14

**القرار 19/43: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة الإضافية لعام 2021	الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2023
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
12 100	-	12 100	12 100
الترجمة الشفوية الفورية			
10 700	-	10 700	10 700
الخدمات التسهيلية			
27 700	-	27 700	27 700
وثائق ما قبل الدورة			
<b>50 500</b>	<b>-</b>	<b>50 500</b>	<b>50 500</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>			
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>			
5 100	-	5 100	5 100
سفر عضو واحد من أعضاء اللجنة			
7 500	-	7 500	7 500
سفر اثنين من كبار موظفي الأمم المتحدة			
-	-	18 000	-
سفر موظف واحد إلى أربع مناطق جغرافية (كل منها لمدة أسبوع واحد) لإجراء بحوث أولية			
11 300	-	11 300	11 300
سفر ثلاثة خبراء من المكاتب الميدانية			
51 200	-	51 200	51 200
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ثلاثة أشهر في كل من الأعوام 2021 و 2022 و 2023 لإعداد مذكرة مفاهيمية وورقة معلومات أساسية والتخطيط للاجتماع وتنظيمه			
-	-	102 500	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ستة أشهر في عام 2022 لإعداد تقرير قائم على الأدلة بشأن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة			
<b>75 100</b>	<b>-</b>	<b>195 600</b>	<b>75 100</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>			
<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b>			
700	-	700	700
خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل			
<b>700</b>	<b>-</b>	<b>700</b>	<b>700</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>			
<b>154 000</b>	<b>-</b>	<b>246 800</b>	<b>126 300</b>
<b>المجموع</b>			

56 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 126 300 دولار، تشمل مبلغ 50 500 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 75 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، و 700 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

57 - وستدرج احتياجات قدرها 246 800 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وستدرج احتياجات قدرها 154 000 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

### القرار 20/43

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

58 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 1 (ز) و 4 من القرار 20/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات إضافية من أجل تقديم تقرير عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله، وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد من عملية الإبلاغ؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير قدر كاف ومستقر من الموظفين والتسهيلات والموارد اللازمة للمقرر الخاص، مراعيًا في ذلك ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

59 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 15.

الجدول 15

### القرار 20/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	عام 2020	عام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية	146 300	146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة	216 200	216 200	216 200	216 200
المجموع الفرعي، الباب 2	216 200	216 200	216 200	216 200

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة  
الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة  
الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة  
السنوات 2020 عام 2021 لعام 2022 و لعامي 2023

الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة في ميزانية المقترحة
49 900	49 900	49 900	49 900	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان
11 500	11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
15 700	15 700	15 700	15 700	أتعاب وتكاليف سفر خبير استشاري في الطب الشرعي لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	16 000	مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
<b>93 100</b>	<b>93 100</b>	<b>93 100</b>	<b>93 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>309 300</b>	<b>309 300</b>	<b>309 300</b>	<b>309 300</b>	<b>المجموع</b>

60 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 309 300 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 93 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 21/43

### تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

61 - بموجب أحكام الفقرتين 8 و 9 من القرار 21/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد أثناء دورته السادسة والأربعين، في إطار البند 3 من جدول أعماله، اجتماعاً مدته ساعتان، يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان، بشأن موضوع دور التخفيف من حدة الفقر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمشاركة كبار المسؤولين من الدول بغرض تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات في بلدانهم في جوانب معينة من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشجع الدول على اغتنام الفرصة لتيسير التعاون التقني ذي الصلة؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تزود الاجتماع الآنف ذكره بجميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق، وأن تعد تقريراً موجزاً عن الاجتماع وتقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين.

62 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 16، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر للقيام، في جملة مهام، بالاتصال بالدول الأعضاء والمندوبين في إطار صياغة المذكرة المفاهيمية للاجتماع، وتحديد كبار المسؤولين الحكوميين الذين سيدعون إلى الاجتماع، وإعداد بيان وسيناريو لكل من رئيس مجلس حقوق



الإنسان والممثل السامي لمفوضية حقوق الإنسان، والاتصال بأمانة مجلس حقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتسجيل وقائع الاجتماع وإعداد تقرير لتقدمه إلى المجلس؛

(ب) توفير خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 16

**القرار 21/43: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المزمع	مجموع	في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	إدراجها في الميزانية
لعام 2021	لعام 2021	لعام 2022	لعام 2021	لعام 2021	لعام 2022	لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات						
وثائق ما قبل الدورة	-	-	27 700	-	27 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	-	-	27 700	-	27 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان						
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر	-	-	42 700	42 700	-	-
المجموع الفرعي، الباب 24	-	-	42 700	42 700	-	-
المجموع	-	-	70 400	42 700	27 700	-

63 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 42 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

64 - وستُدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

**القرار 22/43**

ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

65 - بموجب أحكام الفقرات 2 إلى 4 و 7 من القرار 22/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وفقاً لقراري المجلس 13/7 و 16/34، لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تدعم الدول في وضع أطر قانونية وسياساتية واستراتيجية لحماية الطفل بطريقة مراعية لاحتياجات الطفل وللمنظور الجنساني ومواتية للطفل من أجل منع الأشكال

الجديدة والناشئة من بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والقضاء عليها على نحو فعال، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) طلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الولاية إلى المجلس والجمعية العامة، وفقاً لبرامج عمل كل منهما، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً وبشأن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا والناجين وتعافيهم وإعادة إدماجهم، بطريقة تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى حقوق الطفل؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدموا إلى المقررة الخاصة ما يلزمها من مساعدة لإنجاز ولايتها، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفها؛

66 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 17، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية واحتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 24 شهراً ابتداء من كانون الثاني/يناير 2021، لدعم المكافحة بالولاية في الوفاء بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 3 من القرار، وذلك بسبل منها رصد استراتيجيات الوقاية والحماية التي تتبعها الحكومات في مجال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛ ورصد الأشكال الجديدة والناشئة من استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛ والتنسيق مع الدول والقطاع الخاص بشأن مختلف المبادرات المتخذة في هذا المجال ورصد مدى امتثال هذه المبادرات للمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ وإجراء حوارات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بغية إعداد توصيات بشأن منع استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت، مع التركيز بشكل خاص على تحديد الممارسات الجيدة المراعية للمنظور الجنساني؛ ومساعدة المقررة الخاصة على إطلاع الدول على الممارسات الجيدة وتزويدها بالمساعدة اللازمة لوضع قوانين وسياسات واستراتيجيات وطنية من أجل منع أشكال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والقضاء عليها على نحو فعال، بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.

الجدول 17

القرار 22/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	مجموع	الاحتياجات
الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	الاحتياجات
الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	الاحتياجات
69 900	-	69 900	69 900	69 900	الترجمة الشفوية الفورية
146 300	-	146 300	146 300	146 300	وثائق ما قبل الدورة
216 200	-	216 200	216 200	216 200	المجموع الفرعي، الباب 2

الاحتياجات المدججة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة في ميزانية في ميزانية المقترحة الإضافية في الميزانيتين المقترحتين  
الاحتياجات 2020 عام 2021 لعام 2021 لعام 2022 و 2023 لعامي

الباب 24، حقوق الإنسان					
49 900	-	49 900	49 900	49 900	السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان
11 500	-	11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	-	16 000	16 000	16 000	مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
154 300	154 300	-	-	154 300	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 24 شهرا
<b>231 700</b>	<b>154 300</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>231 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>447 900</b>	<b>154 300</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>447 900</b>	<b>المجموع</b>

67 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023.

68 - غير أن الاعتمادات المتصلة بالفقرة 3 من القرار لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية قدرها 154 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2021.

### القرار 23/43

#### إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل

69 - بموجب أحكام الفقرتين 10 و 18 من القرار 23/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورتيه السابعة والأربعين والخمسين تقريراً شفوياً عن تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة لإدماج ذوي الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها، وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تتيح تقريرها إلى الأمين العام عن الاستراتيجية لعامة الناس في صيغة سهلة القراءة وفي شكل ميسر لذوي الإعاقة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إتاحة ما يكفي من الموارد لعمل المفوضية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضطلعاً بمهامها.

70 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 18، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية سنوية اعتباراً من عام 2021 لتغطية تكاليف متعاقد واحد برتبة ف-3 لمدة أسبوعين كل عام لإعداد تقرير المفوضية إلى الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج ذوي الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها في صيغة سهلة القراءة وفي شكل ميسر لذوي الإعاقة.

الجدول 18

### القرار 23/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2022 وما بعده	الاحتياجات السنوية الإضافية لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات السنوية
			الباب 24، حقوق الإنسان
3 200	3 200	-	متعاقد فرد برتبة ف-3 لمدة أسبوعين كل عام
3 200	3 200	-	المجموع الفرعي، الباب 24
3 200	3 200	-	المجموع

71 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 3 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

72 - وستُدرج احتياجات قدرها 3 200 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 وما بعده.

### القرار 24/43

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

73 - بموجب أحكام الفقرتين 1 و 3 من القرار 24/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

74 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 19.

## الجدول 19

## القرار 24/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية		
146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة		
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان		
49 900	49 900	49 900
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين		
11 500	11 500	11 500
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين		
16 000	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا		
154 300	154 300	154 300
<b>231 700</b>	<b>231 700</b>	<b>231 700</b>
المجموع الفرعي، الباب 24		
<b>447 900</b>	<b>447 900</b>	<b>447 900</b>
المجموع		

75 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 447 900 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 231 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 25/43

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

76 - بموجب أحكام الفقرات 15 و 16 و 20 و 21 و 31 من القرار 25/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدّم تقريراً خطياً كاملاً عن تنفيذ هذه التوصيات إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛

(ب) قرّر تمديد ولاية المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار المجلس 28/37، لفترة عام واحد؛

(ج) طلب إلى المفوضة أن تبلغ عما تبذله من جهود متابعة في التقرير السنوي العادي للأمم العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- (د) طلب إلى المقرّر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- (هـ) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرّر الخاص والمفوضية، فيما يتعلق بالهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة ويعدد كاف من الموظفين اللازمين للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وكفالة تلقي المكلف بالولاية الدعم من المفوضية.
- 77 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 20.

الجدول 20

**القرار 25/43: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية ميزانية عام 2020			الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021		
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
69 900	69 900	69 900	69 900	69 900	الترجمة الشفوية الفورية
146 300	146 300	146 300	146 300	146 300	وثائق ما قبل الدورة
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>					
49 900	49 900	49 900	49 900	49 900	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان
11 500	11 500	11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	16 000	16 000	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>المجموع</b>

- 78 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

**القرار 26/43**

**حالة حقوق الإنسان في ميانمار**

- 79 - بموجب أحكام الفقرات 36 و 37 و 40 من القرار 26/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) قرّر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة إضافية، وطلب إلى المكلف الجديد بالولاية أن يقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى المجلس في دورتيه الرابعة والأربعين

والخامسة والأربعين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة وإلى المجلس في دورته السادسة والأربعين وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ودعا المقرر الخاص إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة من المكلف بالولاية؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يجري بحثاً مواضيعياً بغية رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لنقصي الحقائق في ميانمار، وأن يقدم معلومات محدّثة مفصّلة عن المسائل التي تغطيها البعثة في التقارير وورقات غرفة الاجتماعات الصادرة عنها؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص وآلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمها من مساعدة وموارد وخبرة فنية لتمكينها من الاضطلاع بولايتيهما على أكمل وجه.

80 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 21، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية واحتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (وظيفتان) برتبة ف-3 لمدة شهرين لكل منهما في عام 2021، وكلاهما في جنيف، لدعم المكلف بالولاية في الوفاء بولايته بسبل منها ما يلي:

(أ) إجراء بحث مواضيعي بغية رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لنقصي الحقائق في ميانمار، وتقديم معلومات محدّثة مفصّلة عن المسائل التي تغطيها التقارير وورقات غرفة الاجتماعات الصادرة عن البعثة، وذلك بالاستناد إلى التقريرين المواضيعيين المنفصلين اللذين أعدتهما البعثة بشأن العنف الجنسي والقضايا الاقتصادية؛

(ب) إعداد تقارير شفوية وخطية وورقات غرفة اجتماعات لتقديمها إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان أو عرضها أثناء الدورة.

الجدول 21

### القرار 26/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021 لعام 2021 الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات في ميزانية عام 2020

الاحتياجات	في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات الإضافية لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية الفورية	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	146 300	146 300	146 300
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
الباب 24، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك لعرض التقرير على الجمعية العامة، وزيارتان قطريتان	49 900	49 900	49 900
سفر موظف واحد لمراقبة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات في ميزانية عام 2020 الميزانية المقترحة لعام 2021 لعام 2021

مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000	-
المساعدة المؤقتة العامة (وظيفتان) برتبة ف-3 لمدة شهرين لكل منهما في عام 2021	-	-	57 000	57 000
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>134 400</b>	<b>57 000</b>
<b>المجموع</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>350 600</b>	<b>57 000</b>

81 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

82 - غير أن المخصصات المتصلة بتنفيذ الفقرة 37 من القرار لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 57 000 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

### القرار 27/43

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

83 - بموجب أحكام الفقرات 21 إلى 27 من القرار 27/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس، وأسند إليها الولاية التالية:

'1' رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تدهور الحالة سعياً إلى تحسينها؛

'2' تحديد الوقائع والملايسات المتعلقة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ومنها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند إنشائها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

'3' توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛



- 4' العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، وبوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛
- 5' تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- 6' تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛
- 7' تقديم توصيات بشأن عملية متابعة من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛
- (ب) طلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تعقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) طلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛
- (د) طلب إلى المفوضية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك توفير برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة في جمع الأدلة؛
- (هـ) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تقدم المساعدة التقنية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة من أجل دعم تحقيق المؤشرات الواردة في القرار؛
- (و) طلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تحديثاً شفويًا إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، بما في ذلك عن التقدم المحرز فيما يخص الأحكام الواردة في القرار، خلال جلسة تحاور معززة يشارك فيها ممثلون عن الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين خلال جلسة للتحاور؛
- (ز) طلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، ثم أن تطلع عليهما الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- 84 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 22، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة في الأمانة لدعم اللجنة، مقرها أساسا في جوبا، وتشمل ما يلي:
- 1' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5) لأداء مهام المنسق لمدة 12 شهرا (نيسان/ أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 2' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق التحقيق (ف-4) لمدة 12 شهرا (نيسان/ أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 3' مستشار قانوني (ف-4) (نيسان/أبريل - أيلول/سبتمبر 2020)، مع تغيير مسمى الوظيفة إلى مستشار في القانون الجنائي الدولي (ف-4) لمدة ستة أشهر (تشرين الأول/ أكتوبر 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 4' موظف لإعداد التقارير (ف-4) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 5' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان/مستشار في العدالة الانتقالية (ف-4) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 6' محلل (ف-4) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 7' أخصائي في الاستدلال المرضي الجنائي (ف-4) لمدة ستة أشهر (تشرين الأول/ أكتوبر 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 8' محلل عسكري (ف-4) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 9' مستشار إعلامي (ف-4) لمدة ستة أشهر (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 10' مستشار للشؤون الجنسانية (ف-4) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021) ومحقق في قضايا العنف الجنسي والجنساني (ف-3) (معار من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)) لمدة 10 أشهر (حزيران/يونيه 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 11' موظفان لشؤون حقوق الإنسان/محققان (ف-3) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 12' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق (ف-3) لمدة ستة أشهر (تشرين الأول/ أكتوبر 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 13' موظف إداري (ف-3) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 14' منسق أمني (ف-3) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- 15' موظف قانوني/مدير قضايا (ف-3) لمدة 12 شهرا (نيسان/أبريل 2020 - آذار/مارس 2021)؛

- ‘16’ موظف لشؤون المكاشفة الإلكترونية/تكنولوجيا المعلومات (ف-3) لمدة ستة أشهر (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- ‘17’ موظف محفوظات (ف-3) لمدة ثلاثة أشهر (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس 2021)؛
- ‘18’ ثلاثة مساعدين لغويين موظفين محليا لمدة 10 أشهر لكل منهم (حزيران/يونيه 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- (ب) خدمات استشارية، على النحو التالي:
- ‘1’ وظيفة استشارية جديدة من المنزل لمستشار في الحقوق الاقتصادية (ف-4) لمدة ستة أشهر (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - آذار/مارس 2021)؛
- ‘2’ ثلاثة خبراء استشاريين وطنيين في حقوق الإنسان لمدة 6 أشهر لكل منهم (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - آذار/مارس 2021)، من المقرر دمجهم في المؤسسات الوطنية لمساعدة المفوضية على تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة؛
- (ج) سفر أعضاء اللجنة:
- ‘1’ رحلتان (واحدة في عام 2020 وواحدة في عام 2021) إلى جنيف، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، يقوم بهما أعضاء اللجنة الثلاثة لحضور جلسات الإحاطة والمشاورات، والمشاركة في جلسات الحوار، وتقديم تقريرهم إلى المجلس؛
- ‘2’ رحلة واحدة لمدة 34 يوم عمل إلى المنطقة (جنوب السودان وإثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا) يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثة في عام 2020؛
- ‘3’ رحلة واحدة لمدة أربعة أيام عمل إلى إثيوبيا في عام 2021 يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثة للمشاركة في حلقة عمل بشأن العدالة الانتقالية أو العنف الجنسي والجنساني؛
- ‘4’ رحلة واحدة لمدة ثمانية أيام عمل إلى جنوب السودان يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثة في عام 2021 لإعداد تقريرهم النهائي؛
- ‘5’ رحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى كينيا يقوم بها اثنان من أعضاء اللجنة لإصدار التقرير في عام 2021.
- (د) سفر الموظفين:
- ‘1’ رحلتان (واحدة في عام 2020 وواحدة في عام 2021) إلى جنيف، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، يقوم بهما المنسق لمرافقة أعضاء اللجنة لحضور جلسات الإحاطة والمشاورات، والمشاركة في جلسات الحوار، وتقديم تقريرهم إلى المجلس؛
- ‘2’ رحلة واحدة لمدة 32 يوم عمل إلى المنطقة (جنوب السودان وإثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا) يقوم بها أربعة موظفين (المنسق والمنسق الأمني والمستشار الإعلامي ومصور تتيحه المفوضية) في عام 2020 لمرافقة أعضاء اللجنة؛

- 3' رحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى المنطقة (كينيا) يقوم بها ثلاثة موظفين (المنسق والمستشار الإعلامي وموظف إعداد التقارير) في عام 2021 لمرافقة أعضاء اللجنة لإصدار التقرير؛
- 4' رحلتان إلى المنطقة (إثيوبيا وأوغندا وكينيا) يقوم بها خبير استشاري في الحقوق الاقتصادية لدعم التحقيقات في عام 2020 وفي عام 2021، لما مجموعه 28 يوم عمل؛
- 5' رحلتان (واحدة في عام 2020 وواحدة في عام 2021) إلى لندن ونيويورك، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، يقوم بهما محقق أو موظف تابع للجنة لإجراء التحقيقات؛
- 6' أربع رحلات (ثلاث في عام 2020 وواحدة في عام 2021)، مدة كل منها ثلاثة أيام عمل، إلى المنطقة (أوغندا (رحلة واحدة)، وإثيوبيا (رحلتان)، وكينيا (رحلة واحدة)) يقوم بها موظف شؤون حقوق الإنسان/مستشار شؤون العدالة الانتقالية؛
- 7' ثماني بعثات داخلية لتقصي الحقائق (خمس في عام 2020 وثلاث في عام 2021)، مدة كل منها 10 أيام عمل، يقوم بها أربعة من موظفي الأمانة؛
- 8' بعثة واحدة لتقصي الحقائق لمدة 27 يوم عمل في عام 2021 إلى إثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا يقوم بها أربعة من موظفي الأمانة؛
- 9' رحلة واحدة إلى جنيف لمدة ثلاثة أيام عمل يقوم بها موظف شؤون المكاشفة الإلكترونية/تكنولوجيا المعلومات في عام 2020 في إطار التوجيه الأولي؛
- 10' رحلة واحدة لمدة أربعة أيام عمل إلى المنطقة (إثيوبيا أو أوغندا) يقوم بها موظف الشؤون الإدارية في عام 2021 لتقديم الدعم الإداري واللوجستي لحلقة العمل المتعلقة بالعدالة الانتقالية أو العنف الجنسي والجنساني؛
- 11' رحلتان (واحدة في عام 2020 وواحدة في عام 2021) إلى جنيف، مدة كل منهما سبعة أيام عمل، يقوم بهما المستشار الإعلامي لمرافقة أعضاء اللجنة في دورات المجلس؛
- 12' رحلة واحدة إلى جنيف لمدة 15 يوم عمل يقوم بها موظف المحفوظات في عام 2021 لاستكمال أعمال الأرشيف في نهاية ولاية اللجنة؛
- 13' السفر للمشاركة في حلقة عمل بشأن العدالة الانتقالية أو العنف الجنسي والجنساني، تُعقد في أديس أبابا عام 2021، لفائدة 25 مشاركا وخمسة خبراء، لمدة أربعة أيام، بما يشمل سفر الخبراء والمشاركين، لتقديم توصيات إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان في سبيل دعم الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني أو تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة؛
- (هـ) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك ما يلي:
- 1' استئجار مكاتب ومركبات في جوبا من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- 2' شراء برمجيات متخصصة لتحليل البيانات وحفظها؛



الاحتياجات المدرجة في الإضافة غير الحد الأقصى المدرجة في الاحتياجات مجموع ميزانية المتكررة لسلطة الالتزام الميزانية المقترحة الإضافة غير الاحتياجات	عام 2020	عام 2020	عام 2021	المتكررة لعام 2021
المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود	100 400	-	26 000	74 400
المجموع الفرعي، الباب 24	4 579 300	-	3 127 500	1 451 800
المجموع	4 666 600	-	3 127 500	1 539 100

85 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

86 - ومن مجموع الاحتياجات، يتعلق بعام 2020 مبلغ 3 127 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ومن بين هذه الاحتياجات، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 900 000 دولار، بموجب حكم قرار الجمعية العامة 265/74 بشأن المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2020. وسيُنظر في مبلغ 900 000 دولار في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لعام 2020، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخل في الالتزامات.

87 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 1 539 100 دولار، تشمل مبلغ 87 300 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 451 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 28/43

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

88 - بموجب أحكام الفقرات 67 إلى 70 من القرار 28/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق سنة واحدة؛

(ب) طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته الرابعة والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين؛

(ج) طلب أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تجري على وجه السرعة، وفقاً لولايتها، تحقيقاً خاصاً مستقلاً وشاملاً في الأحداث الواقعة مؤخراً في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها، وأن تحدد، قدر الإمكان، كل الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى حدوثها، وأن تدعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات المدعى حدوثها، ويطلب إلى اللجنة كذلك أن تقدم تقريراً وإيفياً عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان في أجل أقصاه دورته الرابعة والأربعين؛

(د) قرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وأوصى بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، وأعرب للجنة عن تقديره لها على ما ستقدمه في المستقبل من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، وأوصى بمواصلة تقديم إحاطات في المستقبل؛

89 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 23، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) دعماً لولاية الخبراء المستقلين/أعضاء اللجنة، يلزم توفير أمانة للاضطلاع بالتحقيقات العادية والخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح، بحيث تتألف من:

- 1' منسق (ف-5)؛
  - 2' مستشار قانوني (ف-4)؛
  - 3' محلل (ف-4)؛
  - 4' رئيس تحقيقات (ف-4)؛
  - 5' مستشار عسكري (ف-4)؛
  - 6' 11 محققاً (ف-3)؛
  - 7' مستشار سياسي (ف-3)؛
  - 8' موظف لإعداد التقارير (ف-3)؛
  - 9' محلل (ف-3)؛
  - 10' مترجم شفوي (ف-3)؛
  - 11' موظف للشؤون القانونية (ف-3)؛
  - 12' مستشار إعلامي (ف-3)؛
  - 13' وظيفة جديدة لموظف معلومات وأدلة (ف-3)، لتوفير خبرة داخلية في مجال تجهيز المعلومات والأدلة بهدف تشغيل تكنولوجيا المكاشفة الإلكترونية وتجهيز البيانات، فضلاً عن تقديم المشورة بشأن الأمن الرقمي وبروتوكولات السلامة، حيث إن حجم العمل واستمرار الولاية يتطلبان توفير دعم وخبرة مخصصين لهذا الغرض على أساس التفريغ؛
  - 14' محلل معاون (ف-2)؛
  - 15' مساعدان لشؤون البرامج (الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛
- (ب) ثلاثة أعضاء في اللجنة يقومون بالرحلات والبعثات التالية:

1' ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل لتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورتيه الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، وإجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء والمفوضية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، ووكالات الأمم المتحدة

- العاملة في الجمهورية العربية السورية، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، وإنجاز التقارير والتحديثات وتقديمها إلى المجلس؛
- 2' رحلتان إلى نيويورك مدة كل منهما خمسة أيام عمل لتقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، وإجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي لها وجود داخل الجمهورية العربية السورية. وسيرافق أعضاء اللجنة ثلاثة من أعضاء الأمانة في كل زيارة؛
- 3' ثلاث رحلات مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى بلدان المنطقة التي تستضيف لاجئين سوريين برفقة أربعة من أعضاء الأمانة، بالتشاور مع البلدان المعنية. وستشمل هذه الرحلات زيارات إلى البلدان الثلاثة المجاورة، وهي الأردن وتركيا ولبنان؛
- 4' رحلتان مدة كل منهما ثلاثة أيام عمل إلى دول أعضاء أخرى لإجراء مشاورات وتقديم إحاطات إعلامية بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، برفقة عضوين من الأمانة؛
- (ج) سيقوم موظفو الأمانة ببعثات ورحلات، على النحو التالي:
- 1' ثلاث بعثات إلى المنطقة لمدة 14 يوماً يقوم بها 11 موظفاً من موظفي الأمانة
- 2' بعثتان لمدة خمسة أيام يقوم بها 11 موظفاً من موظفي الأمانة إلى البلدان المضيفة للاجئين في أوروبا لإجراء تحقيقات، بسبل منها إجراء مقابلات مع اللاجئين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وغير ذلك من مصادر المعلومات.
- 3' ثلاث بعثات لمدة أربعة أيام يقوم بها موظفان آخران من موظفي الأمانة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بطلبات التعاون القانوني.
- (د) الاستشارات القصيرة الأجل، على النحو التالي:
- 1' خبير استشاري برتبة ف-3 أو ف-4 لمدة 12 شهراً لتلبية الاحتياجات من الخبرة العملية المطلوبة على المدى القصير في مجالات علم الأمراض الجنائي، وعلم القذافة في الميدان العسكري، والكيمياء والعوامل الكيميائية، وحقوق الطفل وقضايا الأقليات، وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية (لا سيما فيما يتعلق باللغات التي تكون مطلوبة بدرجة أقل في العادة ولم تدرج لها مخصصات في إطار الباب 2)، والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لضمان الوصول بشكل كاف إلى ما يلزم من معارف وخدمات مهنية متخصصة لتكملة وتوفير القدرة الاحتياطية المطلوبة نتيجة لزيادة الأنشطة الصادر بها تكليف، بما يشمل الولاية الإضافية المنصوص عليها في القرار، وهي إجراء تحقيق خاص؛
- 2' خدمات استشارية يقدمها موظف محفوظات متخصص لمدة ثلاثة أشهر لضمان حفظ الوثائق بشكل صحيح عند انتهاء ولاية اللجنة وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها؛
- (هـ) المرافق التشغيلية والمعدات واللوازم، على النحو التالي:



- ‘1’ استرداد كلفة خدمات برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لليونيتار بمستويات الأسعار والاستخدام لعامي 2019 و 2020؛
- ‘2’ مصروفات محلية تتعلق بالنقل خلال البعثات والأمن والاتصالات وتكاليف شحن الأدلة المادية ومصروفات متنوعة أثناء البعثات الميدانية؛
- ‘3’ التدريب الدوري لـ 11 موظفاً من موظفي اللجنة لمدة تصل إلى خمسة أيام في جنيف للتكيف مع السيناريوهات المعقدة والمتغيرة؛
- ‘4’ شراء الوسائل اللازمة لتأمين ما جُمع من بيانات سرية وحساسة، ومصروفات متنوعة؛
- ‘5’ تجديد الاشتراك في الدوريات (بما فيها تلك الصادرة عن Group SITE Intelligence و (The Syria Report)؛
- ‘6’ تجديد تراخيص المنتجات التحليلية (Hala Systems و Relativity and Jane’s و Conflict Monitor و Terrorism and Insurgency Centre و Military Capabilities)؛
- ‘7’ تحديث و/أو استبدال معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القديمة؛
- ‘8’ القيام، حسب الاقتضاء، باستبدال المعدات المكتبية والأثاث والمواد ذات الصلة، نظراً لطول فترة ولاية اللجنة؛
- (و) احتياجات متصلة بالشهود، على النحو التالي:
- ‘1’ رد تكاليف سفر الشهود المتكبدة في إطار جمع المعلومات من جنيف عن طريق وسائل آمنة للاتصال بالضحايا والشهود داخل البلد أو عن طريق المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان غير مجاورة؛
- ‘2’ استئجار غرف الاجتماعات والأماكن المستخدمة لمقابلة الشهود والضحايا؛
- (ز) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية وجلسات التحاور، فضلا عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل، ولتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها.

## الجدول 23

## القرار 28/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة عام 2020	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة عام 2021	الاحتياجات المدرجة في مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة عام 2020	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة عام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
593 700	290 800		302 900		
104 800	34 800		70 000		
<b>698 500</b>	<b>325 600</b>		<b>372 900</b>		
المجموع الفرعي، الباب 2					
الباب 24، حقوق الإنسان					
4 248 000	1 156 000		3 092 000		
211 900	126 600		85 300		
376 000	230 300		145 700		
129 000	44 000		85 000		
35 000	-		35 000		
197 900	59 500		138 400		
23 300	700		22 600		
142 700	-		142 700		
16 000	12 000		4 000		
<b>5 379 800</b>	<b>1 629 100</b>		<b>3 750 700</b>		
المجموع الفرعي، الباب 24					
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف					
2 100	700		1 400		
<b>2 100</b>	<b>700</b>		<b>1 400</b>		
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء					
<b>6 080 400</b>	<b>1 955 400</b>	<b>1 700 000</b>	<b>4 125 000</b>		<b>6 093 300</b>

90 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

91 - ومن مجموع الاحتياجات، يتعلق بعام 2020، مبلغ 4 125 000 دولار، مكون من 372 900 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 3 750 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، و 1 400 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف. ومن بين هذه الاحتياجات، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 1 700 000 دولار، بموجب حكم قرار الجمعية العامة 265/74 بشأن

المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2020. وسيُنظر في مبلغ 1 313 941 دولاراً في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لعام 2020، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في الالتزامات.

92 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 1 955 400 دولار، تشمل مبلغ 325 600 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 629 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 700 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 29/43

### منع الإبادة الجماعية

93 - بموجب أحكام الفقرتين 37 و 38 من القرار 29/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تعقد، قبل الدورة السادسة والأربعين للمجلس، اجتماعاً لما بين الدورات لمدة يوم واحد يتضمن حواراً بشأن التعاون في مجال تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية، مما سيمكن حيزاً للدول وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، لتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة بشأن المجالات الرئيسية الثلاثة لمنع الإبادة الجماعية: تعزيز القدرات الوطنية؛ وتعزيز مشاركة الدول في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتعزيز آليات الإنذار المبكر والوقاية على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن اجتماع ما بين الدورات وأن تقدمه إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

94 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 24، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر للتحضير لاجتماع ما بين الدورات الممتد يوماً واحداً وصياغة التقرير الموجز عن الاجتماع المعقود بين الدورات تمهيداً لتقديره إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين؛

(ب) سفر 5 خبراء (2 من أعضاء هيئات المعاهدات و 3 من المكلفين بولاية) إلى جنيف للمشاركة في اجتماع ما بين الدورات الممتد يوماً واحداً من أجل الحوار والتعاون بشأن تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية، الذي سيعقد في جنيف قبل الدورة السادسة والأربعين للمجلس؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الفورية خلال اجتماع ما بين الدورات، إضافة إلى خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.

## الجدول 24

## القرار 29/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية

مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2021 غير المتكررة لعام 2021

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
12 100	-	12 100	الترجمة الشفوية الفورية
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
<b>39 800</b>	-	<b>39 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
الباب 24، حقوق الإنسان			
28 100	-	28 100	سفر الخبراء (2 من أعضاء هيئات المعاهدات و 3 من المكلفين بولاية) إلى جنيف
51 200	-	51 200	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر
<b>79 300</b>	-	<b>79 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
700	-	700	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
700	-	700	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
<b>119 800</b>	-	<b>119 800</b>	<b>المجموع</b>

95 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 119 800 دولار تشمل 39 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 79 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، و 700 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 32/43

## حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

96 - بموجب أحكام الفقرة 28 من القرار 32/43، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توصي باتخاذ تدابير لكفالة المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين.

97 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 25، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر لدعم القدرة الحالية للمفوضية على تقديم التقارير وتكميل القدرات الحالية لموظفي المفوضية بالمعارف التقنية المتخصصة في هذا الموضوع.

وسيقوم شاغل الوظيفة بما يلي: البحث والرصد، وجمع المعلومات، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الضحايا، وصياغة التقرير، وتقديم توصيات بشأن التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الحصول العادل على مياه الشرب المأمونة؛

(ب) خدمات المؤتمرات اللازمة لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 25

القرار 32/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2021	الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	27 700	-	وثائق ما قبل الدورة
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	
الباب 24، حقوق الإنسان	85 500	-	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر
المجموع الفرعي، الباب 24	85 500	-	
المجموع	113 200	-	

98 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 113 200 دولار تشمل 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 85 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

القرار 35/43

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

99 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 4 من القرار 35/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان فترة إضافية لثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى رئيس الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن دوراته إلى المجلس؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدمتا إلى الفريق العامل كل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة تقنية ومالية لتنفيذ ولايته على نحو فعال؛

(د) دعا رئيس الفريق العامل إلى تقديم عرض شفوي بأخر المستجدات وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" على أساس سنوي.

100 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 26، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية ابتداءً من عام 2020 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) رحلة واحدة يقوم بها رئيس الفريق العامل لمدة ثلاثة أيام عمل إلى نيويورك لإطلاع جلسة التحاور المعقودة مع الجمعية العامة على آخر المستجدات والمشاركة فيها؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير السنوي المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وجدول الأعمال ووثائق المعلومات الأساسية باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الشفوية خلال الدورة السنوية للفريق العامل وخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل.

الجدول 26

**القرار 35/43: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	مجموع	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات
الاحتياجات المزمع	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	مجموع	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات
إدراجها في الميزانيتين	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	مجموع	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات
المقترحتين	المقترحة	المقترحة	المقترحة	المقترحة	المقترحة	المقترحة
لعامي 2022 و 2023	لعام 2021	لعام 2021	لعام 2020	لعام 2020	لعام 2020	السنوات
						الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
170 000	-	170 000	-	170 000	170 000	الترجمة الشفوية الفورية
32 500	-	32 500	-	32 500	32 500	وثائق ما قبل الدورة
34 800	-	34 800	-	34 800	34 800	وثائق ما بعد الدورة
<b>237 300</b>	-	<b>237 300</b>	-	<b>237 300</b>	<b>237 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
						الباب 24، حقوق الإنسان
7 000	7 000	-	7 000	-	7 000	السفر السنوي للرئيس إلى نيويورك
<b>7 000</b>	<b>7 000</b>	-	<b>7 000</b>	-	<b>7 000</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
						الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف
7 100	-	7 100	-	7 100	7 100	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
<b>7 100</b>	-	<b>7 100</b>	-	<b>7 100</b>	<b>7 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
<b>251 400</b>	<b>7 000</b>	<b>244 400</b>	<b>7 000</b>	<b>244 400</b>	<b>251 400</b>	<b>المجموع</b>

101 - تندرج ولاية الفريق العامل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 244 400 دولار، تشمل 237 300 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 7 100 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف.

ونظراً للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023.

102 - غير أن المخصصات المتصلة بتنفيذ الفقرة 4 من القرار لم تُدرج في الميزانية البرنامجية لعام 2020 أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وستلبي الاحتياجات ذات الصلة لعام 2020 في إطار الاعتمادات الموافق عليها لعام 2020. غير أن الموارد السنوية الإضافية البالغة 7 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأعوام اللاحقة، ستكون مطلوبة.

### القرار 36/43

**ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

103 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 5 من القرار 36/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار المجلس 34/7؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن يقدم إلى المجلس والجمعية العامة تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بالولاية بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

(ج) طلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تشارك في الحوارات الدولية ومنتديات السياسات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تجري بحثاً موضوعياً بغية إسداء المشورة إلى الدول والمؤسسات الحكومية المعنية بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تنفيذ الخطة، بما في ذلك فيما يتعلق بالغائتين 10-2 و 3-10 من أهداف التنمية المستدامة؛

(د) وطلب كذلك إلى المقررة الخاصة أن تسهم في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدموا إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من موارد بشرية ومساعدة تقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال.

104 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 27، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية واحتياجات سنوية إضافية ابتداءً من عام 2021 لتغطية تكاليف وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لدعم المكالفة بالولاية، عن طريق جملة أمور منها تقديم إسهامات إعداد الدراسات والتقارير الموضوعية؛ وتقديم المساعدة في مجال الحوارات الدولية والمنتديات المتعلقة بالسياسات في ما يتصل بتنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما تنفيذ الغائتين 10-2 و 3-10 من الأهداف؛ وتقديم المساعدة الفنية في إعداد استبيانات لجمع البيانات بهدف جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك

الدول والمنظمات التي تمثلها وأي أطراف أخرى، في ما يتصل بالتدابير الفعالة لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمتضررين من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛ وإعداد توصيات بتوجيه من المقررة الخاصة في ما يتعلق بسبل ضمان تكافؤ الفرص وتقليص أوجه عدم المساواة في النتائج، بوسائل منها إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع التشريعات والسياسات والإجراءات المناسبة في هذا الصدد مع تحديد أفضل الممارسات والثغرات؛ ومساعدة المقررة الخاصة في استخدام كل هذه الإرشادات لتقديم المشورة إلى الدول على نحو ملائم؛ وكفالة الاسترشاد بالخبرة التي طوّرتها المفوضية في الأعمال المضطلع بها تنفيذاً للولاية واستفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما تضطلع به المكلفة بالولاية من أعمال وما تخلص إليه من نتائج وما تقدّمه من توصيات؛ وصياغة المراسلات.

الجدول 27

**القرار 36/43: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات الإضافية في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المزمع إدراجها
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
69 900	69 900	69 900	-	69 900
الترجمة الشفوية الفورية				
146 300	146 300	146 300	-	146 300
وثائق ما قبل الدورة				
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>-</b>	<b>216 200</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>				
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
49 900	49 900	49 900	-	49 900
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان				
11 500	11 500	11 500	-	11 500
سفر موظف واحد لمرافقة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين				
16 000	16 000	16 000	-	16 000
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين				
154 300	-	-	154 300	154 300
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لدعم المقررة الخاصة				
<b>231 700</b>	<b>77 400</b>	<b>77 400</b>	<b>154 300</b>	<b>231 700</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>				
<b>447 900</b>	<b>293 600</b>	<b>293 600</b>	<b>154 300</b>	<b>447 900</b>
<b>المجموع</b>				

105 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 600 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023.



106 - غير أن المخصصات المتصلة بتنفيذ الفقرة 3 من القرار لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، سيلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 154 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والأعوام اللاحقة.

### القرار 37/43

#### التعاون مع جورجيا

107 - بموجب أحكام الفقرتين 1 و 3 من القرار 37/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في تبليسي؛
- (ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، وفقاً لقراره 1/5، معلومات شفوية محدثة عن متابعة هذا القرار في دورته الرابعة والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وبتنفيذه.
- 108 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 28، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام 2020 لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 28

#### القرار 37/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2020		
مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2020	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2020
		الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
27 700	-	وثائق ما قبل الدورة
27 700	-	المجموع الفرعي، الباب 2
27 700	-	المجموع

109 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020. وسيجرى استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

### القرار 38/43

#### المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

110 - بموجب أحكام الفقرات 32 و 34 إلى 36 و 38 من القرار 38/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له مواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة حكومة مالي في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتوطيد سيادة القانون؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في إطار ولايته، بتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ودولها الأعضاء، والدول المجاورة، وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

(ج) طلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

(د) قرر عقد جلسة تحاور في دورته السادسة والأربعين بحضور الخبير المستقل وممثلي حكومة مالي من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة إعادة نشر الإدارة القضائية، وبوجه عام، على مكافحة الإفلات من العقاب؛

(هـ) طلب إلى المفوضية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمتتها حكومة مالي بغية تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي، ورحب بالإجراءات التي اتخذتها سلطات مالي كي تمثل اللجنة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وبتزويد اللجنة بالوسائل اللازمة لتؤدي عملها باستقلال تام ولتصير مؤهلة للارتقاء إلى الفئة ألف، ورحب بعرض اللجنة تقريرها الأول عن حقوق الإنسان، الذي نوقش في الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للقانون المنشئ للجنة.

111 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 29.

الجدول 29

**القرار 38/43: احتياجات التنفيذ**

(بدايات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
69 900	69 900	69 900
		الترجمة الشفوية الفورية
146 300	146 300	146 300
		وثائق ما قبل الدورة
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>		
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>		
41 700	41 700	41 700
		السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف وزيارتان فطرتان
11 500	11 500	11 500
		سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين الفطرتين

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا	154 300	154 300
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>223 500</b>	<b>223 500</b>
<b>المجموع</b>	<b>439 700</b>	<b>439 700</b>

112 - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 439 700 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 223 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### القرار 39/43

#### تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

113 - بموجب أحكام الفقرات 39 و 40 و 43 و 45 و 46 من القرار 39/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تستمر، في الوقت الذي تواصل فيه عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا وأن تقدم تقارير عنها، وأن تحدد وقائع وملايسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الفردية الكاملة؛

(ب) جدد طلبه إلى المفوضية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى ليبيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المحاسبة على هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تستحدث على الفور بعثة لتقصي الحقائق وتوفدها إلى ليبيا، وأن تعين خبراء لتنفيذ الولاية التالية، بطريقة مستقلة ومحايدة، لمدة سنة واحدة:

'1' تقصى حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وجمع واستعراض المعلومات ذات الصلة، وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك توثيق أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وحفظ الأدلة بغية ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

'2' العمل بالتعاون مع السلطات الليبية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

(د) طلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين معلومات شفوية محدّثة عن أعمالها واستنتاجاتها خلال جلسة حوار، بمشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيا، وأن تقدم إلى المجلس، أثناء جلسة حوار في دورته السادسة والأربعين، تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمن المحاسبة عليها، وتقديم توصيات للمتابعة.

(هـ) وطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية جميع الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً.

114 - وفي المقرر 113/45، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يؤجل تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف والتي لا يمكن للمفوضية تنفيذها في عام 2020 وأن يعيد جدولتها وفقاً للجدول الزمنية المحددة في مرفق المقرر. وعليه، من المقرر تقديم التقرير المطلوب من المجلس في الفقرة 45 من القرار 39/43 على المجلس في دورته الثامنة والأربعين، وتمديد الولاية للسماح بتقديم التقرير (انظر المقرر 113/45، المرفق، البند رقم 13).

115 - وعلى النحو المفصل في الجدول 30، تترتب على اتخاذ هذا القرار والمقرر احتياجات إضافية غير متكررة لعام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة. دعماً لتنفيذ الولاية، ستتشى المفوضية أمانة تتألف من 14 موظفاً عينتهم المفوضية السامية. وستطلب المفوضية إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة إعاره مستشار للشؤون الجنسانية/محقق في العنف الجنسي وموظف لشؤون حماية الطفل. وسيُنشر ثلاثة موظفين كفريق لبدء العمل وهم: كبير موظفين/منسق لشؤون حقوق الإنسان (ف-5)، وموظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق التحقيقات (ف-4)، وموظف إداري (ف-3). وستشمل كامل الأمانة، التي من المزمع أن تتخذ تونس العاصمة مقراً لها، الموظفين التاليين:

'1' كبير موظفين/منسق لشؤون حقوق الإنسان (ف-5) لمدة 8 أشهر لأداء مهام المنسق؛ وتقديم الدعم لأعضاء بعثة تقصي الحقائق في ما يتعلق بالإجراءات الموضوعية والميدانية والإدارية وكفالة تنفيذها؛ وإدارة مجمل عمل أمانة بعثة تقصي الحقائق، بسبل منها تيسير سير العمل البناء على الصعيد الداخلي، وتبادل المعلومات، والمساعدة، وإدارة الأداء؛ وتيسير التواصل بين الأمانة وباقي المفوضية حسب الاقتضاء؛ وضمن اضطلاع الأمانة بمهامها وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها والمنهجية الموحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل منظورا جنسانيا؛ والإشراف على وضع خطة للتحقيق ومنهجية وأدوات لجمع كل البيانات وتجهيزها؛ وتنسيق مهام التحقيق والإبلاغ المنوطة بأعضاء الأمانة؛ والإشراف على وضع خطط لكفالة أن تُتخذ جميع التدابير المطلوبة لحماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع بعثة تقصي الحقائق، وأن تُستخدم إجراءات إحالة فعالة للناجين متى أمكن؛ ومرافقة أعضاء بعثة تقصي الحقائق في بعثاتهم الميدانية؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي في المسائل الميدانية والموضوعية مع الجهات المسؤولة والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والإعلام والجهات المعنية الأخرى؛ وكفالة إدماج منظور جنساني، بما في ذلك في خطة التحقيق،

وفي إجراء المقابلات مع الضحايا، وجمع الأدلة، والتحليل وكتابة التقارير؛ وتحمل المسؤولية النهائية عن جودة تقارير بعثة تقصي الحقائق وتقديمها في حينها؛ والاتصال بمنسق شؤون الأمن الميداني وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن بشأن الجوانب المتصلة بالاحتياجات الأمنية وإبلاغ أعضاء البعثة وموظفي الأمانة؛ وإدارة الميزانية والشؤون المالية للأمانة وتولي مسؤولية تقديم تقارير منتظمة عن المسائل الميدانية والمالية والإدارية إلى المفوضية و/أو كيانات الأمانة العامة الأخرى، حسب الاقتضاء؛ إبقاء مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ورئيس شعبة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورئيس قسم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورئيس قسم الاستجابة في حالات الطوارئ، على علم بالتطورات الميدانية من خلال التقارير الشهرية؛

موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق التحقيق (ف-4) لمدة 8 أشهر لإدارة العمليات اليومية لأمانة فريق التحقيق؛ والاضطلاع بوظيفة الرئيس المباشر لفريق موظفي شؤون حقوق الإنسان/المحققين وغيرهم من الخبراء في الأمانة؛ ووضع خطط للتحقيق وجمع المعلومات والعمليات وفقا للمنهجية الموحدة المتبعة في المفوضية، بما في ذلك بشأن إدماج منظور جنساني؛ وتكييف المنهجيات والأدوات لجمع كل البيانات وتجهيزها؛ والإشراف على المقابلات وغيرها من أنشطة جمع الأدلة، وتوجيهها وإجرائها؛ والإشراف على كل إسهمات الفريق بهدف ضمان أعلى معايير الجودة في التحقيق والتثبت والتحليلات والاستنتاجات والتوصيات المدرجة في التقرير النهائي؛ ووضع والإشراف على خطط تكفل اتخاذ كل التدابير المطلوبة لحماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع بعثة تقصي الحقائق، واستخدام إجراءات إحالة فعالة للناجين متى أمكن؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وتنسيق صياغة التحليلات الداخلية والتقارير العلنية لبعثة تقصي الحقائق؛ والإشراف على المعاملة السليمة للمعلومات والبيانات، وتخزينها على نحو آمن والحفاظ عليها، وفقا للإجراءات والأدوات المعتمدة من قبل بعثة تقصي الحقائق؛ وإدماج منظور جنساني في جميع مجالات العمل، لا سيما في خطة التحقيقات التي تتبعها بعثة تقصي الحقائق وما تجمعه من معلومات وتجريه من تحليلات وتعدّه من تقارير؛

موظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار قانوني برتبة (ف-4) لمدة 7 أشهر لإسداء المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني والمعايير القانونية المنطبقة على حالة حقوق الإنسان قيد التحقيق؛ وإجراء بحوث وتحليلات بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة بالتحقيق، والإسهام في صياغة خطة التحقيق؛ وإسداء المشورة لموظفي الأمانة بشأن المسائل القانونية المختلفة والمساعدة في صياغة الفتاوى القانونية والمذكرات وغيرها من الوثائق الإعلامية؛ وضمان توشي الدقة القانونية في كل ما تعدّه الأمانة من وثائق، بما في ذلك التقارير والمذكرات والبيانات الصحافية وما إلى ذلك؛ وتقييم قانونية ما جُمع من معلومات، وتقديم المشورة بشأن معيار الإثبات وإسداء المشورة من أجل تحديد المسؤوليات، وحيثما أمكن، من أجل تحديد الجهات المسؤولة؛ وتحديد الاتجاهات

‘2’

‘3’

والأنماط المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي؛ والعمل، عند الاقتضاء، على تنظيم أنشطة جمع المعلومات تحت إشراف رئيس فريق التحقيق، بما في ذلك المقابلات وجمع وتحليل المواد المفتوحة المصادر والصور الساتلية؛ وصياغة الإطار القانوني لتقارير بعثة تقصي الحقائق وتحليلها، وضمان اتساق الاستنتاجات والخلاصات والتوصيات مع الولاية والقانون المنطبق والمعلومات التي جُمعت؛ والتأكد من إدماج منظور جنساني في التحليل القانوني والتقييم القانوني للاستنتاجات، بما يعكس الأبعاد الجنسانية والأثر الجنساني للانتهاكات؛ وإسداء المشورة إلى المنسق والفريق بشأن الاستنتاجات القانونية، ومناقشة التوصيات الممكنة وعلى وجه الخصوص بشأن الخيارات المتعلقة بتدابير المساءلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تنظيم الملفات بطريقة تتيح حفظها لأغراض المساءلة؛

موظف لشؤون حقوق الإنسان/الإبلاغ (ف-4) لمدة 7 أشهر لاستعراض وتحليل ما جُمع من معلومات وإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الفجوات وتتبع القرائن؛ وتحديد الثغرات وتوجيه التحقيق بناءً على ذلك، بالتنسيق مع رئيس فريق التحقيقات؛ والتنسيق بشكل وثيق مع المستشار القانوني لضمان توافق ما جُمع من معلومات مع العناصر القانونية المطلوبة؛ والتنسيق الوثيق مع مستشار الشؤون الجنسانية لضمان دمج منظور جنساني في جميع مراحل التحقيق، وأثناء التحليل ولدى صياغة التقرير، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر الجنساني للانتهاكات؛ وإعداد إحاطات وملخصات للمعلومات التي جُمعت والوثائق التحليلية، حسب الاقتضاء؛ وتنسيق صياغة تقرير بعثة تقصي الحقائق، والقيام بالدور الرئيسي في صياغته؛ وضمان توثيق المعلومات التي جُمعت على النحو السليم، وفقاً للمنهجية الموحدة للمفوضية وذلك بالتنسيق مع رئيس فريق التحقيقات؛ والمساعدة في استخلاص الاستنتاجات التحليلية؛ واقتراح هيكل التقارير ووضع تصور للنتائج والاستنتاجات التي تخلص إليها بعثة تقصي الحقائق؛ والمساعدة في وضع توصيات قابلة للتنفيذ ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛

مستشار عسكري (ف-4) لمدة 6 أشهر، لجمع وتحليل معلومات لمساعدة بعثة تقصي الحقائق على تكوين فهم عام للمسائل المتعلقة بقطاع الأمن والشرطة والجيش في ليبيا؛ وجمع وتحليل المعلومات، ورسم خريطة وإجراء تحليل لمؤسسات أمن الدولة وهيكل الجماعات المسلحة والوحدات شبه العسكرية؛ والتنظيم القتالي ومسؤولية القادة حكماً وقانوناً، وتحركات القوات؛ والعلاقة بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات العامة الأخرى؛ وإجراء تقييم لبيئة عمل قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية وغيرها من القوات في ليبيا؛ وإجراء رصد معزز لحوادث معينة تحددها بعثة تقصي الحقائق؛ وجمع وتحليل معلومات لتحديد هوية الوحدات والقوات (الحكومية وغير التابعة للدولة) والقادة المعنيين الذين جرى نشرهم خلال أحداث رئيسية، والمساعدة في تحديد هوية الجناة والوحدات المزعومين؛ وإسداء المشورة إلى بعثة تقصي الحقائق بشأن الإجراءات والأساليب العسكرية بما في ذلك المسائل المتصلة بالمقذوفات؛ والأسلحة والمركبات العسكرية والطائرات؛ وإقامة اتصالات مناسبة مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حسب الاقتضاء، طبقاً لتوجيهات منسق الأمانة؛

‘6’ خبير أدلة جنائية (ف-4) لمدة 6 أشهر، لتحليل مسارح الجريمة بهدف تحديد السبب المحتمل للإصابات أو الوفيات؛ وتوفير إعادة تركيب محتملة لسير الأحداث وإسداء المشورة وصوغ التقارير بشأن المسائل الطبية والقانونية المتعلقة بسبب الإصابة أو الوفاة، وبالشؤون الجنسانية، والسن التقريبية، وطريقة حصول الإصابة أو الوفاة في الحالات التي جرى بحثها؛ وزيارة مسارح الجريمة لإسداء المشورة بشأن حفظ الأدلة الجنائية؛ وجمع وتحليل المستندات الطبية، والإسهام في صياغة تقارير بعثة تقصي الحقائق حسب الاقتضاء؛

‘7’ مستشار للشؤون الجنسانية/مستشار معني بالعنف الجنسي والجنساني (ف-4) مُعار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمدة 7 أشهر لإسداء المشورة إلى أعضاء بعثة تقصي الحقائق والأمانة بشأن الأبعاد الجنسانية للانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بسبل منها إجراء تحليلات جنسانية وتنظيم دورات تدريبية، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع أعمال بعثة تقصي الحقائق؛ وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة والقضايا الجنسانية المرتبطة مباشرة بالولاية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، وحسب الاقتضاء، القانون الدولي الجنائي؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على نحو سليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجنسانية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والتأكد من قيام جميع أعضاء الأمانة بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛ وإجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة و/أو مساعدة الفريق في إجراءاتها، مع ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير الحماية والسرية اللازم اتخاذها للشهود والضحايا؛ والتوصية بإجراءات إحالة موجهة للضحايا والناجين، وفقا لمنهجية بعثة تقصي الحقائق واستراتيجيتها المتفق عليهما، وكذلك لمنهجية المفوضية، ومع احترام تام لمبدأ ”عدم الإضرار“؛ وإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن إدماج أساليب لجمع المعلومات مراعية للاعتبارات الجنسانية، تشمل إجراء المقابلات والترتيبات الأمنية وحماية الشهود والضحايا والمعاملة الآمنة للمعلومات والبيانات؛ والمشاركة في البعثات الميدانية للاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات؛ والإسهام في صياغة التقرير النهائي والتوصيات وغيرها من الوثائق التحليلية لبعثة تقصي الحقائق، وتقديمها في حينها، بما يكفل إدماج هذه الوثائق منظورا جنسانيا واستخدام لغة مراعية للفوارق بين الجنسين في جميع هذه الوثائق؛ واقتراح توصيات ذات أولوية معنية بالمسائل الجنسانية للتقرير النهائي، بما فيها توصيات متعلقة بالعنف الجنسي والجنساني؛

‘8’ إعلامي (ف-4) لمدة شهرين لوضع استراتيجية إعلام ودعوة مراعية للمنظور الجنساني لبعثة تقصي الحقائق، بالتنسيق مع المنسق وأعضاء البعثة؛ والرد على استفسارات وسائط الإعلام؛ ومرافقة الأعضاء خلال بعثاتهم في ليبيا وفي البلدان المستضيفة للاجئين والمهاجرين الليبيين، وخلال عرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان؛ والقيام بأنشطة ترويجية للمناسبات الكبرى المتصلة بعمل بعثة تقصي الحقائق؛ والتواصل مع وسائل الإعلام الدولية والإقليمية الموجودة في ليبيا أو في البلدان التي سيوفد الأعضاء بعثات إليها؛

‘9’ موظفان لشؤون حقوق الإنسان/محققان (ف-3) لمدة 7 أشهر لإجراء البحوث وجمع المعلومات والوثائق وتحليلها في ما يتصل بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومسائل القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات للتحقيق، بتوجيه من رئيس فريق التحقيق؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ وإجراء تحقيقات، بسبل منها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، لجمع المعلومات وتأكيد المزاعم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تقتضيه ولاية بعثة تقصي الحقائق؛ واستخدام أدوات الرصد ورسم الخرائط، بما في ذلك المواد المفتوحة المصادر والصور الساتلية، ودعم تحديد الموقع الجغرافي للحوادث، وتقييم صحة ما جُمع من مواد وإفادات؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين استناداً إلى أساليب متقن عليها لجمع المعلومات؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع بعثة تقصي الحقائق وفقاً للمنهجية المتقن عليها واحترام مبدأ “عدم الإضرار”، ومن خلال الاستخدام الفعال لإجراءات إحالة الناجين؛ وضمان حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقاً للإجراءات التي تحددها بعثة تقصي الحقائق؛ والقيام بتحليل أولي للمعلومات التي جُمعت وصياغة الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وصياغة الفروع ذات الصلة من تقارير بعثة تقصي الحقائق وتقديم إسهامات فيها؛ والتأكد من دمج منظور جنساني وُهَج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

‘10’ باحث أدلة جنائية رقمية (ف-3) لمدة 7 أشهر لإجراء تحقيقات رقمية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي وفقاً لولاية بعثة تقصي الحقائق، ومنهجيات المفوضية؛ وجمع المعلومات والأدلة وتحليلها، في شكل إلكتروني ورقمي، فضلاً عن مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، والمساعدة في تحديد مصداقية المعلومات وموثوقيتها؛ والتحقق من المحتوى الرقمي للمصادر المفتوحة (مثل المواد الصوتية والصور وشرائط الفيديو والمواقع الجغرافية)، بما في ذلك إجراء فحوصات الأدلة الجنائية، وتسجيل النتائج؛ ودعم العمليات التحليلية في التحقيقات وحفظ المواد الرقمية وفقاً للمعايير والبروتوكولات المنطبقة في ما يتصل بمواد الإثبات؛ وتقديم المشورة والدعم إلى بعثة تقصي الحقائق بشأن استخدام المواد المتاحة من المصادر المفتوحة في التحقيقات والتحليل والتقارير، وتقديم الدعم في فهم عناصر الأدلة الرقمية؛ واقتراح استخدام أدوات لتحليل وعرض مجموعات البيانات المعقدة بطرق مفهومة لأغراض التحقيق والعرض؛ وضمان معاملة الوثائق والمواد المتصلة بالتحقيقات، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقاً للإجراءات المتبعة في بعثة تقصي الحقائق؛

‘11’ مستشار لشؤون حقوق الطفل (ف-3) معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمدة 7 أشهر، سيعمل كمحقق في مجال حقوق الإنسان ولكن سيكون مسؤولاً أيضاً عن العمل كمستشار



لجميع أعضاء الأمانة المعنية بقضايا حماية الطفل. وستشمل مهامه أيضاً القيام بأنشطة جمع المعلومات، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المتصلة مباشرة بالحالة قيد التحقيق؛ وتقديم المشورة في صياغة خطة التحقيق في ما يتعلق بقضايا حماية الطفل؛ وتحليل المعلومات التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق عن جملة أمور منها الأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة، وحوادث قتل الأطفال وتشويههم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات التي تأذى منها الأطفال، وتجنيد الأطفال، والاحتياجات الإنسانية للأطفال؛

‘12’ ضابط تنسيق الأمن الميداني (ف-3) لمدة 7 أشهر لإسداء المشورة إلى المنسق بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن، وإجراء تقييم للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي ستعمل فيها الأمانة؛ ومرافقة الأمانة وأعضاء البعثة في الزيارات الميدانية؛ والاتصال يوميا مع قوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الأمانة؛ وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية التي يقوم بها الأعضاء؛ والعمل بصفة ضابط اتصال بين بعثة تقصي الحقائق وإدارة شؤون السلامة والأمن؛

‘13’ موظف إداري (ف-3) لمدة 8 أشهر لمساعدة بعثة تقصي الحقائق في كل القضايا المتصلة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتوفير المساعدة الإدارية الشاملة للأعضاء في جميع أسفارهم؛ ومساعدة الأمانة في التحضير لكل البعثات الميدانية وفي القيام بها ومتابعتها؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى في تونس العاصمة وجنيف وأماكن أخرى؛

‘14’ مترجمان شفويان معينان محليا (ف-2) لمدة 7 أشهر، لتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية الدقيقتين على النحو المطلوب، من العربية واليهما، خلال البعثات الميدانية؛ وتوفير ترجمة شفوية فورية دقيقة لإفادات الشهود الشفوية من العربية بما فيها تلك التي تقدّم عن طريق وسائل الاتصال من بُعد؛ والحفاظ على سرية المعلومات بشكل صارم؛ والقيام بأي مهام أخرى، حسب الاقتضاء؛

(ب) سفر أعضاء بعثة تقصي الحقائق:

‘1’ رحلة واحدة لثلاثة أعضاء لمدة 5 أيام عمل إلى جنيف في بداية المهمة لتقديم إحاطات وحضور اجتماعات، تشمل اجتماعات مع المفوضة السامية وممثلي البلدان المعنية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية؛

‘2’ رحلتان لثلاثة أعضاء مدة كل منهما 8 أيام عمل إلى تونس العاصمة للعمل مع الأمانة؛

‘3’ رحلتان لثلاثة أعضاء مدة كل منهما 5 أيام عمل إلى طرابلس للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛

‘4’ رحلة واحدة لثلاثة أعضاء لمدة 5 أيام عمل إلى بنغازي للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛

- ‘5’ رحلة واحدة لثلاثة أعضاء لمدة 5 أيام عمل إلى جنيف لتقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛
- (ج) سفر الموظفين:
- ‘1’ رحلة واحدة للمنسق لمدة 6 أيام عمل إلى جنيف لمرافقة أعضاء البعثة في بداية تكليفهم ولتقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛
- ‘2’ رحلة واحدة للإعلامي لمدة 5 أيام عمل إلى جنيف لمرافقة أعضاء البعثة لتقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛
- ‘3’ رحلتان لأربعة موظفين مدة كل منهما 5 أيام عمل إلى طرابلس لمرافقة أعضاء البعثة للقيام ببعثة تقصي الحقائق؛
- ‘4’ رحلة واحدة لأربعة موظفين لمدة خمسة أيام عمل إلى بنغازي لمرافقة أعضاء البعثة للقيام ببعثة تقصي الحقائق؛
- ‘5’ رحلتان مدة كل منهما 7 أيام عمل ورحلة واحدة لمدة 5 أيام عمل لأربعة موظفين إلى طرابلس في بعثة تقصي الحقائق؛
- ‘6’ رحلتان مدة كل منهما 7 أيام عمل ورحلة واحدة لمدة 5 أيام عمل لأربعة موظفين إلى بنغازي في بعثة تقصي الحقائق؛
- ‘7’ رحلة واحدة لمدة 10 أيام عمل لأربعة موظفين إلى باليرمو، إيطاليا، لإجراء تحقيقات؛
- ‘8’ رحلة واحدة لمدة 3 أيام عمل للموظف الإداري إلى جنيف لغرض التدريب التمهيدي؛
- ‘9’ رحلة واحدة لمدة 10 أيام عمل لثلاثة موظفين إلى أغاديز، النيجر، لإجراء تحقيقات؛
- ‘10’ ثماني رحلات مدة كل منها 5 أيام عمل لأربعة موظفين داخل تونس للاجتماع بشهود؛
- ‘11’ الدعم الفني والتشغيلي المقدم من المفوضية: رحلتان مدة كل منهما 5 أيام عمل لموظف اللوجستيات التابع للمفوضية لفتح المكتب وإغلاقه في تونس العاصمة؛
- (د) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك ما يلي:
- ‘1’ التكاليف بالتقاط صور ساتلية وتحليلها؛
- ‘2’ استئجار حيز تجاري لمكاتب الأمانة؛
- ‘3’ استئجار مركبات للزيارات الميدانية داخل تونس؛
- ‘4’ استئجار مركبات مصفحة للزيارات الميدانية داخل ليبيا؛
- ‘5’ خدمات متنوعة: الأمن، والاشتراك في شبكات الهاتف الخليوي والهاتف الساتلي، وتعديل أماكن العمل، والتنظيف، والمرافق، والإنترنت، واستئجار معدات المكاتب، وتكاليف التدريب على نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛
- ‘6’ لوازِمُ المكاتب والوقودُ للمركبات المستأجرة؛



117 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 2 188 300 دولار تشمل 34 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 153 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2021.

### المقرر 117/43

#### أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

118 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 3 و 4 من المقرر 117/43، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان أن تجري قبل نهاية عام 2020 ما لا يقل عن جولتين وما لا يزيد عن خمس جولات من المشاورات المفتوحة لمدة أقصاها خمسة أيام مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بهدف صياغة مشروع لأساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان، مع الامتثال التام لقراري المجلس 1/5 و 21/16؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن توفر لرئيسة مجلس حقوق الإنسان كل ما يلزمها من موارد ومساعدة لإجراء المشاورات؛

(ج) طلب إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان أن توافي المجلس بتحديث عن التقدم المحرز في دورته الخامسة والأربعين وأن تقدم إليه مشروع أساليب عمل الفريق الاستشاري لكي ينظر فيه المجلس قبل نهاية عام 2020.

119 - وعلى النحو المفصل في الجدول 31، تترتب على اتخاذ هذا المقرر احتياجات إضافية لعام 2020 لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لتجهيز مشروع وسائل العمل باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وخمسة أيام من الاجتماعات مع ترجمة شفوية فورية باللغات الرسمية الست، فضلا عن خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل والموظفين اللازمين لعقد المؤتمرات.

الجدول 31

#### المقرر 117/43: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	المقترحة لعام 2020	غير المتكررة لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
85 000	-	85 000	الترجمة الشفوية الفورية
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
<b>112 700</b>	-	<b>112 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
			الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف
3 500	-	3 500	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
<b>3 500</b>	-	<b>3 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
<b>116 200</b>	-	<b>116 200</b>	<b>المجموع</b>

120 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020، غير أن الاحتياجات الإضافية البالغة 116 200 دولار، التي تشمل 112 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 3 500 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ستلبي في إطار الاعتمادات الموافق عليها، ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## باء - الدورة الرابعة والأربعون

### القرار 1/44

#### حالة حقوق الإنسان في إريتريا

121 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من القرار 1/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدثة عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية وعن تأثير هذا التعاون على حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

(ب) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة سنة واحدة إضافية، ومواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في متابعة لتقرير المقررة الخاصة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين في أثناء جلسة تحاور، وأن تقدم، خلال جلسة تحاور، تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية.

122 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 32.

الجدول 32

#### القرار 1/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدروجة الاحتياجات المدروجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المدروجة في ميزانية المقترحة لعام 2021 السنوية في ميزانية عام 2020 لعام 2020

الاحتياجات المدروجة	الاحتياجات المدروجة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدروجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدروجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدروجة في ميزانية المقترحة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	69 900	-	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية	146 300	-	146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة	216 200	-	216 200	216 200	216 200
المجموع الفرعي، الباب 2					
الباب 24، حقوق الإنسان					
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان فطربتان	50 000	-	50 000	50 000	50 000

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020
سفر موظف واحد مرافقة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	-	11 500
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	-	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا	154 300	-	154 300
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>231 800</b>	<b>-</b>	<b>231 800</b>
<b>المجموع</b>	<b>448 000</b>	<b>-</b>	<b>448 000</b>

123 - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 448 000 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 231 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 2/44

**الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان**

124 - بموجب أحكام الفقرة 9 من القرار 2/44، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تجري، بالعمل في إطار الجهود القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول، تقييماً للاحتياجات ولا سيما ما يخص منها البلدان النامية، لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً في الموضوع إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين خلال جلسة تحاور، وأن تقدم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في دورته الخمسين، وذلك أيضاً أثناء جلسة تحاور.

125 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 33، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام 2021 لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريه وترجمته.



الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها  
الاحتياجات المدرجة الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين  
السنوية في ميزانية عام 2020 لعام 2021 لعامي 2022 و 2023

216 200	216 200	216 200	216 200	المجموع الفرعي، الباب 2
				الباب 24، حقوق الإنسان
50 000	50 000	50 000	50 000	السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتين
11 500	11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	16 000	مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
77 500	77 500	77 500	77 500	المجموع الفرعي، الباب 24
293 700	293 700	293 700	293 700	المجموع

129 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 700 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

#### القرار 4/44

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم

130 - بموجب أحكام الفقرتين 14 و 17 من القرار 4/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

131 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُد بيانها بالتفصيل في الجدول 35.



## القرار 4/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023	إدراجها
69 900	69 900	69 900	69 900	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
146 300	146 300	146 300	146 300	الترجمة الشفوية الفورية
216 200	216 200	216 200	216 200	وثائق ما قبل الدورة
				المجموع الفرعي، الباب 2
55 700	55 700	55 700	55 700	الباب 24، حقوق الإنسان
11 500	11 500	11 500	11 500	السفر السنوي للمكلفة بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة إلى فيينا لحضور اجتماع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وزيارتان قطريتان
16 000	16 000	16 000	16 000	سفر موظف واحد لمرافقة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين
83 200	83 200	83 200	83 200	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
299 400	299 400	299 400	299 400	المجموع الفرعي، الباب 24
				المجموع

132 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 299 400 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 83 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 5/44

## ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

133 - بموجب أحكام الفقرتين 10 و 11 من القرار 5/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛
- (ب) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات.

134 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 36.

الجدول 36

## القرار 5/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها			
الاحتياجات السنوية	في ميزانية عام 2020 لعام 2021	الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية			
146 300	146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة			
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>			
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>			
50 000	50 000	50 000	50 000
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان			
11 500	11 500	11 500	11 500
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين			
16 000	16 000	16 000	16 000
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين			
<b>77 500</b>	<b>77 500</b>	<b>77 500</b>	<b>77 500</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>			
<b>293 700</b>	<b>293 700</b>	<b>293 700</b>	<b>293 700</b>
<b>المجموع</b>			

135 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 700 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 6/44

## القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

136 - بموجب أحكام الفقرات 2 و 2 (د) و 5 من القرار 6/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لمدة ثلاث سنوات، والذي تشمل مهامه مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس، وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة أيضاً، بدءاً من دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدمتا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من موارد بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال.

137 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 37، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، بما في ذلك احتياجات سنوية إضافية، ابتداءً من عام 2021 لتغطية تكاليف رحلة واحدة إلى نيويورك لمدة 5 أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة.

الجدول 37

**القرار 6/44: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع	الاحتياجات	الاحتياجات	مجموع	الاحتياجات
إدراجها في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات السنوية المقترحة لعام 2021	المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات السنوية
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
69 900	69 900	69 900	69 900	الترجمة الشفوية الفورية
146 300	146 300	146 300	146 300	وثائق ما قبل الدورة
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
50 000	8 200	41 800	41 800	السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قُطريتان
11 500		11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000		16 000	16 000	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
85 500		85 500	85 500	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر
69 300		69 300	69 300	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (من فئة الخدمات العامة) لمدة 6 أشهر
25 600		25 600	25 600	استشاري برتبة ف-3 لمدة 4 أشهر
<b>257 900</b>	<b>8 200</b>	<b>249 700</b>	<b>249 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>474 100</b>	<b>8 200</b>	<b>465 900</b>	<b>465 900</b>	<b>المجموع</b>

138 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 465 900 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 249 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023.

139 - غير أن المخصصات المتصلة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة بموجب الفقرة الفرعية 2 (د) لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. لذلك، سيلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 8 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأعوام اللاحقة.

## القرار 7/44

### حقوق الإنسان وتغير المناخ

140 - بموجب أحكام الفقرات 9 و 11 و 12 و 14 من القرار 7/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يُضمّن برنامج عمل دورته السابعة والأربعين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في القرار، حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع كبار السن الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق كبار السن، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تجري، بالتشاور مع الدول ومع مراعاة آراءها، والإجراءات الخاصة للمجلس، بما في ذلك الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة بشأن تعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ، بما في ذلك أوجه ضعفهم الخاصة، مثل المخاطر على الصحة البدنية والعقلية، ومساهماتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ، تُعمم على الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك كبار السن ورباطاتهم، وتُقدم إلى المجلس قبل دورته السابعة والأربعين، ويطلب كذلك إلى المفوضية أن تتيح الدراسة في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لتقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لعقد حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

141 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 38، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر لتنظيم حلقة نقاش تركز على الأثر الضار لتغير المناخ على التمتع التام والفعلي للمسنين بحقوق الإنسان، وإعداد مذكرة مفاهيمية بالتشاور مع جميع الجهات المعنية وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق/استعراض ورقات المعلومات الأساسية للفريق، وإعداد التقرير الموجز؛

- (ب) السفر إلى جنيف وبدل الإقامة اليومي لثلاثة خبراء، بينهم خبير مكلف بولاية، لمدة يومين للمشاركة في حلقة النقاش؛
- (ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر لإجراء البحوث والمشاورات وإعداد الدراسة المطلوبة بشأن تعزيز وحماية حقوق المسنين في سياق تغير المناخ؛
- (د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، وإتاحة الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي أثناء حلقة النقاش؛
- (هـ) متعاقد فردي (ف-3) لمدة 4 أسابيع لإتاحة التقرير الموجز والدراسة في أشكال يسهل الوصول إليها (لغة مبسطة وسهلة القراءة).

الجدول 38

## القرار 7/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المحتاجات المزمع			
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في الميزانية			
الاحتياجات لعام 2021	المنكرة لعام 2021	المقترحة لعام 2022	الاحتياجات لعام 2021
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
-	10 700	-	10 700
27 700	-	-	27 700
-	27 700	-	27 700
<b>27 700</b>	<b>38 400</b>	-	<b>66 100</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>			
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>			
-	5 100	-	5 100
-	7 500	-	7 500
-	42 700	-	42 700
-	85 500	-	85 500
-	6 400	-	6 400
-	<b>147 200</b>	-	<b>147 200</b>
<b>27 700</b>	<b>185 600</b>	-	<b>213 300</b>
<b>المجموع</b>			

142 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 185 600 دولار تشمل 38 400 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 147 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

143 - وسُدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

### القرار 8/44

#### ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

144 - بموجب أحكام الفقرتين 2 و 5 من القرار 8/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره 11/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بشكل فعال.

145 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُ بيانها بالتفصيل في الجدول 39.

الجدول 39

#### القرار 8/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها			
الاحتياجات السنوية	في ميزانية عام 2020	عام 2021	لعامي 2022 و 2023
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية			
146 300	146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة			
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>			
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>			
50 000	50 000	50 000	50 000
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان			
11 500	11 500	11 500	11 500
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين			
16 000	16 000	16 000	16 000
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين			
<b>77 500</b>	<b>77 500</b>	<b>77 500</b>	<b>77 500</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>			
<b>293 700</b>	<b>293 700</b>	<b>293 700</b>	<b>293 700</b>
<b>المجموع</b>			

146 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 700 دولار تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية

البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 10/44

### المقرر الخاص المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

147 - بموجب أحكام الفقرات 3 و 7 و 8 من القرار 10/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات إضافية، وكلفه بما يلي:

'1' إقامة حوار منتظم والتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد الوطنية المستقلة المحددة بموجب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، لتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم كأعضاء في المجتمع متساوين مع غيرهم، بما في ذلك في الحالات الإنسانية؛

'2' جمع وطلب وتلقي المعلومات والبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وسائر منظمات المجتمع المدني، وتبادل هذه المعلومات والبلاغات مع هذه الجهات؛

'3' تقديم توصيات ملموسة بشأن سبل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقضاء على التمييز والعنف والاستبعاد الاجتماعي، وسبل المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بذلك من جهود لجمع البيانات، وسبل تعزيز التنمية التي تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم، وسبل تعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة سواء بوصفهم محركين للتنمية أو بوصفهم مستفيدين منها؛

'4' تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً؛

'5' التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الوصم والقوالب النمطية وأشكال التحيز والتمييز وجميع الممارسات الضارة التي تقوض فرصهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم للمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وتنقيف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

6' المساهمة عن كثب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وغيرها من الجهود الرامية إلى ضمان أن تكون منظومة الأمم المتحدة ملائمة للغرض فيما يتعلق بإدماج الإعاقة؛

7' العمل بشكل وثيق مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، بغية تجنب الازدواجية التي لا داعي لها، بما في ذلك ما يتعلق بالاتصالات؛

8' التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في دوراتهما السنوية عند الطلب؛

9' إدماج المنظور الجنساني في جميع مناحي العمل المتصل بالولاية، والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

10' مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس والجمعية العامة، في أشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك تقارير بطريقة بريل وبصيغة سهلة القراءة، والترجمة الشفوية الدولية بلغة الإشارة وإظهار نص الكلام المسموع أثناء عرض التقارير، ووفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤتمر الدول الأطراف، ولجنة التنمية الاجتماعية، إلى تقارير المقرر الخاص، لكي تُحيط بها علماء، وتتجنب الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدمتا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

148 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 40.

الجدول 40

**القرار 10/44: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها  
الاحتياجات المدرجة الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين  
السنوية في ميزانية عام 2020 لعام 2021 لعامي 2022 و 2023

69 900

69 900

69 900

69 900

الترجمة الشفوية الفورية

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات



الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها			
الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020
95 400	95 400	95 400	95 400
146 300	146 300	146 300	146 300
<b>311 600</b>	<b>311 600</b>	<b>311 600</b>	<b>311 600</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>			
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>			
66 500	66 500	66 500	66 500
22 700	22 700	22 700	22 700
47 200	47 200	47 200	47 200
16 000	16 000	16 000	16 000
85 500	85 500	85 500	85 500
69 300	69 300	69 300	69 300
9 600	9 600	9 600	9 600
<b>316 800</b>	<b>316 800</b>	<b>316 800</b>	<b>316 800</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>			
<b>628 400</b>	<b>628 400</b>	<b>628 400</b>	<b>628 400</b>
<b>المجموع</b>			

149 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 628 400 دولار تشمل 311 600 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 316 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 11/44

### ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

150 - بموجب أحكام الفقرات 10 و 12 و 14 و 16 من القرار 11/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يواصل المشاركة في المحافل الدولية والأنشطة الرئيسية ذات الصلة بغرض إبراز أهمية التضامن الدولي في أعمال خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ودعا الدول الأعضاء

والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبير المستقل مشاركة مُجدية في هذه المحافل الدولية والأنشطة الرئيسية؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

(د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

151 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 41.

الجدول 41

**القرار 11/44: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها			
الاحتياجات السنوية	في ميزانية عام 2020 لعام 2021	لعامي 2022 و 2023	المقترحتين في الميزانيتين المقترحة في الميزانيتين المقترحتين
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية			
146 300	146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة			
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>			
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>			
50 000	50 000	50 000	50 000
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان			
11 500	11 500	11 500	11 500
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين			
16 000	16 000	16 000	16 000
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين			
154 300	154 300	154 300	154 300
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً في السنة			
<b>231 800</b>	<b>231 800</b>	<b>231 800</b>	<b>231 800</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>			
<b>448 000</b>	<b>448 000</b>	<b>448 000</b>	<b>448 000</b>
<b>المجموع</b>			

152 - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 448 000 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 231 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 12/44

## حرية الرأي والتعبير

153 - بموجب أحكام الفقرة 12 من القرار 12/44، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن الممارسات الجيدة في وضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة، كما طلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم، أثناء إعداد التقرير، آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجهات المعنية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين؛

154 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 42، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر: لإعداد المذكرات الشفوية والرسائل الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، التي تدعو إلى تقديم مساهمات؛ ولاستعراض وتحليل المساهمات، بما في ذلك تحديد الاتجاهات والممارسات الصالحة والثغرات وصياغة التوصيات؛ والسعي باستمرار إلى الحصول على إسهامات والاتصال مع الزملاء المختصين في المفوضية (شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، والحضور القطري والإقليمي، وشعبة الإجراءات الخاصة)، والهيئات المنشأة بمعاهدات، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛ وإجراء بحث معمق حول قضية جديدة لم يسبق للمفوضية أن قدمت تقريراً بشأنها إلى المجلس، بما في ذلك استعراض التنفيذ الوطني للإطار المعياري والإطار القانوني والمؤسسي الدولي؛ وصياغة التقرير وتضمينه تعليقات المراجعين؛ والاتصال مع وحدة الاجتماعات والوثائق والمنشورات؛ والعمل مع المحرر؛

(ب) وخدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير، المزمع تقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 42

## القرار 12/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثنائ ما قبل الدورة	27 700	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	42 700	42 700
المجموع الفرعي، الباب 24	42 700	-
المجموع	70 400	-

155 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 70 400 دولار، تشمل 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 42 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

### القرار 13/44

#### الفقر المدقع وحقوق الإنسان

156 - بموجب أحكام الفقرات 2 إلى 5 من القرار 13/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يمدد، لمدة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 11/8؛

(ب) طلب إلى المفوضية مواصلة إيلاء مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أولوية قصوى، والاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال بتعاون كامل مع المقرر الخاص في شتى أنشطته، ومواصلة تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة من حيث الموارد البشرية وموارد الميزانية لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة والمجلس، وفقاً لبرنامجي عملهما؛

(د) طلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي منتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإجراء بحوث مواضيعية بهدف إسداء المشورة إلى الدول والمؤسسات الحكومية المعنية بشأن القضاء على الفقر المدقع في تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك ما يتعلق بالغايات 1-1 و 3-1 و 4-1 و 5-1 من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف والغايات المتصلة بالفقر المدقع.

157 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 43، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية ابتداءً من عام 2021 لتغطية تكاليف موظفين لدعم المقرر الخاص: وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً في السنة يكون مسؤولاً عن جملة أمور منها: تقديم إسهامات في إعداد الدراسات والتقارير المواضيعية؛ وتقديم الدعم في الاهتمام بالحوارات السياساتية بشأن تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما تنفيذ الغايات 1-1 و 3-1 و 4-1 و 5-1؛ وتقديم الدعم الفني في إعداد استبيانات تستهدف كل مصادر البيانات ذات الصلة، بما فيها الدول والمنظمات التي تمثلها وأي أطراف أخرى، لغرض جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعالة لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، في الحصول على حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية، وفي امتلاك والسيطرة على الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل الصغير؛ وتقديم الدعم إلى المكلف بالولاية في وضع أطر سياساتية سليمة تستند إلى استراتيجيات إنمائية مراعية للفقراء وللمساواة بين الجنسين، لدعم الاستثمار المعجل المستند إلى حقوق الإنسان في إجراءات القضاء على الفقر؛ وإعداد توصيات، بتوجيه من المقرر الخاص، بشأن سبل ضمان تكافؤ الفرص وتقليص أوجه عدم المساواة في

النتائج المحققة، بوسائل منها إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع التشريعات والسياسات والإجراءات المناسبة في هذا الصدد مع تحديد أفضل الممارسات والثغرات؛ وتقديم الدعم إلى المكلف بالولاية في استخدام كل الإرشادات المتاحة بغية تقديم المشورة الملائمة إلى الدول؛ وكفالة الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوّرتها المفوضية في الأعمال المضطلع بها تنفيذًا للولاية وكفالة استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما يضطلع به المكلف بالولاية من أعمال وما يخلص إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ ومرافقة المكلف بالولاية في البعثات؛ وتقديم الدعم إلى المكلف بالولاية في صياغة المراسلات.

الجدول 43

**القرار 13/44: احتياجات التنفيذ**

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدروجة في الميزانية المقترحة عام 2021	الاحتياجات المدروجة في الميزانية المقترحة عام 2021	الاحتياجات المدروجة في الميزانية المقترحة عام 2020	الاحتياجات المدروجة في الميزانية المقترحة السوية
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
69 900	-	69 900	69 900	69 900
146 300	-	146 300	146 300	146 300
<b>216 200</b>	<b>-</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>				
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
50 000	-	50 000	50 000	50 000
11 500	-	11 500	11 500	11 500
16 000	-	16 000	16 000	16 000
154 300	154 300	-	-	154 300
<b>231 800</b>	<b>154 300</b>	<b>77 500</b>	<b>77 500</b>	<b>231 800</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>				
<b>448 000</b>	<b>154 300</b>	<b>293 700</b>	<b>293 700</b>	<b>448 000</b>
<b>المجموع</b>				

158 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 293 700 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 77 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023.

159 - غير أن المخصصات المتصلة بالفقرة 5 من القرار لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، سيلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 154 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأعوام اللاحقة.

#### القرار 14/44

الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005

160 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 3 من القرار 14/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، قبل دورته السابعة والأربعين، حلقة نقاش بين الدورات لتخليد الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال الآليات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تتسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والمستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشارة الخاصة للأمن العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركتها في حلقة النقاش، وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل إلى حلقة النقاش؛

(ج) طلب إلى المفوضية أيضاً أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة.

161 - وعلى النحو المفصل في الجدول 44، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر للقيام بما يلي:

'1' تنظيم حلقة النقاش بين الدورات لإحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

'2' الاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشارة الخاصة للأمن العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، والمجتمع المدني؛

3' إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة؛

(ب) سفر ثلاثة مشاركين إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش فيما بين الدورات؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، فضلا عن توفير الترجمة الفورية والخدمات التسهيلية، وخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل، لحلقة النقاش.

الجدول 44

القرار 14/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021		
مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
12 100	-	12 100
		الترجمة الشفوية الفورية
10 700	-	10 700
		الخدمات التسهيلية
27 700	-	27 700
		وثائق ما بعد الدورة
<b>50 500</b>	<b>-</b>	<b>50 500</b>
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
11 300	-	11 300
		سفر 3 خبراء
51 200	-	51 200
		وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر
<b>62 500</b>	<b>-</b>	<b>62 500</b>
المجموع الفرعي، الباب 24		
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
700	-	700
		خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
<b>700</b>	<b>-</b>	<b>700</b>
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء		
<b>113 700</b>	<b>-</b>	<b>113 700</b>
المجموع		

162 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة قدرها 113 700 دولار، تشمل 50 500 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 62 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، و 700 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 15/44

### الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف

163 - بموجب أحكام الفقرات 7 و 12 و 14 و 15 و 20 و 21 من القرار 15/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، في سياق الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2021، أن يعقد حلقة نقاش بمشاركة الفريق العامل أثناء الدورة السابعة والأربعين للمجلس، بهدف تقييم التقدم المحرز خلال السنوات العشر الأولى في أعقاب إقرار المبادئ التوجيهية، ومناقشة الخطوات الأخرى الممكنة لتحسين تنفيذها مستقبلاً من جانب جميع الجهات المعنية؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل عملها في مجال المساءلة والانتصاف، وأن تعقد جلستي مشاورات يشارك فيها ممثلون عن الدول والجهات المعنية الأخرى، لمناقشة التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تعزيز إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الخمسين؛

(ج) قرر أن يواصل الفريق العامل توجيه أعمال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتحضير لاجتماعاته السنوية، ويدعو الفريق العامل إلى ترؤس المنتدى وتقديم تقرير عن المداولات والتوصيات المواضيعية إلى المجلس كي ينظر فيها؛

(د) قرر أيضاً أن يمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، على النحو المبين في قرار المجلس 4/17؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفر جميع الموارد والمساعدة اللازمة للفريق العامل لكي يفي بولايته بفعالية، بما في ذلك الاضطلاع بدوره في توجيه عمل المنتدى؛

(و) طلب أيضاً إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدموا للمنتدى، بطريقة شفافة، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، مع مراعاة تزايد المشاركة في المنتدى وإيلاء اهتمام خاص لتحقيق التوازن الإقليمي وضمان مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة.

164 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 45، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية واحتياجات إضافية غير متكررة لعام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر العودة إلى جنيف وبدلاً الإقامة اليوميان لما مجموعه خبيران وعضو واحد من الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لاجتماع حلقة النقاش ليوم واحد؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-2 لما مجموعه 6 أشهر (3 أشهر لكل من عامي 2021 و 2022) لإعداد إسهامات موضوعية، وتنظيم المشاورتين، والإسهام في صياغة التقرير؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لما مجموعه 3 أشهر في عام 2022 لإجراء بحوث وتحليلات في إطار إعداد التقرير المزمع تقديمه إلى المجلس؛



- (د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لما مجموعه 4 أشهر (شهران لكل من عامي 2021 و 2022) للمساعدة في الأعمال التحضيرية للمشاريع وسفر المشاركين؛
- (هـ) سفر ما مجموعه 14 مشاركاً إلى جنيف للمشاركة في جولتين من المشاورات مدة كل منهما يومان (7 مشاركين في كل منهما في عامي 2021 و 2022)؛
- (و) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية للمشاريع (لما مجموعه 4 أيام موزعة على جولتين من المشاورات مدة كل منهما يومان في عامي 2021 و 2022)، وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل، وتجهيز التقرير النهائي باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، في عام 2022.

الجدول 45

## القرار 15/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية المتكررة المزمع اعتباراً من عام 2021	الاحتياجات غير المتكررة المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة للميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية المقترحة لعام 2020	مجموع ميزانية الاحتياجات لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية المقترحة لعام 2020
59 700	-	59 700	-	59 700	59 700	الترجمة الشفوية الفورية (المنتدى)
324 900	-	324 900	-	324 900	324 900	الترجمة الشفوية الفورية (الفريق العامل)
10 900	-	10 900	-	-	21 800	الترجمة الشفوية الفورية (المشاورات)
43 200	-	43 200	-	43 200	43 200	وثائق ما قبل الدورة (المنتدى)
146 300	-	146 300	-	146 300	146 300	وثائق ما قبل الدورة (الفريق العامل)
-	27 700	-	-	-	27 700	وثائق ما بعد الدورة (المشاورات)
<b>585 000</b>	<b>27 700</b>	<b>10 900</b>	<b>574 100</b>	<b>574 100</b>	<b>623 600</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>						
-	-	7 500	-	-	7 500	سفر خبيرين لحضور حلقة النقاش في عام 2021
-	-	5 100	-	-	5 100	سفر عضو واحد من الفريق العامل لحضور حلقة النقاش في عام 2021
29 100	-	29 100	-	-	58 200	سفر 14 مشاركاً لحضور المشاورات (7 في عام 2021 و 7 في عام 2022)
-	51 200	-	-	-	51 200	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر في عام 2022
33 900	-	33 900	-	-	67 700	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-2 لمدة 6 أشهر (3 أشهر في كل من عامي 2021 و 2022)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023	مجموع ميزانية الإضافية لعام 2020	مجموع ميزانية الإضافية لعام 2020	مجموع ميزانية الإضافية لعام 2020	مجموع ميزانية الإضافية لعام 2020
-	-	-	23 100	46 200	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 4 أشهر (شهران في كل من عامي 2021 و 2022)		
-	229 200	-	229 200	229 200	السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل: 3 رحلات إلى جنيف لحضور الدورات (جميع الأعضاء)، ورحلتان إلى جنيف لحضور الاجتماع السنوي وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان (الرئيس)، ورحلة إلى نيويورك (الرئيس)، ورحلة لحضور المنتدى (5 أعضاء)، وزيارتان قطريتان (3 أعضاء)		
-	23 000	-	23 000	23 000	سفر اثنين من الموظفين لمرافقة أعضاء الفريق العامل في البعثتين القطريتين		
-	16 000	-	16 000	16 000	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين		
-	85 500	-	85 500	85 500	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر في السنة لمساعدة الفريق العامل		
-	135 400	-	135 400	135 400	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-2: موظفان معاونان، كل منهما لمدة 6 أشهر في السنة لتنظيم المنتدى والأعمال السابقة للدورة للمنتدى		
-	69 300	-	69 300	69 300	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 6 أشهر في السنة لتقديم الدعم الإداري والكتابي		
-	68 200	-	68 200	68 200	سفر 15 مشاركاً لحضور المنتدى		
-	<b>712 700</b>	<b>51 200</b>	<b>98 700</b>	<b>626 600</b>	<b>862 500</b>	<b>626 600</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
-	17 000	-	1 400	15 600	18 400	15 600	<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b> خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
-	<b>17 000</b>	<b>-</b>	<b>1 400</b>	<b>15 600</b>	<b>18 400</b>	<b>15 600</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
-	8 500	-	-	8 500	8 500	8 500	<b>الباب 34، السلامة والأمن</b> خدمات أمنية للمنتدى
-	<b>8 500</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>8 500</b>	<b>8 500</b>	<b>8 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 34</b>
-	<b>1 323 200</b>	<b>78 900</b>	<b>111 000</b>	<b>1 224 800</b>	<b>1 513 000</b>	<b>1 224 800</b>	<b>المجموع</b>

165 - وتدرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 1 224 800 دولار، تشمل 574 100 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 626 600 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 15 600 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، و 8 500 دولار تحت الباب 34،

السلامة والأمن. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023.

166 - غير أن المخصصات المتصلة بتنفيذ الفقرتين 7 و 12 من القرار لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 111 000 دولار، تشمل 10 900 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 98 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، و 1 400 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

167 - وستضاف الاحتياجات البالغة 78 900 دولار (27 700 دولار تحت الباب 2، و 51 200 دولار تحت الباب 24) بوصفها احتياجات جديدة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 16/44

### القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

168 - بموجب الفقرة 14 من القرار 16/44، قرر مجلس حقوق الإنسان عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له على المستوى المتعدد القطاعات، بما في ذلك التصدي له على الصعيد العالمي، في دورته السابعة والأربعين، ودعوة الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تبادل الممارسات الجيدة في وضع ترتيبات تنسيق وتخطيط وتمويل ورصد شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على الحقوق ومتعددة القطاعات من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه على أساس مبادئ المساواة والمشاركة والشفافية والتمكين والمساواة وعدم التمييز في إطار حقوق الإنسان، وكفالة استدامة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في سياق الجائحات العالمية والصدمات الاقتصادية، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، يقدم إلى المجلس الإنسان في دورته الخمسين؛

169 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 46، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة شهرين، من أجل إعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش الرفيعة المستوى مع جميع الجهات المعنية، وتحديد الخبراء المختصين ودعوتهم، وتنسيق واستعراض ورقات المعلومات الأساسية للحلقة، وإعداد التقرير الموجز لحلقة النقاش؛

(ب) سفر 3 خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وما يتصل بذلك من بدل إقامة يومي في حزيران/يونيه 2021؛

(ج) وخدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

## الجدول 46

## القرار 16/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	مجموع الاحتياجات لعام 2021
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
27 700	-	-	وثائق ما قبل الدورة
27 700	-	-	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
-	15 200	-	سفر 3 من أعضاء حلقة النقاش الرفيعة المستوى
-	34 200	-	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة شهرين
-	49 400	-	المجموع الفرعي، الباب 24
27 700	49 400	-	المجموع

170 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 49 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

171 - وستُدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 17/44

## القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات

172 - بموجب أحكام الفقرة 13 من القرار 17/44، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع لجنة وضع المرأة والجمعية العامة على تقارير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم سنوياً تقريراً شفوياً إلى اللجنة والجمعية؛

173 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 47، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية سنوية ابتداءً من عام 2020 لتغطية تكاليف سفر رئيس الفريق العامل إلى نيويورك لمدة خمسة أيام لتقديم تقرير شفوي إلى الجمعية العامة.

الجدول 47

## القرار 17/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	عام 2020	المدرجة في ميزانية الإضافية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	إجمالي الاحتياجات
سفر الرئيس سنوياً إلى نيويورك لمدة خمسة أيام لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة	8 200	-	8 200	8 200	8 200
المجموع الفرعي، الباب 24	8 200	-	8 200	8 200	8 200
المجموع	8 200	-	8 200	8 200	8 200

174 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 8 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

175 - وسيلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 8 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2021 والأعوام اللاحقة.

## القرار 18/44

## تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

176 - بموجب أحكام الفقرة 31 من القرار 18/44، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن عمل المفوضية على تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

177 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 48، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 48

## القرار 18/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية غير المتكررة لعام 2021	إجمالي الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	27 700	-	27 700
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-	27 700
المجموع	27 700	-	27 700

178 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 19/44

### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

179 - بموجب أحكام الفقرتين 15 و 17 من القرار 19/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، وطلب إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وطلب إلى المقرر الخاص مواصلة رصد التطورات وتقديم التوصيات.

180 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 49.

الجدول 49

### القرار 19/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021			الاحتياجات السنوية	ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
	69 900	69 900	69 900	69 900	الترجمة الشفوية الفورية
	146 300	146 300	146 300	146 300	وثائق ما قبل الدورة
	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
الباب 24، حقوق الإنسان					
	50 000	50 000	50 000	50 000	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان
	11 500	11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
	16 000	16 000	16 000	16 000	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
	154 300	154 300	154 300	154 300	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا
	<b>231 800</b>	<b>231 800</b>	<b>231 800</b>	<b>231 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
	<b>448 000</b>	<b>448 000</b>	<b>448 000</b>	<b>448 000</b>	<b>المجموع</b>

181 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 448 000 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 231 800 دولار تحت الباب 24،

حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 20/44

### تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

182 - بموجب أحكام الفقرات 27 إلى 29 من القرار 20/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يعقد، في دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تتسق مع الدول، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وغيره من المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات المعنية بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش، وتسهيل المشاركة في حلقة النقاش على نحو كامل، وإعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش يكون في شكل موجز يُقدّم إلى المجلس في دورته الخمسين؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقريراً مكرساً لموضوع حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية خلال الأزمات، وأن يلتزم أثناء إعداد هذا التقرير آراء الدول، والمفوضية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات المعنية، مثل العاملين في إنفاذ القانون، عن طريق إجراء مشاورات عالمية وإقليمية، وأن يقدم هذا التقرير وتوصياته إلى المجلس في دورته الخمسين؛

183 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 50، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة، متصلة بالفقرتين 27 و 28، في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر من أجل إعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش مع جميع الجهات المعنية، وتحديد خبراء معنيين ودعوتهم، وتنسيق ومراجعة ورقات المعلومات الأساسية لحلقة النقاش، وإعداد التقرير الموجز عن الحلقة؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء، بمن فيهم مكلف واحد بولاية، إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش، وما يتصل بذلك من بدل إقامة يومي؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، والخدمات التسهيلية.

الجدول 50

القرار 20/44: الاحتياجات من الموارد المتصلة بحلقة النقاش (الفقرتان 27 و 28)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع			
مجموع في الميزانية المقترحة غير المتكررة إدراجها في الميزانية			
الاحتياجات	لعام 2021	لعام 2021	المقترحة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الخدمات التسهيلية	-	10 700	-
وثائق ما بعد الدورة	-	-	27 700
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>10 700</b>	<b>10 700</b>	<b>27 700</b>
الباب 24، حقوق الإنسان			
سفر خبيرين إلى جنيف	-	7 500	-
سفر المقرر الخاص لحضور حلقة النقاش	-	5 100	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	-	42 700	-
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>55 300</b>	<b>55 300</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>66 000</b>	<b>93 700</b>	<b>27 700</b>

184 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 66 000 دولار، تشمل مبلغ 10 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 55 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

185 - وستُدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

186 - وعلى النحو المفصل في الجدول 51، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة، متصلة بالفقرة 29، في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) الموارد اللازمة من الموظفين لتقديم الدعم إلى المقرر الخاص في تنظيم خمس جولات من المشاورات تكون مدة كل جولة منها يومان وتشارك فيها الدول والجهات المعنية الأخرى:

'1' وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 10 أشهر (7 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022) لتقديم الدعم إلى المقرر الخاص في تنظيم الجولات الخمس من المشاورات التي تبلغ مدة كل جولة منها يومان، وفي التحضير لها وإجرائها؛

'2' وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 8 أشهر (6 أشهر في عام 2021 وشهران في عام 2022) لتقديم الدعم إلى المقرر الخاص في إعداد الترتيبات اللوجستية للجولات الخمس من المشاورات وتوجيه الدعوات لحضورها والترتيب لسفر الخبراء المشاركين فيها؛



(ب) تنظيم أربع جولات من المشاورات الإقليمية وجولة واحدة من المشاورات العالمية مدة كل جولة منها يومان يكون قوامها كالتالي:

- '1' ثمانية خبراء منهم اثنان من المكلفين بولايات (أعضاء هيئات المعاهدات)؛  
'2' المقرر الخاص (باستثناء الزيارة إلى جنيف)؛  
'3' موظف واحد (باستثناء الزيارة إلى جنيف)؛

(ج) خدمات المؤتمرات اللازمة لتوفير الترجمة الشفوية الفورية من أجل الجولات الأربع من المشاورات الإقليمية في عام 2021 التي تبلغ مدة كل جولة منها يومان؛ وتوفير خدمات الترجمة الشفوية الفورية وتجهيز الوثائق باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، من أجل جولة المشاورات العالمية في عام 2022 التي تبلغ مدتها يومان؛ وتجهيز وثيقة ختامية (700 كلمة) باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، نُقِّد إلى المجلس في دورته الخمسين؛ وخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل.

الجدول 51

القرار 20/44: الاحتياجات من الموارد اللازمة للمشاورات العالمية والإقليمية والتقارير المتعلقة بها (الفقرة 29)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المزمع  
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في الميزانية  
الاحتياجات لعام 2021 المتكررة لعام 2021 المقترحة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
184 600	-	160 400	24 200
الترجمة الشفوية الفورية			
41 200	-	-	41 200
وثائق ما قبل الدورة			
6 400	-	-	6 400
وثائق ما بعد الدورة			
<b>232 200</b>	<b>-</b>	<b>160 400</b>	<b>71 800</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>			
الباب 24، حقوق الإنسان			
77 100	-	64 800	12 300
سفر المقرر الخاص وأعضاء اللجنة			
90 900	-	66 000	24 900
سفر المشاركين			
15 000	-	15 000	-
سفر الموظفين			
142 400	-	99 700	42 700
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 10 أشهر (7 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022)			
92 400	-	69 300	23 100
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 8 أشهر (6 أشهر في عام 2021 وشهران في عام 2022)			
<b>417 800</b>	<b>-</b>	<b>314 800</b>	<b>103 000</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>			
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
700	-	-	700
خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل			
700	-	-	700
<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>			
<b>650 700</b>	<b>-</b>	<b>475 200</b>	<b>175 500</b>
<b>المجموع</b>			

187 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 475 200 دولار، تشمل مبلغ 160 400 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 314 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

188 - وستُدرج احتياجات قدرها 175 500 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 21/44

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

189 - بموجب أحكام الفقرة 10 من القرار 21/44، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أن تُعد تقريراً عن السجن والاحتجاز التعسفيين في الجمهورية العربية السورية، مع مراعاة الشواغل المعرب عنها في هذا القرار، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين.

190 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 52، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 52

### القرار 21/44: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2021	غير المتكررة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	34 800	-	34 800
المجموع الفرعي، الباب 2	34 800	-	34 800
المجموع	34 800	-	34 800

191 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 34 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 23/44

مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه

192 - بموجب أحكام الفقرات 5 إلى 7 من القرار 23/44، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:



194 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 73 600 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 45 900 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## جيم - الدورة الخامسة والأربعون

### القرار 1/45

**حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها**

195 - بموجب أحكام الفقرة 11 من القرار 1/45، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن ترصد عن كثب حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020، وأن تقدم إلى المجلس، قبل نهاية عام 2020، إحاطة شفوية مرحلية عن مستجدات تلك الحالة مشفوعة بتوصيات، على أن تعقبها جلسة تحاور، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وأثناءها وبعدها في جلسة تحاورٍ معززٍ أثناء الدورة السادسة والأربعين للمجلس.

196 - وعلى النحو المفصل في الجدول 54، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر، مقرها في جنيف، لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن كثب والإبلاغ عنها كما يلي: 3 أشهر في عام 2020 لإقامة قنوات اتصال مع مختلف مصادر المعلومات داخل البلد وخارجه، ولجمع المعلومات وإعداد الإحاطة الشفوية والمعلومات الأساسية اللازمة لجلسة التحاور؛ و 3 أشهر في عام 2021 لجمع معلومات مباشرة ومستجدة عن حالة حقوق الإنسان عن طريق اتباع منهجية لتقصي الحقائق من بُعد (في حال عدم إمكانية دخول البلد)، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل البيانات والتقارير الإحصائية والمواد المتاحة من المصادر المفتوحة، وصياغة التقرير الخطي المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛

(ب) زيارة واحدة في أوائل عام 2021، مدتها 10 أيام عمل، إلى بيلاروس (إذا مُنحت إمكانية دخول البلد) و/أو إلى بلدان من المنطقة لها أهمية في هذا الصدد لإجراء مقابلات مع المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو الضحايا وجمع المعلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تساعد، للوفاء بما يقتضيه إعداد التقرير والتحضير لجلسة التحاور المعزز؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

## القرار 1/45: احتياجات التنفيذ

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في مجموع ميزانية الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات
عام 2020	عام 2020	عام 2021	عام 2021	عام 2021	عام 2021
27 700	-	-	-	27 700	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
27 700	-	-	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
27 700	-	-	-	27 700	المجموع الفرعي، الباب 2
5 800	-	-	-	5 800	الباب 24، حقوق الإنسان
42 700	-	42 700	-	85 400	سفر الموظفين
48 500	-	42 700	-	91 200	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر في عام 2020 و 3 أشهر في عام 2021
76 200	-	42 700	-	118 900	المجموع الفرعي، الباب 24
76 200	-	42 700	-	118 900	المجموع

197 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 42 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

198 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 76 200 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 48 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 2/45

## تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

199 - بموجب أحكام الفقرات 14 إلى 16 من القرار 2/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طُلب إلى المفوضة السامية أن تواصل إتاحة ما يلزم من التعاون والدعم التقنيين لجمهورية فنزويلا البوليفارية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام العدالة وآليات الحماية الوطنية؛

(ب) طُلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تواصل العمل مع جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم الدعم الفني في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين إحاطة شفوية عن مستجدات حالة حقوق

الإنسان في البلد، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها (A/HRC/44/20)، وأن تقدم كذلك تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛

(ج) طَلَب تزويد المفوضية في جنيف وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية بالموارد اللازمة للوفاء بالولاية وفقاً لرسالة التفاهم المجددة التي وُقعت في 14 أيلول/سبتمبر 2020.

200 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 55، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة لإعداد التقرير والإحاطة الشفوية المطلوب تقديمهما إلى مجلس حقوق الإنسان، ولتقديم الدعم في مجال التعاون التقني وبناء القدرات وفقاً لرسالة التفاهم المجددة الموقعة مع حكومة فنزويلا البوليفارية، وهذه الوظائف هي:

'1' وظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-3) لمدة 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021) مقرّها في جنيف، ووظيفتان لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (واحدة برتبة ف-4 وواحدة برتبة ف-3) لمدة 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021) مقرّهما في كاراكاس، لرصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولا سيما في مجال الديمقراطية والفضاء المدني والتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأعمال الحقوق المدنية والسياسية، ولمواصلة العمل مع مختلف مصادر المعلومات داخل البلد وخارجه؛ وجمع معلومات مباشرة ومستجدة عن حالة حقوق الإنسان باتباع منهجية لتقصي الحقائق، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل الأدلة والمواد المتاحة من المصادر المفتوحة؛ وتنظيم زيارات ميدانية والمشاركة فيها، ولا سيما زيارات إلى جميع المناطق ومراكز الاحتجاز؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضة السامية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين؛ والتنسيق والتواصل مع جميع الجهات المعنية؛ وإعداد الإحاطة الشفوية المطلوب تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛ وصياغة التقرير الخطي المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

'2' ثلاثة وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-3) مدة كل منها 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021)، ومقرّها في كاراكاس، لتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد على النحو الوارد في رسالة التفاهم التي وقعتها المفوضة السامية مع هذه الحكومة في أيلول/سبتمبر 2020، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بإعادة النظر في بروتوكولات الشرطة لاستخدام القوة، ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، ومعالجة العوامل المؤثرة في اكتظاظ مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة والآليات الوطنية للحماية، وتتطلب جميع هذه الأنشطة خبرة تقنية؛

3' وظيفة لمستشار شؤون جنسانية (برتبة ف-3) مدتها 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021)، ومقرها في كاراكاس، لتقديم المشورة بشأن الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها إنجاز التحليلات الجنسانية وتقديم التدريب، وضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع أعماله في مجالات الرصد والإبلاغ والمساعدة التقنية؛ والمساهمة في صياغة التقارير المطلوب تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في إنجاز التحليلات وإعداد التقارير، بسبل منها استخدام لغة مراعية للاعتبارات الجنسانية.

(ب) 12 زيارة مدة كل منها 5 أيام عمل يقوم بها جميع الموظفين داخل جمهورية فنزويلا البوليفارية لعقد اجتماعات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية واستقاء المعلومات منها، وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود، للوفاء بما يقتضيه رصد حالة حقوق الإنسان وإعداد التقرير الخطي؛

(ج) زيارتان إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية لمدة 10 أيام عمل يقوم بها من جنيف الموظف من الرتبة ف-3 لتقديم الدعم وإجراء مقابلات مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسره، وعقد اجتماعات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية واستقاء المعلومات منها، للوفاء بما يقتضيه إعداد الإحاطة الشفوية والتقرير الخطي؛

(د) مصروفات التشغيل لتغطية تكاليف عمل الموظفين في كاراكاس، بما في ذلك اللوازم والمعدات المكتبية، ومصروفات النقل والأمن والاتصالات وغيرها من المصروفات المتنوعة المتكبدة محلياً؛

(هـ) مصروفات التشغيل المتصلة بالزيارات، بما في ذلك تنقل الموظفين والضحايا/الشهود واستئجار غرف الاجتماعات وغيرها من المصروفات المتنوعة؛

(و) مصروفات التشغيل المتصلة بأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات، بما في ذلك تكاليف استئجار غرف الاجتماعات، والمنشورات، وسفر المشاركين إلى مواقع انعقاد حلقات العمل، وغيرها من المصروفات المتنوعة؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 55

### القرار 2/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير  
الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021

مجموع الاحتياجات

		الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
27 700	-	27 700	المجموع الفرعي، الباب 2

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021		الميزانية المقترحة لعام 2021		مجموع الاحتياجات
الباب 24، حقوق الإنسان				
920 400	-	920 400		تكاليف الموظفين الأخرى
138 500	-	138 500		سفر الموظفين
9 600	-	9 600		الخدمات التعاقدية
40 500	-	40 500		مصروفات التشغيل العامة
900	-	900		اللوازم والمواد
24 000	-	24 000		الأثاث والمعدات
123 100	-	123 100		المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود
<b>1 257 000</b>	-	<b>1 257 000</b>		<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>1 284 700</b>	-	<b>1 284 700</b>		<b>المجموع</b>

201 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 1 284 700 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 257 000 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

### القرار 3/45

#### حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

202 - بموجب أحكام الفقرتين 8 و 11 من القرار 3/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرّر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 12/7؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد مالية وبشرية تتيح له الاضطلاع التام بولايته؛

203 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 56.

الجدول 56

#### القرار 3/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات السنوية
361 600	361 600	361 600	361 600
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية الفورية			



الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	
104 400	104 400	104 400	104 400	وثائق ما قبل الدورة
147 200	147 200	147 200	147 200	وثائق ما بعد الدورة
<b>613 200</b>	<b>613 200</b>	<b>613 200</b>	<b>613 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
126 400	126 400	126 400	126 400	السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل: دورتان في جنيف (واحدة لمدة 5 أيام عمل وواحدة لمدة 8 أيام عمل)، ودورة واحدة في موقع آخر لمدة 5 أيام عمل
24 300	24 300	24 300	24 300	السفر السنوي للرئيس: رحلتان إلى جنيف مدة كل منهما 5 أيام عمل (الحضور الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان)، ورحلة واحدة إلى نيويورك سنوياً مدتها 5 أيام عمل للمشاركة في جلسة تحاور في الجمعية العامة)
55 200	55 200	55 200	55 200	الزيارات القطرية: زيارتان مدة كل منهما 10 أيام عمل يقوم بهما 3 أعضاء من الفريق العامل
36 500	36 500	36 500	36 500	سفر موظفين اثنين لمرافقة الفريق العامل في زيارته القطرية، وسفر 3 موظفين لتقديم المساعدة في الدورة المعقودة خارج جنيف
16 000	16 000	16 000	16 000	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
<b>258 400</b>	<b>258 400</b>	<b>258 400</b>	<b>258 400</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b>				
9 200	9 200	9 200	9 200	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
<b>9 200</b>	<b>9 200</b>	<b>9 200</b>	<b>9 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
<b>880 800</b>	<b>880 800</b>	<b>880 800</b>	<b>880 800</b>	<b>المجموع</b>

204 - وتدرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 880 800 دولار، تشمل مبلغ 613 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 258 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 9 200 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف. وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة به في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 4/45

## ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

205 - بموجب أحكام الفقرات 3 و 5 و 9 من القرار 4/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لمدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/18؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

206 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 57.

الجدول 57

## القرار 4/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة				الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحتين لعامي 2022 و 2023
الاحتياجات السنوية				في ميزانية عام 2020	لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
69 900	69 900	69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الشفوية الفورية					
146 300	146 300	146 300	146 300	146 300	146 300
وثائق ما قبل الدورة					
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
المجموع الفرعي، الباب 2					
الباب 24، حقوق الإنسان					
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان					
50 800	50 800	50 800	50 800	50 800	50 800
سفر موظف واحد لمراقبة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين					
11 500	11 500	11 500	11 500	11 500	11 500
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين					
16 000	16 000	16 000	16 000	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً					
154 300	154 300	154 300	154 300	154 300	154 300
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 6 أشهر					
69 300	69 300	69 300	69 300	69 300	69 300
خبير استشاري برتبة ف-3 لمدة 4 أشهر					
25 600	25 600	25 600	25 600	25 600	25 600
<b>327 500</b>	<b>327 500</b>	<b>327 500</b>	<b>327 500</b>	<b>327 500</b>	<b>327 500</b>
المجموع الفرعي، الباب 24					
<b>543 700</b>	<b>543 700</b>	<b>543 700</b>	<b>543 700</b>	<b>543 700</b>	<b>543 700</b>
المجموع					

207 - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 543 700 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 327 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 5/45

### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

208 - بموجب أحكام الفقرتين 4 و 5 من القرار 5/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يمدد، لمدة ثلاث سنوات، ولاي المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014؛

(ب) طلب إلى المفوضية الاستمرار في إيلاء حقوق الإنسان ومسألة التدابير القسرية الانفرادية أولوية قصوى، ومواصلة العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف أنشطته، والاستمرار في مدّ المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

209 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يردُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 58.

الجدول 58

### القرار 5/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023	
69 900	69 900	69 900	69 900	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
146 300	146 300	146 300	146 300	الترجمة الشفوية الفورية
				وثائق ما قبل الدورة
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
				<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>
50 800	50 800	50 800	50 800	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قُطريتان
11 500	11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	16 000	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
85 500	85 500	85 500	85 500	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانيتين المقترحتين
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 6 أشهر	69 300	69 300	69 300	69 300
المجموع الفرعي، الباب 24	233 100	233 100	233 100	233 100
المجموع	449 300	449 300	449 300	449 300

210 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 449 300 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 233 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 6/45

### الحق في التنمية

211 - بموجب أحكام الفقرة 11 من القرار 6/45، رحب مجلس حقوق الإنسان بالتقرير الأول لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/HRC/45/29)، وطلب إلى هذه الآلية أن تنفذ التوصيات الواردة في تقريرها، وهي كما يلي:

(أ) **المشاركة في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية** - يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء أن تشارك في دورات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأن تسهم بدور فعال في عمل الفريق العامل وتقدم إليه المشورة المتخصصة من أجل دعم تنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

(ب) **الدراسات المواضيعية لآلية الخبراء** - يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة مواضيعية واحدة أو اثنتين في السنة في إطار اضطلاعها بولايتها، وتقدمها للمجلس؛

(ج) **التنسيق بين الآليات المعنية بالحق في التنمية** - يدعو مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في دورات آلية الخبراء من أجل تنسيق أعمالهما؛

(د) **العمل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى** - يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء أن تعمل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، مثل الإجراءات الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات بشأن السبل الممكنة لكي تدمج هذه الآليات الحق في التنمية في أعمالها؛

(هـ) **تقديم التقارير إلى الجمعية العامة** - يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم تقاريرها السنوية إلى المجلس، وأن تعمل مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي يوجد مقرها في مقر الأمم المتحدة؛

(و) العمل مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين - يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء أن تنظم زيارات قطرية في إطار اضطلاعها بولايتها لكي تزود المجلس بخبرة مواضيعية بشأن الحق في التنمية سعياً إلى تحديد وتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأعضاء، وأن تنظم زيارات إلى المنظمات الدولية ذات الصلة و/أو تشارك في مؤتمرات الأمم المتحدة والاجتماعات الإقليمية وغيرها من الاجتماعات الدولية ذات الصلة بهدف التشجيع على أعمال الحق في التنمية في جميع أنحاء العالم.

212 - وعلى النحو المفصل في الجدول 59، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية سنوية ابتداءً من عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) سفر عضو واحد من أعضاء آلية الخبراء إلى جنيف لمدة 5 أيام عمل سنوياً للمشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛
- (ب) سفر عضو واحد من أعضاء آلية الخبراء إلى نيويورك لمدة 5 أيام عمل سنوياً لتقديم التقرير السنوي لآلية الخبراء إلى الجمعية العامة، والتواصل مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني الموجودة في مقر الأمم المتحدة؛
- (ج) سفر عضوين من أعضاء آلية الخبراء مرتين في السنة، لمدة 5 أيام كل مرة، لزيارة بلدان، ومنظمات دولية معنية، للتعرف على أفضل الممارسات، والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بمجال الاهتمام، والتشجيع على أعمال الحق في التنمية في جميع أنحاء العالم؛
- (د) سفر موظف واحد لمرافقة أعضاء آلية الخبراء في زيارتين سنوياً مدة كل منهما 5 أيام عمل؛
- (هـ) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والترجمة الشفوية واستئجار غرف الاجتماعات وسفر المشاركين المحليين وغيرها من المصروفات المتنوعة المتكبدة محلياً خلال الزيارات الميدانية؛
- (و) خدمات المؤتمرات لتجهيز الدراستين المواضيعيتين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرهما وترجمتهما، ولتوفير الترجمة الشفوية خلال الزيارتين الميدانيتين السنويتين.

الجدول 59

### القرار 6/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات المزمع إدراجها	
الاحتياجات في الميزانية المقترحة لعام 2021	الإضافية لعام 2021	عام 2022 والأعوام اللاحقة	الاحتياجات السنوية
115 700	115 700	115 700	الترجمة الشفوية الفورية
69 600	69 600	69 600	وثائق ما قبل الدورة: دراستان مواضيعيتان سنوياً
185 300	185 300	185 300	المجموع الفرعي، الباب 2

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة
46 100	46 100	-	46 100
9 000	9 000	-	9 000
16 000	16 000	-	16 000
<b>71 100</b>	<b>71 100</b>	-	<b>71 100</b>
<b>256 400</b>	<b>256 400</b>	-	<b>256 400</b>

#### الباب 24، حقوق الإنسان

السفر السنوي لأعضاء الآلية: سفر عضو واحد إلى جنيف لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، وسفر عضو واحد إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ وزيارتان قطريتان لعضوين مدة كل منهما 5 أيام عمل

سفر موظف لمرافقة عضوي الآلية في الزيارتين القطريتين

مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين

#### المجموع الفرعي، الباب 24

#### المجموع

213 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 256 400 دولار، تشمل مبلغ 185 300 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 71 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأعوام اللاحقة.

### القرار 7/45

#### الحكم المحلي وحقوق الإنسان

214 - بموجب أحكام الفقرة 6 من القرار 7/45، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً، بالتشاور مع جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية، بشأن دور الحكم المحلي والتحديات المطروحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في المساواة وعدم التمييز وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومهمشة، بهدف تحديد العناصر المحتملة للمبادئ التي ينبغي أن توجه الحكومات المحلية والوطنية في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الحادية والخمسين؛

215 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 60، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات غير متكررة لعام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر من أجل إجراء الأبحاث والمشاورات مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية، بشأن دور الحكم المحلي والتحديات المطروحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتحليل المعلومات المجمعة؛ وصياغة التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 60

## القرار 7/45: احتياجات التنفيذ

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2022	مجموع الاحتياجات	
		الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
27 700	27 700	وثائق ما قبل الدورة
<b>27 700</b>	<b>27 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
		الباب 24، حقوق الإنسان
42 700	42 700	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر
<b>42 700</b>	<b>42 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>70 400</b>	<b>70 400</b>	<b>المجموع</b>

216 - وستدرج الاحتياجات ذات الصلة البالغة 70 400 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 9/45

## دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

217 - بموجب أحكام الفقرة 15 من القرار 9/45، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية القيام بما يلي:

(أ) أن تنظم، في الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة نقاش بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، بغية مناقشة أنجع السبل لاستخدام التكنولوجيات الجديدة للتغلب على التحديات وضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن تتواصل مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إسهام هذه الجهات في حلقة النقاش المذكورة أعلاه؛

(ج) أن تعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين.

218 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 61، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات لعام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر من أجل إعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش بالتشاور مع جميع الجهات المعنية، وتحديد خبراء معينين ودعوتهم، وتنسيق ومراجعة ورقات المعلومات الأساسية لحلقة النقاش، وإعداد التقرير الموجز عن الحلقة؛

- (ب) سفر 3 خبراء، بمن فيهم مكلف واحد بولاية، إلى جنيف ليوم عمل واحد للمشاركة في حلقة النقاش، وما يتصل بذلك من بدل إقامة يومي؛
- (ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 61

**القرار 9/45: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	-	27 700
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	-	<b>27 700</b>
الباب 24، حقوق الإنسان		
سفر المكلف بالولاية إلى جنيف ليوم عمل واحد للمشاركة في حلقة النقاش	5 200	-
سفر اثنين إلى جنيف ليوم عمل واحد للمشاركة في حلقة النقاش كعضوين في فريق النقاش	7 700	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	42 700	-
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>55 600</b>	-
<b>المجموع</b>	<b>55 600</b>	<b>27 700</b>

219 - وستُدْرَج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المعنية، حيث سيُدْرَج مبلغ 55 600 دولار في ميزانية عام 2022 ومبلغ 27 700 دولار في ميزانية عام 2023.

**القرار 10/45****المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار**

220 - بموجب أحكام الفقرات 5 و 7 و 8 من القرار 10/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرّر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدمتا إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال.

221 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية برُدُ بيانها بالتفصيل في الجدول 62.



## الجدول 62

## القرار 10/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	ميزانية عام 2020	في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعامي 2022 و 2023
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
الترجمة الشفوية الفورية	69 900	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	146 300	146 300	146 300	146 300
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان	50 800	50 800	50 800	50 800
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500	11 500
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا	154 300	154 300	154 300	154 300
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر	85 500	85 500	85 500	85 500
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 6 أشهر	69 300	69 300	69 300	69 300
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>387 400</b>	<b>387 400</b>	<b>387 400</b>	<b>387 400</b>
<b>المجموع</b>	<b>603 600</b>	<b>603 600</b>	<b>603 600</b>	<b>603 600</b>

222 - وتتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 603 600 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 387 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 12/45

## حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

223 - بموجب أحكام الفقرة 11 من القرار 12/45، قرّر مجلس حقوق الإنسان أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها لمدة نصف يوم أثناء دورة المجلس الثامنة والأربعين هو حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، وأن تركز حلقة النقاش بشكل خاص على الحق في المشاركة، وطلب إلى المفوضية أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسرها، وأن تجعل حلقة النقاش في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدّمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته الخمسين؛

224 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 63، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خدمات المؤتمرات اللازمة لجعل حلقة النقاش، التي ستستغرق نصف يوم، في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الآني طيلة حلقة النقاش؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الموجز باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 63

## القرار 12/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع إدراجها في  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2021 غير المتكررة لعام 2021 الميزانية المقترحة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
			الخدمات التسهيلية
-	10 700	-	10 700
27 700	-	-	27 700
27 700	10 700	-	38 400
27 700	10 700	-	38 400
			المجموع الفرعي، الباب 2
			المجموع
			27 700
			10 700
			38 400

225 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 10 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

226 - وستُدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 13/45

## حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها

227 - بموجب أحكام الفقرة 8 من القرار 13/45، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن الأثر المترتب في مجال حقوق الإنسان على اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها، بمن في ذلك الأطفال والشباب، بغية المساهمة في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تقوم على تدخلات وخدمات اجتماعية واقتصادية تُعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين.

228 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 64، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر لإنجاز البحث المطلوب وإعداد تقرير عن الأثر المترتب في مجال حقوق الإنسان على اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها، بمن في ذلك الأطفال والشباب، بغية المساهمة في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تقوم على تدخلات وخدمات اجتماعية واقتصادية تُعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 64

## القرار 13/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
27 700	-	27 700
وثائق ما قبل الدورة		
27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر		
42 700	-	42 700
المجموع الفرعي، الباب 24		
42 700	-	42 700
المجموع		
70 400	-	70 400

229 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 70 400 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 42 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 14/45

## القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان

230 - بموجب أحكام الفقرتين 5 و 6 من القرار 14/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر، من أجل التوصل إلى منظور واضح فيما يتعلق بأوجه عدم المساواة عندما تشرع الدول في "إعادة البناء بشكل أفضل" بعد الجائحة، أن يعقد في دورته الثامنة والأربعين حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن زيادة أوجه عدم المساواة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 وانعكاساتها على إعمال حقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية أن تجعل حلقة النقاش في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعد تقريراً موجزاً عنها وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تنظم حلقة النقاش المذكورة أعلاه وتتعاون مع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في حدود ولاية كل منها، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في حلقة النقاش.

231 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 65، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر من أجل إعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش، وتحديد خبراء معنيين ودعوتهم، وتنسيق ومراجعة ورقات المعلومات الأساسية لحلقة النقاش، وإعداد التقرير الموجز عن الحلقة؛

(ب) السفر إلى جنيف وبدل الإقامة اليومي فيها لثلاثة خبراء من أجل المشاركة في حلقة النقاش؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، والخدمات التسهيلية لجعل حلقة النقاش في المتناول.

الجدول 65

## القرار 14/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع إدراجها  
مجموع في الميزانية المقترحة غير المتكررة في الميزانية المقترحة  
الاحتياجات لعام 2021 لعام 2021 لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الخدمات التسهيلية	10 700	-	10 700
وثائق ما بعد الدورة	-	27 700	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	10 700	-	38 400

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المزمع إدراجها	مجموع في الميزانية المقترحة	غير المتكررة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات
لعام 2021	لعام 2021	لعام 2022	لعام 2021	لعام 2022	لعام 2021
-	11 500	-	11 500	-	11 500
-	42 700	-	42 700	-	42 700
-	54 200	-	54 200	-	54 200
27 700	64 900	-	92 600	-	92 600

## الباب 24، حقوق الإنسان

سفر 3 من أعضاء فريق النقاش

وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر

## المجموع الفرعي، الباب 24

## المجموع

232 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 64 900 دولار، تشمل مبلغ 10 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 54 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

233 - وستدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 15/45

## حالة حقوق الإنسان في اليمن

234 - بموجب أحكام الفقرات 17 و 18 و 21 إلى 23 من القرار 15/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين مدة سنة واحدة أخرى قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان للقيام بما يلي:

'1' رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر 2014، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وجمع المعلومات وحفظها وتحليلها، والقيام كذلك، حيثما أمكن، بتحديد المسؤولين عنها؛

'2' مواصلة تقديم توصيات عن توطيد احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتهما وإعمالهما، وتقديم الإرشاد المستمر بشأن سبل اللجوء إلى القضاء والمساءلة والمصالحة وتضميد الجراح، حسب الاقتضاء؛

'3' التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية وأشكال الوجود الميداني للمفوضية في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، بهدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن؛

4' استكشاف نُهج وآليات عملية للمساءلة يُوصى بها وتقديم تقارير عنها تُوخياً لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والانتصاف للضحايا، وذلك بالتنسيق مع الولايات المعنية من ولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) طُلب إلى فريق الخبراء تقديم تقرير كتابي شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، تليه جلسة تحاور؛

(ج) طُلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لأجل تمكين فريق الخبراء من أداء ولايته؛

(د) طُلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم الدعم الفني في مجال بناء القدرات، والمساعدة والمشورة التقنيتين، والدعم القانوني لأجل تمكين لجنة التحقيق الوطنية من مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع الأطراف في اليمن، تمشياً مع المعايير الدولية، وشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على التعاون مع اللجنة الوطنية ومع المفوضية وعلى تيسير أمورهما بصورة كاملة وشفافة؛

(هـ) طُلب إلى فريق الخبراء أن يطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين شفويّاً على آخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في اليمن وعلى تطورات هذا القرار وتنفيذه، ودعا المفوضة السامية إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظرها الفعلي.

#### تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين

235 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 66، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لتستمر أمانة فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين في دعم عمل هذا الفريق بما عدده 19 موظفاً مقرهم في بيروت، وذلك على النحو التالي:

1' وظيفة لمنسق (ف-5) لمدة 9 أشهر في عام 2021 لتولّي المسؤولية عن الإدارة العامة للفريق، وكفالة عمل الخبراء والأمانة على أساس توجه استراتيجي موحد؛ والإشراف على الميزانية؛ وكفالة إنجاز أنشطة الأمانة، بما في ذلك تحديد المنهجية والأدوات المستعملة في جمع جميع البيانات ومعالجتها، وخطّة جمع المعلومات، واستراتيجية حماية الشهود، وبرنامج عمل فريق الخبراء، والإشراف على تنفيذ هذه الأنشطة؛ وكفالة مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛ والاتصال بانتظام بالخبراء وأقسام المفوضية حسب الاقتضاء؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي مع الجهات المكلفة بالمهام ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية؛ والإشراف على الاتصالات مع الدول الأعضاء؛ ومرافقة الخبراء في زيارتهم لليمن و/أو بلدان مجاورة؛

2' وظيفة لمستشار قانوني (ف-4) لمدة 9 أشهر في عام 2021 لتقديم المشورة إلى الفريق والخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني الواجب التطبيق؛ وتحليل الوثائق الموجودة ذات الأهمية، وتحديد المعايير القانونية التي تنطبق على الحالة في اليمن؛ وتولي المسؤولية عن مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛ والاستعراض المنتظم للمعلومات التي

يجمعها جميع أعضاء الفريق، وتحديد الثغرات التي تشوبها، وطلب المعلومات الإضافية اللازمة للوفاء بالمتطلبات القانونية الدنيا، وتوجيه التحقيق في ضوء ذلك؛ والمساهمة في إعداد التقرير النهائي، والعمل مع المحققين حيثما أمكن على إعداد قائمة للجناة المزعومين؛ وإنجاز الأبحاث وصياغة فصول التقرير المتعلقة بالتحليل القانوني ومسؤولية الدول الثالثة والمساءلة وخيارات التصدي للإفلات من العقاب؛

‘3’ وظيفة لرئيس فريق تحقيق (ف-4) لمدة 3 أشهر في عام 2020 و 9 أشهر في عام 2021 لقيادة فريق تقصي الحقائق، ووضع خطط عمليات التحقيق؛ وتحديد الحوادث التي ينبغي التحقيق فيها؛ وأخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بعناصر التركيز الجغرافي والمواضيعي من أنشطة جمع المعلومات؛ وإجراء مقابلات وأنشطة أخرى لجمع الأدلة في اليمن وغيرها من البلدان؛ وكفالة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية وحماية الضحايا والشهود وغيرهم من مصادر المعلومات الذين سيتعاونون مع الأمانة؛ والمساهمة في إعداد التقرير النهائي وقائمة للجناة المزعومين؛

‘4’ وظيفة لمستشار عسكري (ف-4) لمدة 9 أشهر في عام 2021 لمراقبة فريق تقصي الحقائق بهدف تقييم بيئة العمليات حيث تعمل مختلف القوات العسكرية والجماعات العاملة في اليمن، وتقديم التحليلات بشأن تورطها في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وتحديد ما هي الوحدات والقوات التي كانت منتشرة خلال الأحداث المهمة ومن هم قادتها العسكريون، وإعداد التوصيفات العامة للأفراد الرئيسيين، والمساهمة في إعداد قائمة للجناة المزعومين؛ وتقديم المشورة إلى الأمانة بشأن الإجراءات والأساليب والطرق التي تستخدمها مختلف القوات العسكرية والجماعات؛ والعمل عن كثب مع المحلل والمستشار القانوني لتحليل المعلومات المجمعة، وتحديد الثغرات، وتقديم المشورة إلى المحققين بشأن سبل التحقيق، وتنقيح خطط التحقيق؛ والمشاركة في أنشطة تقصي الحقائق؛ وتقديم إسهامات تدخل في إعداد التقرير النهائي؛

‘5’ وظيفة لمحقق في مجال العنف الجنسي والجنساني/مستشار شؤون جنسانية (ف-4) لمدة 9 أشهر في عام 2021 سيعمل في الوقت نفسه محققاً في مجال العنف الجنساني ومستشاراً في مجال إدماج أساليب التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب الولاية، بما في ذلك إجراء المقابلات، والترتيبات الأمنية، وحماية الضحايا والشهود ومصادر المعلومات، وتحديد مقدمي الخدمات للضحايا والإحالة إليهم، والمعاملة المأمونة للمعلومات؛ وسيتولى شاغل هذه الوظيفة إجراء الأبحاث وجمع المعلومات بشأن العنف الجنسي والجنساني، وتقديم الدعم إلى الفريق في مجال الأبحاث وجمع المعلومات فيما يتعلق بهذا الشأن ويحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والشؤون الجنسانية المتصلة مباشرة بالحالة في اليمن؛ وكفالة أن يُقِيم فريق الخبراء البعد الجنساني لآثار الانتهاكات تقيماً فعالاً؛ وإجراء المقابلات والأنشطة الأخرى لجمع الأدلة و/أو المساهمة في ذلك؛ والإسهام في صياغة التقرير النهائي، والتأكد من مراعاته الاعتبارات الجنسانية؛ وتنظيم زيارات داخل اليمن وإلى بلدان مجاورة والمشاركة فيها؛

- ‘6’ وظيفة لموظف إعلام (ف-4) لمدة شهرين في عام 2021 لإعداد الاستراتيجية الإعلامية لفريق الخبراء بالتنسيق مع المنسق وأعضاء الفريق؛ والرد على استفسارات وسائط الإعلام، والقيام بأنشطة لتعزيز التغطية الإعلامية للقضايا ذات الأولوية و/أو الأحداث الكبرى التي لها صلة بفريق الخبراء؛ والترتيب للمؤتمرات الصحفية وإجراء المقابلات، وتقديم التقارير عن التغطية الإعلامية، ونشر المواد، وإدارة الطلبات الأخرى المتعلقة بالحصول على المعلومات، والقيام بأعمال المتابعة والتحليل المناسبة، وتقديم التقارير عن تأثير التغطية الإعلامية؛ والمساعدة في إعداد المنتجات الإعلامية، بما فيها البيانات الصحفية وصحائف الوقائع ونقاط الحديث التي ينبغي للخبراء والأمانة التركيز عليها، حسب الاقتضاء؛
- ‘7’ وظيفة لمحلل (ف-3) لمدة 9 أشهر في عام 2021 ليتولى تحليل المعلومات المستقاة من مصادر متعددة، بما فيها المعلومات المستقاة من مصادر مفتوحة، وتحديد الثغرات و/أو أوجه عدم الاتساق التي تشوبها حتى يُسترد ذلك في اتخاذ القرارات بشأن إنجاز المزيد من أنشطة التحقيق؛ وتحديد وتحليل الوثائق وغيرها من المواد التي يجدر تناولها في المقابلات التي تُجرى دعماً للتحقيقات؛ وإعداد تقارير مفصلة؛ وإعداد منتجات تحليلية شاملة (كجداول زمنية ورسوم بيانية) لدعم التحقيقات وما يُحتمل إجراؤه مستقبلاً من محاكمات؛ وتقديم المشورة والتوجيه الاستراتيجيين إلى رئيس فريق التحقيق والمستشار القانوني بشأن الشؤون المتعلقة بالأحداث والأفراد والجماعات؛
- ‘8’ وظيفة لمدير قضايا (ف-3) لمدة 9 أشهر في عام 2021 ليتولى تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما يشمل المقابلات وشهادات الشهود والوثائق ومواد الأدلة الجنائية المستندية، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي؛ والحرص على فعالية وسلامة تسلسل العهدة في حفظ الأدلة؛ والمساعدة في وضع إجراءات وأساليب عمل تُنظَّم تبادل المعلومات من أجل تيسير سير الإجراءات الجنائية؛ والمساهمة في إعداد الملفات بالتعاون الوثيق مع المستشار القانوني وقائد فريق التحقيق؛
- ‘9’ خمسة وظائف لمحققين في مجال حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 9 أشهر في عام 2021 ليتولوا المسؤولية عن إجراء المقابلات وسائر أنشطة جمع الأدلة، بما في ذلك جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن بالاستناد إلى أساليب التحقيق المتفق عليها، ومع مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛ واستخدام أدوات إدارة المعلومات التي وضعتها المفوضية؛ وصياغة وثائق تحليلية إضافية؛ والمساهمة في إعداد التقرير النهائي؛
- ‘10’ وظيفة لمنسق لشؤون الأمن الميداني (ف-3) لمدة 5 أشهر، من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه 2021، رهن تيسر إمكانية الوصول إلى اليمن، ليتولى تقديم المشورة إلى المنسق بشأن جميع الشؤون الأمنية ذات الصلة؛ وإجراء تقييمات للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل فيها الفريق؛ ومرافقة الفريق في الزيارات الميدانية؛ والتواصل يوميا مع قوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الفريق؛ وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية التي يقوم بها الخبراء والأفراد من الأمانة؛ وتولي مهام



التواصل بين فريق الخبراء وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن في اليمن ولبنان؛ والقيام بزيارات أولية إلى اليمن لتقييم الظروف والاحتياجات قبل قيام الخبراء والأفراد من الأمانة بزياراتهم؛

‘11’ وظيفة لمحقق في المصادر المفتوحة/الاستدلال التصويري الجنائي (ف-2) لمدة 12 شهراً (3 أشهر في عام 2020 و 9 أشهر في عام 2021) لتولي البحث عن المعلومات وجمعها وتحليلها، بما فيها المعلومات المتاحة في شكل إلكتروني ورقمي والمعلومات المستقاة من مواقع التواصل الاجتماعي، والمساعدة في تحديد مصداقيتها وموثوقيتها؛ والمساعدة في الوصول إلى المواد المتاحة في المصادر المفتوحة وغيرها من المواد المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية والمنصات الأخرى، وجمعها وتحليلها من أجل تحديد مدى أهميتها؛ والتحقق من المحتوى الرقمي في المصادر المفتوحة (مثل المواد الصوتية والصور وشرائط الفيديو)، بما في ذلك فحص الأدلة الجنائية، وتسجيل النتائج في التقارير التحليلية؛ والمساعدة في توثيق العمليات التحليلية وحفظ المواد الرقمية وفقاً للمعايير والبروتوكولات المنطبقة فيما يتصل بمواد الإثبات؛ والاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من أجل التحقق من المواد الرقمية وتحليلها؛ وتقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الوطنية للتحقيق بشأن استخدام المواد المستقاة من المصادر المفتوحة في التحقيقات والتحليلات والتقارير؛

‘12’ ثلاث وظائف لمترجمين شفويين (ف-2) لمدة 9 أشهر في عام 2021 لتقديم خدمات الترجمة الشفوية الفورية إلى العربية لإفادات الشهود الشفوية، بما في ذلك الإفادات المقدمة عن طريق وسائل الاتصال عن بُعد، وترجمة المواد الخطية، مع الحفاظ بصرامة على أمن المعلومات وسريتها؛ والمشاركة في الزيارات لليمن وبلدان أخرى، حسب الاقتضاء؛

‘13’ وظيفة لمساعد إداري (موظف وطني من الفئة الفنية) لمدة 12 شهراً (3 أشهر في عام 2020 و 9 أشهر في عام 2021) ليتولى تقديم المساعدة الإدارية العامة إلى المنسق على وجه الخصوص، وإلى الخبراء وأعضاء الفريق كذلك، بما في ذلك المساعدة في إقامة المكاتب الجديدة في بيروت؛ والتحضير لجميع الزيارات الميدانية وإجرائها ومتابعتها؛ والمساعدة في تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى للخبراء في جنيف وبيروت وفي الميدان؛

(ب) سفر الخبراء الثلاثة لتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة، وممثلو الأمم المتحدة والمجتمع المدني، والضحايا والشهود، على النحو التالي:

‘1’ رحلة واحدة إلى عدن ومواقع أخرى في اليمن مدتها 5 أيام عمل (رهن تيسر إمكانية الوصول)؛

‘2’ رحلة واحدة إلى صنعاء ومواقع أخرى في اليمن مدتها 5 أيام عمل (رهن تيسر إمكانية الوصول)؛

- 3' رحلة واحدة إلى الرياض مدتها 3 أيام عمل؛
- 4' رحلة واحدة إلى أبو ظبي مدتها 3 أيام عمل؛
- 5' رحلتان إلى بيروت مدة كل منهما 5 أيام عمل للعمل مع الأمانة؛
- 6' رحلات إلى جنيف مدة كل منها 4 أيام عمل لتقديم إحاطة شفوية، والإعلان عن صدور التقرير، والمشاركة في جلسة الحوار التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان؛
- 7' رحلة واحدة إلى عمان لمدة 4 أيام عمل يقوم بها أحد الخبراء لتقديم التدريب الإلزامي بشأن نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛
- (ج) سفر موظفين من الأمانة لمرافقة الخبراء أثناء زياراتهم ولإجراء التحقيقات، على النحو التالي:
- 1' ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها 4 أيام عمل يقوم بها المنسق وأحد المترجمين الشفويين لمرافقة الخبراء عند سفرهم للإعلان عن صدور التقرير والمشاركة في جلسة الحوار؛
- 2' رحلتان إلى جنيف مدة كل منها 4 أيام عمل يقوم بها المستشار الإعلامي لمرافقة الخبراء؛
- 3' رحلة واحدة إلى صنعاء أو مواقع أخرى في اليمن مدتها 5 أيام عمل يقوم بها 4 موظفين لمرافقة الخبراء؛
- 4' رحلة واحدة إلى عدن أو مواقع أخرى في اليمن مدتها 5 أيام عمل يقوم بها 4 موظفين لمرافقة الخبراء؛
- 5' رحلة واحدة إلى الرياض مدتها 3 أيام عمل يقوم بها المنسق وموظف واحد لمرافقة الخبراء؛
- 6' رحلة واحدة إلى أبو ظبي مدتها 3 أيام عمل يقوم بها المنسق وموظف واحد لمرافقة الخبراء؛
- 7' ثلاث رحلات إلى إثيوبيا و/أو جيبوتي و/أو مصر و/أو المملكة العربية السعودية مدة كل منها 5 أيام عمل يقوم بها 4 موظفين لإجراء تحقيقات؛
- 8' رحلتان إلى عدن مدة كل منهما 12 يوماً يقوم بهما 5 موظفين (المنسق، ومحققان في مجال حقوق الإنسان، ومترجم شفوي واحد، ومنسق واحد لشؤون الأمن الميداني) لإجراء التحقيقات؛ وسيحل المستشار العسكري محلّ أحد المحققين في مجال حقوق الإنسان في إحدى هاتين الرحلتين؛
- 9' رحلتان إلى صنعاء مدة كل منهما 12 يوم يقوم بهما 5 موظفين (المنسق، وموظفان لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي واحد، ومنسق واحد لشؤون الأمن الميداني) لإجراء

التحقيقات؛ وسيحل المستشار العسكري محلّ أحد المحققين في مجال حقوق الإنسان في إحدى هاتين الرحلتين؛

'10' رحلة واحدة إلى عمان مدتها 4 أيام عمل يقوم بها 10 موظفين من الأمانة لإتمام التدريب الإلزامي على نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛

(د) مصروفات النقل والشهود المتكبدة محلياً؛

(هـ) مصروفات التشغيل الأخرى لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية، ومصروفات النقل والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل المتكبدة محلياً؛ وتكاليف تمديد عقد برامجيات Relativity لمدة 3 أشهر، والمصروفات المتنوعة الأخرى المتكبدة خلال الزيارات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

مواصلة تقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة والمشورة التقنيتين والدعم القانوني للجنة الوطنية للتحقيق

236 - تتدرج الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ طلب مواصلة تقديم الدعم الفني في مجال بناء القدرات والمساعدة والمشورة التقنيتين والدعم القانوني إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في اليمن، على النحو المفصل في الفقرة 22، ضمن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار 26/45 المتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان، حيث يرد في الفقرة 17 من هذا القرار طلب مماثل بتقديم الدعم التقني إلى اللجنة الوطنية للتحقيق.

الجدول 66

القرار 15/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الإضافية			
الاحتياجات في ميزانية عام 2020 لعام 2020 غير المتكررة لعام 2021			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
34 800	-	-	34 800
وثائق ما قبل الدورة			
34 800	-	-	34 800
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
2 401 500	110 200	-	2 511 700
تكاليف الموظفين الأخرى			
212 100	-	-	212 100
سفر الخبراء			
214 200	-	-	214 200
سفر الموظفين			
56 700	-	-	56 700
الخدمات التعاقدية			
318 000	39 100	-	357 100
مصروفات التشغيل العامة			
3 700	600	-	4 300
اللوازم والمواد			

مجموع الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	مجموع الاحتياجات
في ميزانية عام 2020	لعام 2020	غير المتكررة لعام 2021	
19 200	3 300	15 900	الأثاث والمعدات
45 500	35 000	10 500	المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود
3 420 800	188 200	3 232 600	المجموع الفرعي، الباب 24
3 455 600	188 200	3 267 400	المجموع

237 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 188 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

238 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 3 267 400 دولار، تشمل مبلغ 34 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 3 232 600 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

### القرار 16/45

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

239 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 3 والفقرة 5 من القرار 16/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة ثلاث سنوات وتكليفه بمواصلة صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة - المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة؛

(ب) قرّر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة خمسة أيام عمل وأن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) أقرّ بأهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء لإنجاز ولايته، وقرّر أن يدعو الفريق العامل خبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين للمشاركة في أعماله؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز ولايته.

240 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرد بيانها بالتفصيل في الجدول 67.

مجموع الاحتياجات	ميزانية عام 2020	عام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
85 000	85 000	85 000	85 000	الترجمة الشفوية الفورية
37 100	37 100	37 100	37 100	وثائق ما قبل الدورة
<b>122 100</b>	<b>122 100</b>	<b>122 100</b>	<b>122 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
40 200	40 200	40 200	40 200	السفر السنوي لخمسة خبراء، منهم أعضاء الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها
51 200	51 200	51 200	51 200	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر
23 100	23 100	23 100	23 100	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة) لمدة شهرين
<b>114 500</b>	<b>114 500</b>	<b>114 500</b>	<b>114 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b>				
3 500	3 500	3 500	3 500	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
<b>3 500</b>	<b>3 500</b>	<b>3 500</b>	<b>3 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
<b>240 100</b>	<b>240 100</b>	<b>240 100</b>	<b>240 100</b>	<b>المجموع</b>

241 - وتدرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 240 100 دولار، تشمل مبلغ 122 100 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 114 500 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 3 500 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.



244 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 448 800 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 232 600 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار 18/45

### سلامة الصحفيين

245 - بموجب أحكام الفقرة 18 من القرار 18/45، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن أثر وانعكاسات التدابير التي تتخذها الحكومات في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 على سلامة وعمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، مع إدماج منظور جنساني، وأن تُحدد الاتجاهات وتُجمع الممارسات الجيدة، ولا سيما بشأن الكيفية التي يمكن بها للمفوضية، في إطار ولايتها وبالعامل مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، أن تساعد، عند الطلب، في وضع نُهج وطنية لحماية الصحفيين.

246 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 69، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر لإجراء الأبحاث اللازمة وجمع المعلومات وصياغة التقرير المطلوب؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 69

### القرار 18/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
27 700	-	27 700	المجموع الفرعي، الباب 2
42 700	-	42 700	الباب 24، حقوق الإنسان
42 700	-	42 700	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر
42 700	-	42 700	المجموع الفرعي، الباب 24
70 400	-	70 400	المجموع

247 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 70 400 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 42 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 19/45

### حالة حقوق الإنسان في بوروندي

248 - بموجب أحكام الفقرات 25 و 26 و 28 من القرار 19/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لمدة سنة أخرى لكي تواصل تحقيقاتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالدعائم الاقتصادية للدولة؛

(ب) طلب إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تقدم إليه في دورته السادسة والأربعين إحاطة شفوية عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في بوروندي تعقبها جلسة تحاور، وطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً خطياً شاملاً تعقبه جلسة تحاور؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي جميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها.

249 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 70، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة مقرّها جنيف لتمكين أمانة لجنة التحقيق المعنية ببوروندي من الاستمرار في تقديم الدعم إلى لجنة التحقيق في الاضطلاع بولايتها، وهي كالتالي:

'1' وظيفة واحدة لمنسق (ف-5) لمدة 12 شهراً (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - أيلول/سبتمبر 2021)؛

'2' وظيفة واحدة لرئيس محققين (ف-4) لمدة 9 أشهر (كانون الثاني/يناير 2021 - أيلول/سبتمبر 2021)؛

'3' وظيفة واحدة لموظف معني بالإبلاغ/مستشار قانوني (ف-4) لمدة 12 شهراً (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - أيلول/سبتمبر 2021)؛

'4' وظيفة واحدة لمستشار إعلامي (ف-4) لمدة شهرين في عام 2021؛

'5' وظيفة واحدة لمحقق مالي (ف-4) لمدة 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021)؛

'6'وظيفتان لمحققين في مجال حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021)؛



- 7' وظيفة واحدة لمحقق في مجال العنف الجنسي والجنساني/مستشار للشؤون الجنسانية (ف-3) لمدة 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021)؛
- 8' وظيفتان لمترجمين شفويين (ف-3) (الكيرونديّة/الفرنسية/الإنكليزية) لمدة 9 أشهر (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر 2021)؛
- 9' وظيفة لموظف أمن (ف-3) لمدة 7 أشهر (كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه 2021)؛
- 10' وظيفة واحدة لموظف محفوظات (ف-3) لمدة 3 أشهر (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر 2021)؛
- 11' وظيفة واحدة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة) لمدة 12 شهرا (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - أيلول/سبتمبر 2021)؛
- (ب) سفر المفوضين على النحو التالي:
- 1' رحلة واحدة لمفوض واحد إلى رواندا لمدة 5 أيام عمل في عام 2021؛
- 2' رحلة واحدة لمفوضين إلى أديس أبابا لمدة 4 أيام عمل في عام 2021؛
- 3' رحلة واحدة لثلاثة مفوضين إلى بروكسل لمدة 3 أيام عمل في عام 2021؛
- 4' رحلة واحدة لمفوض إلى أوغندا لمدة 8 أيام عمل في عام 2021؛
- 5' رحلة واحدة لمفوض واحد إلى جمهورية تنزانيا المتحدة لمدة 11 يوم عمل في عام 2021؛
- (ج) سفر موظفي الأمانة لمراقبة المفوضين في زيارتهم، ولإجراء التحقيقات، على النحو التالي:
- 1' بعثة تحقيق واحدة إلى رواندا يقوم بها موظفان لمدة 12 يوم عمل في عام 2021؛
- 2' رحلة واحدة لموظف واحد إلى رواندا لمدة 5 أيام عمل في عام 2020 لمراقبة المفوض؛
- 3' رحلة واحدة لموظف واحد إلى أديس أبابا لمدة 4 أيام عمل في عام 2021 لمراقبة المفوضين؛
- 4' رحلة واحدة لموظف واحد إلى بروكسل لمدة 3 أيام عمل في عام 2021 لمراقبة المفوضين؛
- 5' رحلة واحدة لموظف واحد إلى أوغندا لمدة 8 أيام عمل في عام 2021 لمراقبة المفوض؛
- 6' رحلة واحدة لموظف واحد إلى جمهورية تنزانيا المتحدة لمدة 11 يوم عمل في عام 2021 لمراقبة المفوض؛
- 7' بعثة تحقيق واحدة إلى أوغندا يقوم بها 7 موظفين لمدة 15 يوم عمل في عام 2021؛
- 8' بعثة تحقيق واحدة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة يقوم بها 7 موظفين لمدة 15 يوم عمل في عام 2021؛
- 9' بعثة تحقيق واحدة إلى كينيا يقوم بها موظفان لمدة 10 أيام عمل في عام 2021؛

- '10' بعثة تحقيق واحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يقوم بها 7 موظفين لمدة 24 يوم عمل في عام 2021؛
- '11' بعثة تحقيق واحدة إلى بروكسل يقوم بها موظفان لمدة 5 أيام عمل في عام 2021؛
- '12' مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة المتكبدة محلياً أثناء الزيارات الميدانية؛
- '13' الخدمات التعاقدية اللازمة لإتاحة الاطلاع على قواعد البيانات المتخصصة ولإجراء الأبحاث المتخصصة في سياق تعقب الأموال غير المشروعة؛
- '14' استبدال المعدات التي انقضت عمرها النافع؛
- '15' خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 70

## القرار 19/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة			
الاحتياجات الإضافية			
مجموع الاحتياجات في ميزانية عام 2020			
غير المتكررة لعام 2021			
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
34 800	-	-	وثائق ما قبل الدورة
<b>34 800</b>	-	-	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
			الباب 24، حقوق الإنسان
1 424 700	130 600	-	تكاليف الموظفين الأخرى
144 400	-	-	سفر الممثلين
199 300	-	-	سفر الموظفين
47 000	-	-	الخدمات التعاقدية
80 600	8 100	-	مصروفات التشغيل العامة
15 000	-	-	الأثاث والمعدات
15 300	-	-	المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود
<b>1 926 300</b>	<b>138 700</b>	-	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>1 961 100</b>	<b>138 700</b>	-	<b>المجموع</b>

250 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 138 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

251 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 1 961 100 دولار، تشمل مبلغ 34 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 926 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 20/45

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

252 - بموجب أحكام الفقرات 14 و 15 و 17 من القرار 20/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها وإتاحة التعاون التقني بشأنها بهدف تحسينها، بما يشمل تقديم معلومات شفوية محدثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين، تعقبه جلسات تحاور، وطلب أيضاً إلى المفوضة السامية إعداد تقارير خطية شاملة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تتضمن تقييماً مفصلاً بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وتقديمها إلى المجلس في دورتيه السابعة والأربعين والخمسين، على أن يعقب ذلك جلسات تحاور؛

(ب) قرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لمدة سنتين لتمكينها من مواصلة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام 2014، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا، وطلب إلى البعثة أن تقدم معلومات شفوية محدثة بشأن أعمالها أثناء جلسة تحاور في الدورتين السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين للمجلس وأن تعد تقارير خطية عن استنتاجاتها عرضها على المجلس أثناء جلسة تحاور في دورتيه الثامنة والأربعين والحادية والخمسين؛

(ج) طلب تزويد المفوضية بجميع الموارد اللازمة للوفاء بالولاية، وتزويد البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بكامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم للاضطلاع بولايتها.

### مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها

253 - على النحو المفضّل في الجدول 71، تترتب على اعتماد الفقرة 14 من هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في الأعوام 2020 و 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4، لمدة 21 شهراً (تشرين الأول/أكتوبر 2020 - حزيران/يونيه 2022)، مقرها جنيف، من أجل القيام بما يلي: مواصلة العمل مع مصادر متنوعة من المعلومات داخل البلد وخارجه؛ وجمع معلومات مباشرة ومحدّثة عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء المقابلات وجمع وتحليل الأدلة والمواد المتاحة في المصادر المفتوحة؛ وإيفاد بعثات إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية والبلدان المجاورة التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين والمشاركة في تلك البعثات؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضة السامية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي الصلة؛ والتنسيق والاتصال مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد معلومات شفوية محدّثة في نهاية عام 2020؛ وإعداد المعلومات الشفوية المحدّثة لمجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والأربعين والتاسعة

والأربعين؛ وإعداد التقارير الخطية التي ستقدم إلى المجلس في دورتيه السابعة والأربعين والخمسين، بما في ذلك تقييم مفصل بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة للمفوضة السامية؛

(ب) أربع بعثات مدة كل منها 10 أيام عمل (بعثتان كل عام) إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية والبلدان المجاورة يقوم بها الموظف الموفد من جنيف، لإجراء مقابلات مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسراهم، ولجمع معلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وعقد اجتماعات معها، وهي كلها ضرورية لإعداد الإحاطتين الشفويتين والتقريرين الخطيين؛

(ج) تكاليف التشغيل لجميع البعثات، بما في ذلك تنقل الموظفين وعدد يتراوح من 40 إلى 50 من الضحايا و/أو الشهود، واستئجار غرف الاجتماعات، ومصروفات متنوعة؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقريرين اللذين سيقدّمان إلى مجلس حقوق الإنسان في عامي 2021 و 2022 باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرهما وترجمتهما.

254 - ويشكل طلب إتاحة التعاون التقني الوارد في القرار 20/45 ازدواجية مع الطلب المماثل بإتاحة التعاون والدعم التقنيين لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وقد أدرجت الاحتياجات من الموارد ذات الصلة لتنفيذ ولاية التعاون التقني هذه ضمن القرار 2/45.

الجدول 71

### القرار 20/45: الاحتياجات المتعلقة بالرصد وتقديم التقارير (الفقرة 14)

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات  
مجموع في ميزانية الإضافية الإضافية غير الإضافية لعام  
الاحتياجات عام 2020 لعام 2020 المتكررة لعام 2021 لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
55 400	-	-	27 700	27 700
وثائق ما قبل الدورة				
55 400	-	-	27 700	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2				
الباب 24، حقوق الإنسان				
324 000	-	46 300	185 100	92 600
تكاليف الموظفين الأخرى				
19 600	-	-	9 800	9 800
سفر الموظفين				
22 000	-	-	11 000	11 000
المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود				
365 600	-	46 300	205 900	113 400
المجموع الفرعي، الباب 24				
421 000	-	46 300	233 600	141 100
المجموع				

255 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 46 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

- 256 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 233 600 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 205 900 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.
- 257 - وستدرج احتياجات قدرها 141 100 دولار لعام 2022 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

#### تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق

- 258 - على النحو المفضّل في الجدول 72، تترتب على اعتماد الفقرة 15 من هذا القرار احتياجات إضافية في الأعوام 2020 و 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لاستمرار الأمانة في دعم عمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، على النحو التالي:

- 1' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5) لمدة 24 شهراً (3 أشهر في عام 2020 و 12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 2' موظف لشؤون حقوق الإنسان معني بالتحليل/الإبلاغ (ف-4) لمدة 24 شهراً (3 أشهر في عام 2020 و 12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 3' موظف إداري (ف-3) لمدة 24 شهراً (3 أشهر في عام 2020 و 12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 4' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق خاص/رئيس فريق تقصي الحقائق (ف-4) لمدة 21 شهراً (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 5' موظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار قانوني (ف-4) لمدة 21 شهراً (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 6' مستشار إعلامي (ف-4) لمدة أربعة أشهر (شهران في عام 2021 وشهران في عام 2022)؛
- 7' ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان/محققين (ف-3) لمدة 21 شهراً لكل منهم (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 8' مستشار لقطاع الأمن (ف-4) لمدة 21 شهراً (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 9' محقق/باحث أدلة جنائية رقمية (ف-3) لمدة 21 شهراً (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)؛
- 10' ضابط لتتسيق الأمن الميداني (ف-3) لمدة 12 شهراً (6 أشهر في عام 2021 و 6 أشهر في عام 2022)؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة من أجل تقديم دعم إضافي لتنفيذ عناصر جديدة من الولاية، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، على النحو التالي:

'1' موظفان لشؤون حقوق الإنسان/محققان (ف-3) لمدة 21 شهراً لكل منهما (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022) من أجل القيام بما يلي: إجراء البحوث وجمع المعلومات والوثائق وتحليلها فيما يتصل بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومساءلة القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تقتضيه الولاية ويحدده الخبراء وتحت توجيه ضابط التنسيق؛ واقتراح أساليب وأدوات للتحقيق؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ وإجراء تحقيقات، بسبل منها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، بهدف جمع المعلومات وتأكيد المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تنص عليه ولاية بعثة تقصي الحقائق؛ واستخدام أدوات الرصد ورسم الخرائط والمواد المتعددة المصادر (بما في ذلك المفتوحة المصدر) والصور المرسلّة من السوائل، لدعم تحديد الموقع الجغرافي للحوادث وتقييم صحة ما تم جمعه من مواد وإفادات؛ وتحديد هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم على أساس أساليب جمع المعلومات المتفق عليها؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود المتعاونين مع البعثة وفقاً للمنهجية المتفق عليها، مع احترام مبدأ "عدم الإضرار" ومن خلال الاستخدام الفعال لإجراءات إحالة الناجين؛ وضمان حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقاً للإجراءات التي تحددها البعثة؛ وإجراء تحليل أولي للمعلومات التي تم جمعها ومشاريع الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وصياغة الفروع ذات الصلة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وتقديم إسهامات فيه؛ والتأكد من دمج منظور جنساني وُهّج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقرير؛

'2' محقق معني بالعنف الجنسي والجنساني/مستشار للشؤون الجنسانية، (ف-4) لمدة 21 شهراً (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)، لإسداء المشورة إلى أعضاء بعثة تقصي الحقائق والأمانة العامة بشأن الأبعاد الجنسانية للانتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها إجراء تحليلات جنسانية وتنظيم دورات تدريبية، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع أعمال بعثة تقصي الحقائق؛ وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية المرتبطة مباشرة بولاية البعثة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، وحسب الاقتضاء، القانون الجنائي الدولي؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على النحو السليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس النوع الجنساني والإبلاغ عنها، والتأكد من قيام جميع أعضاء الفريق بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛ وإجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة و/أو مساعدة الفريق

في إجرائها، مع ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير الحماية والسرية اللازم اتخاذها للشهود والضحايا؛ والتوصية بإجراءات إحالة موجهة للضحايا والناجين، وفقا لمنهجية بعثة تقصي الحقائق واستراتيجيتها المتفق عليهما، ووفقا لمنهجية المفوضية، ومع الاحترام الكامل لمبدأ "عدم الإضرار"؛ وإسداء المشورة إلى الفريق بشأن إدماج أساليب لجمع المعلومات تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراء المقابلات والترتيبات الأمنية وحماية الشهود والضحايا والتعامل الآمن مع المعلومات والبيانات؛ والمشاركة في البعثات الميدانية المكثفة لأنشطة جمع المعلومات؛ والمساهمة في صياغة التقرير النهائي والتوصيات وغيرها من الوثائق التحليلية لبعثة تقصي الحقائق وتقديمها في حينها؛ وضمان دمج المنظور الجنساني في هذه الوثائق واستخدام لغة مراعية للاعتبارات الجنسانية فيها كافة؛ واقتراح توصيات ذات أولوية معنية بالمسائل الجنسانية للتقرير النهائي، بما في ذلك توصيات متعلقة بالعنف الجنسي والجنساني؛

(ج) سفر الخبراء الثلاثة للاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات واجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة، وممثلو الأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني، والضحايا والشهود، على النحو التالي:

- 1' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما ثمانية أيام عمل إلى البرازيل يقوم بهما الخبراء الثلاثة؛
- 2' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى بوغوتا يقوم بهما الخبراء الثلاثة؛
- 3' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى بنما سيتي يقوم بهما الخبراء الثلاثة، للعمل مع الأمانة؛
- 4' ست بعثات (ثلاث في عام 2021 وثلاث في عام 2022) مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها الخبراء الثلاثة، لتقديم إحاطات وعقد مشاورات واجتماعات مع الجهات المحاورة المعنية، بما في ذلك مع المفوضة السامية، وللمشاركة في جلسات الحوار التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين؛

(د) سفر الموظفين لمرافقة الخبراء أثناء زيارتهم لإجراء التحقيقات، على النحو التالي:

- 1' ست بعثات (ثلاث في عام 2021 وثلاث في عام 2022) مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها ضابط التنسيق، لمرافقة الخبراء في بداية فترة الولاية وأثناء جلسات الحوار التي ستعقد في الدورات السادسة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين؛
- 2' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منها ثلاثة أيام عمل إلى جنيف يقوم بهما المستشار الإعلامي، لمرافقة الخبراء أثناء جلسات الحوار التي ستعقد في الدورتين الثامنة والأربعين والحادية والخمسين؛

- 3' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى بوغوتا ومواقع أخرى في كولومبيا يقوم بهما ضابط التسيق وضابط الأمن، لمرافقة الخبراء؛
- 4' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما عشرة أيام عمل إلى بوغوتا ومواقع أخرى في كولومبيا يقوم بهما ثلاثة موظفين، يرافقهم مستشار القطاع الأمني، لإجراء تحقيقات والإعداد لبعثة الخبراء؛
- 5' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما ثمانية أيام عمل إلى برازيليا ومواقع أخرى في البرازيل (في حالة عدم منح موافقة لدخول جمهورية فنزويلا البوليفارية) يقوم بهما مستشار القطاع الأمني وضابط الأمن، لمرافقة الخبراء؛
- 6' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما عشرة أيام عمل إلى برازيليا ومواقع أخرى في البرازيل يقوم بهما ثلاثة موظفين، بمن فيهم مستشار القطاع الأمني، لإجراء تحقيقات والإعداد لبعثة الخبراء؛
- 7' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما عشرة أيام عمل إلى بوينس آيرس يقوم بهما موظفان، لإجراء تحقيقات؛
- 8' بعثتان (واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022) مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى ليما يقوم بهما موظفان، لإجراء تحقيقات؛
- (هـ) التنقلات المحلية ومصروفات الضحايا والشهود في جميع المواقع التي شملتها الزيارات؛
- (و) مصروفات تشغيل أخرى لتغطية تكاليف استئجار الحيز المكتبي واللوازم والمعدات المكتبية والتنقلات المحلية والأمن والاتصالات وصور السوائل وتحليلها وشراء البرامجيات ومصروفات متنوعة أخرى في كاراكاس و/أو في بلدان مجاورة وأثناء البعثات الميدانية؛
- (ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقريرين اللذين سيقدمان إلى مجلس حقوق الإنسان في عامي 2021 و 2022 باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرهما وترجمتهما.

الجدول 72

**القرار 20/45: الاحتياجات المتعلقة ببعثة تقصي الحقائق المستقلة (الفقرة 15)**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدروسة في الإضافة غير الإضافية غير إدراجها في الميزانية الاحتياجات ميزانية عام 2020 المتكررة لعام 2021 المقترحة لعام 2022				
34 800	34 800	-	-	69 600
34 800	34 800	-	-	69 600
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
وثائق ما قبل الدورة				
المجموع الفرعي، الباب 2				



الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات  
مجموع المدرجة في الإضافية غير الإضافية غير إدراجها في الميزانية  
الاحتياجات ميزانية عام 2020 المتكررة لعام 2020 المتكررة لعام 2021 المقترحة لعام 2022

الباب 24، حقوق الإنسان					
1 741 400	2 539 200	133 900	-	4 414 500	تكاليف الموظفين الأخرى
140 600	140 600	-	-	281 200	سفر الخبراء
54 200	54 200	-	-	108 400	سفر الموظفين
149 900	189 400	10 300	-	349 600	مصروفات التشغيل العامة
900	1 200	300	-	2 400	اللوازم والمواد
12 400	12 400	-	-	24 800	الأثاث والمعدات
21 100	21 100	-	-	42 200	المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود
<b>2 120 500</b>	<b>2 958 100</b>	<b>144 500</b>	<b>-</b>	<b>5 223 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>2 155 300</b>	<b>2 992 900</b>	<b>144 500</b>	<b>-</b>	<b>5 292 700</b>	<b>المجموع</b>

259 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 144 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

260 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 2 992 900 دولار، تشمل مبلغ 34 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 2 958 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

261 - وستدرج احتياجات قدرها 2 155 300 دولار لعام 2022 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 23/45

### الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

262 - بموجب أحكام الفقرات 3 و 7 و 9 و 10 من القرار 23/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، في دورته السادسة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى أثناء الجزء الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه، وعلى الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية تنظيم حلقة النقاش، والتنسيق مع المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

(ج) طلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش؛

(د) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية إعداد مواد إعلامية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين كي تُنشر في مناسبات مختلفة من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والموقع الشبكي للمفوضية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

263 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 73، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر، من أجل إعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش الرفيعة المستوى، وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق واستعراض ورقات المعلومات الأساسية لحلقة النقاش، وإعداد التقرير الموجز عن الحلقة؛

(ب) السفر إلى جنيف وبدل الإقامة اليومي فيها لثلاثة خبراء من أجل المشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى؛

(ج) خدمات استشارية برتبة ف-3 لمدة أربعة أشهر لوضع خطة اتصالات بشأن الذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تشمل إنتاج (صياغة وتنسيق واستعراض) مواد إعلامية بهذه المناسبة، بما في ذلك كتيب من 16 صفحة، ومحتوى لفيديو رسوم متحركة، وصفحة شبكية، ومنتجات وسائل التواصل الاجتماعي؛ وإعادة طبع وثائق من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وضمان نشرها في مناسبات مختلفة ومن خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمواقع الشبكية للمفوضية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

(د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهر واحد، لتقديم الدعم في المسائل الإدارية المتصلة بتنفيذ القرار فيما يتعلق بخطة الاتصال بخصوص الذكرى السنوية العشرين، بما يشمل إنتاج ونشر مواد إعلامية وإعادة طبع وثائق من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وضمان نشرها في مناسبات مختلفة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمواقع الشبكية للمفوضية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

(هـ) إعداد مواد إعلامية، بما في ذلك إنتاج كتيب من 16 صفحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست يتضمن صوراً فوتوغرافية لتوضيح إعلان وبرنامج عمل ديربان، كي تُنشر في مناسبات مختلفة من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(و) إعداد مواد إعلامية، بصورتين سمعية بصرية ورقمية على السواء، كي تُنشر من خلال المواقع الشبكية للمفوضية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما يشمل إنتاج فيديو للرسوم المتحركة مدته دقيقة ونصف دقيقة يشرح إعلان وبرنامج عمل ديربان، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وإنشاء صفحة على الموقع الشبكي للمفوضية لعرض تلك المواد والمعلومات المتعلقة بالذكرى السنوية؛

(ز) استنساخ وطباعة المواد الموجودة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشر وثائق المؤتمر العالمي ووثائق المتابعة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(ح) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الموجز لحلقة النقاش باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

## الجدول 73

## القرار 23/45: احتياجات التنفيذ

(بدايات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
27 700	-	27 700	وثائق ما بعد الدورة
<b>27 700</b>	-	<b>27 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
الباب 24، حقوق الإنسان			
15 500	-	15 500	سفر 3 خبراء رفيعي المستوى لحضور حلقة النقاش
42 700	-	42 700	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر
11 600	-	11 600	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة) لمدة شهر واحد
25 600	-	25 600	خبير استشاري برتبة ف-3 لمدة 4 أشهر
25 000	-	25 000	إنتاج كتيب من 16 صفحة باللغات الرسمية الست
15 000	-	15 000	إعداد مواد إعلامية سمعية بصرية ورقمية
10 000	-	10 000	إنتاج وطباعة المواد الموجودة باللغات الرسمية الست
<b>145 400</b>	-	<b>145 400</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>173 100</b>	-	<b>173 100</b>	<b>المجموع</b>

264 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 173 100 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 145 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 24/45

## ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

265 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 3 و 5 و 7 إلى 9 و 11 و 12 من القرار 24/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 14/9؛

(ب) قرر أيضاً أن إحدى الدورتين السنويتين للفريق العامل يمكن عقدها في نيويورك أو في مكان آخر ذي صلة بالولاية، لتيسير المشاركة الواسعة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) قرر كذلك أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛

- (د) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وإلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (هـ) طلب كذلك إلى الفريق العامل أن يساهم في التقرير الذي طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/43، إلى المفوضة السامية أن تعده، وذلك بسبل منها تقديم توصيات ومعلومات عن أفضل الممارسات والابتكارات، ومعلومات مستكملة عن الوضع القائم فيما يتعلق بتعزيز المساواة والمعاملة العادلة؛
- (و) طلب إلى الفريق العامل أن يساهم في أنشطة إحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛
- (ز) طلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يساهم في استعراض منتصف المدة للعقد الدولي؛
- (ح) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل كل المساعدة المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو مستدام وفعال؛
- (ط) قرر أن تُبث جميع الجلسات العلنية للفريق العامل على الإنترنت.
- 266 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 74، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ سنوية، ووفقاً للفترتين 2 و 12، تترتب احتياجاتٌ سنوية إضافية ابتداءً من عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:
- (أ) سفر ثلاثة موظفين لدعم دورة الفريق العامل خارج جنيف (رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل كل سنة)؛
- (ب) خدمات البث الشبكي؛
- (ج) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء الدورة التي تعقد خارج جنيف.

الجدول 74

القرار 24/45: احتياجات التنفيذ

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية المقترحة لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية الفورية	440 400	440 400	110 800	551 200
وثائق ما قبل الدورة	214 600	214 600	-	214 600
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>655 000</b>	<b>655 000</b>	<b>110 800</b>	<b>765 800</b>
الباب 24، حقوق الإنسان				
السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل لحضور الدورات	174 400	174 400	-	174 400
سفر 5 خبراء، بمن فيهم واحد مكلف بالولاية، إلى دورة واحدة للفريق العامل سنوياً	23 300	23 300	-	23 300

الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في ميزانية السنوية	
24 300	-	24 300	24 300	24 300	سفر الرئيس: رحلتان إلى جنيف ورحلة واحدة إلى نيويورك
23 000	-	23 000	23 000	23 000	سفر اثنين من الموظفين لمرافقة الفريق العامل في البعثات القطرية
16 800	16 800	-	-	16 800	سفر 3 موظفين لتقديم المساعدة في الدورة المعقودة خارج جنيف
16 000	-	16 000	16 000	16 000	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
<b>278 100</b>	<b>16 800</b>	<b>261 300</b>	<b>261 300</b>	<b>278 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>الباب 28، التواصل العالمي</b>					
9 300	9 300	-	-	9 300	خدمات البث الشبكي
<b>9 300</b>	<b>9 300</b>	-	-	<b>9 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 28</b>
<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b>					
3 500	-	3 500	3 500	3 500	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
<b>3 500</b>	-	<b>3 500</b>	<b>3 500</b>	<b>3 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
<b>1 056 700</b>	<b>136 900</b>	<b>919 800</b>	<b>919 800</b>	<b>1 056 700</b>	<b>المجموع</b>

267 - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية تبلغ 919 800 دولار، تشمل مبلغ 655 000 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 261 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 3 500 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2022 و 2023.

268 - غير أن المخصصات المتصلة بتنفيذ الفقرتين 2 و 12 لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد سنوية إضافية يبلغ مجموعها 136 900 دولار، تشمل مبلغ 110 800 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 16 800 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 9 300 دولار تحت الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 فصاعداً.

## القرار 25/45

### المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

269 - بموجب أحكام الفقرات 13 إلى 15 من القرار 25/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لتمكين المكتب القطري للمفوضية السامية في السودان ومكاتبه الميدانية من الوفاء بولاياتهم؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً يقيّم التقدم المحرز والتحديات، بما في ذلك عمل المكتب القطري ومكاتبه الميدانية، وفقاً لولاية كل منها، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور معززة بشأن هذا الموضوع؛

(ج) قرر إنهاء ولاية الخبير المستقل، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 22/39 و 35/42.

#### التقرير وجلسة التحاور

270 - على النحو المفصّل في الجدول 75، تترتب على اعتماد الفقرة 14 من هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر اثنين من مسؤولي حكومة السودان إلى جنيف للمشاركة في جلسة التحاور المعززة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 75

#### القرار 25/45: الاحتياجات المتعلقة بالتقرير وجلسة التحاور (الفقرة 14)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021		مجموع الاحتياجات	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
سفر اثنين من مسؤولي حكومة السودان إلى جنيف للمشاركة في جلسة التحاور المعززة	7 700	-	7 700
المجموع الفرعي، الباب 24	7 700	-	7 700
المجموع	35 400	-	35 400

271 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 35 400 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 7 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

#### إنهاء ولاية الخبير المستقل

272 - يترتب على اعتماد الفقرة 15 من هذا القرار خفض الاحتياجات السنوية، على النحو المفصّل في الجدول 76.

الجدول 76

**القرار 25/45: انخفاض الاحتياجات بسبب إنهاء ولاية الخبير المستقل (الفقرة 15)**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدروسة في الاحتياجات السنوية المخفضة السنوية الميزانية المقترحة لعام 2021 اعتباراً من عام 2021		
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
الترجمة الشفوية الفورية	69 900	(69 900)
وثائق ما بعد الدورة	146 300	(146 300)
<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>	<b>216 200</b>	<b>(216 200)</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>		
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف وزيارتان قطريتين	42 500	(42 500)
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	(11 500)
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	(16 000)
<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>	<b>70 000</b>	<b>(70 000)</b>
<b>المجموع</b>	<b>286 200</b>	<b>(286 200)</b>

273 - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 286 200 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 70 000 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. إلا أنه بانتهاء الولاية، لا تعود هناك حاجة إلى تلك الموارد. ولذلك، ستخفف الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، فصاعداً، بمبلغ قدره 286 200 دولار من الاحتياجات السنوية، يشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 70 000 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان.

**القرار 26/45****تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان**

274 - بموجب أحكام الفقرتين 17 و 18 من القرار 26/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل دعم حكومة اليمن بقوة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ودعم لجنة التحقيق الوطنية تقنياً لضمان مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقدم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 30 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2019، حالما يكون متاحاً، وشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ برامج المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه القرار.

275 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 77، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة تسعة أشهر، مقرها عدن، لمواصلة العمل دعماً للجنة التحقيق الوطنية التي أُنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 16/33، ولا سيما تنسيق وتنظيم وتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين الموضوعيتين، عن طريق حلقات العمل والدورات التدريبية ذات الصلة، بدعم من الخبراء ذوي الصلة؛

(ب) سفر الموظفين والمشاركين فيما يتعلق بالأنشطة التالية ذات الصلة:

'1' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها ثلاثة أيام في عدن، بشأن المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك:

أ - موظفان من المفوضية (واحد مقره صنعاء وواحد مقره جنيف) لتيسير التدريب؛

ب - 11 مفضاً من اللجنة الوطنية للتحقيق (مقرهم عدة محافظات في اليمن)؛

'2' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها ثلاثة أيام في عدن، بشأن إدماج منظور جنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك:

أ - موظفان من المفوضية (واحد مقره صنعاء وواحد مقره جنيف) لتيسير التدريب؛

ب - 11 مفضاً من اللجنة الوطنية للتحقيق (مقرهم عدة محافظات في اليمن)؛

'3' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها ثلاثة أيام في عدن، بشأن الصور المرسلة من السواتل لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك:

أ - موظفان من برنامج التطبيقات الساتلية العملية التابعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (مقرهما جنيف) لتيسير التدريب؛

ب - 18 محققاً من اللجنة الوطنية للتحقيق (مقرهم عدة محافظات في اليمن)؛

'4' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها ثلاثة أيام في عدن، بشأن رصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك:

أ - موظفان من المفوضية (مقرهما صنعاء) لتيسير التدريب؛

ب - 18 محققاً من اللجنة الوطنية للتحقيق (مقرهم عدة محافظات في اليمن)؛

'5' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها خمسة أيام في عدن، بشأن رصد المزاعم المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف في اليمن، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وفقاً للمعايير الدولية؛ بما في ذلك:



- أ - موظفان من المفوضية (مقرهما صنعاء) لتيسير التدريب؛
- ب - 23 موظفاً للرصد الميداني من اللجنة الوطنية للتحقيق (مقرهم عدة محافظات في اليمن)؛
- 6' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها خمسة أيام في عدن، بشأن رصد حقوق الإنسان للمرأة وإدماج المنظور الجنساني في رصد حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك:
- أ - موظفان من المفوضية (واحد مقره صنعاء وواحد مقره جنيف) لتيسير التدريب؛
- ب - 23 موظفاً للرصد الميداني من اللجنة الوطنية للتحقيق (مقرهم عدة محافظات في اليمن)؛
- 7' حلقة عمل واحدة مدتها 3 أيام في بيروت، لفائدة اللجنة الوطنية للتحقيق، من أجل تعزيز معرفتها بآليات التحقيق وتبادل الخبرات مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان (مقره بيروت):
- أ - موظفان من مكتب المفوضية القطري في اليمن (واحد من عدن وواحد من صنعاء) لتيسير المناقشات؛
- ب - 11 مفضاً من اللجنة الوطنية للتحقيق (من عدن).
- (ج) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات والتنقلات المحلية والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى خلال حلقات العمل؛
- (د) مصروفات لتغطية تكاليف المترجمين الشفويين المعيّنين محلياً للعربية/الإنكليزية لحلقات العمل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي؛ ودمج منظور جنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والصور المرسله من السوائل لرصد حقوق الإنسان؛ ورصد حقوق الإنسان للمرأة؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الذي سيقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 77

## القرار 26/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021		مجموع الاحتياجات	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 9 أشهر	221 500	-	221 500

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021		الميزانية المقترحة لعام 2021		مجموع الاحتياجات	
24 100	-	24 100			سفر الموظفين
6 600	-	6 600			مصروفات التشغيل العامة
8 000	-	8 000			الخدمات التعاقدية
115 900	-	115 900			المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات
<b>376 100</b>	-	<b>376 100</b>			<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>403 800</b>	-	<b>403 800</b>			<b>المجموع</b>

276 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 403 800 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 367 100 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

### القرار 27/45

#### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

277 - بموجب أحكام الفقرات 17 و 20 و 21 من القرار 27/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛
- (ب) طلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- (ج) طلب إلى المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية ليضطلع بولابته على أكمل وجه.

278 - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرادُ بيانها بالتفصيل في الجدول 78.

الجدول 78

#### القرار 27/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية المقترحة لعام 2021		ميزانية عام 2020		الاحتياجات السنوية	
69 900	69 900	69 900			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
146 300	146 300	146 300			الترجمة الشفوية الفورية وثائق ما قبل الدورة

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
الميزانية المقترحة لعام 2021 ميزانية السنوية ميزانية عام 2020

216 200	216 200	216 200	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
50 800	50 800	50 800	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان
11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
<b>78 300</b>	<b>78 300</b>	<b>78 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>294 500</b>	<b>294 500</b>	<b>294 500</b>	<b>المجموع</b>

279 - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 294 500 دولار، تشمل 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 78 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

#### القرار 28/45

**تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)**

280 - بموجب أحكام الفقرة 7 من القرار 28/45، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً تحليلياً يستند إلى المساهمات المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، على أن يعقب تقديمه حواراً تفاعلياً بشأن الحالة الراهنة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أعمال المجلس، أي في القرارات ذات الصلة وفي آلياته، بغية تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول وآليات المجلس وأصحاب المصلحة المعنيين.

281 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 79، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة أربعة أشهر، لجمع البيانات والمعلومات عن الحالة الراهنة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، التي يتناولها قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وللتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إعداد التقرير التحليلي، والتوصيات، حسب الاقتضاء؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 79

## القرار 28/45: احتياجات التنفيذ

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير		
مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام 2021	المتكررة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
27 700	-	27 700
وثائق ما بعد الدورة		
27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
68 300	-	68 300
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر		
68 300	-	68 300
المجموع الفرعي، الباب 24		
96 000	-	96 000
المجموع		

282 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 96 000 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 68 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## القرار 29/45

## تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية

283 - بموجب أحكام القرار 29/45، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين تقريراً تحليلياً عن نهج شامل يُتبع لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات المواجهة والدروس المستفادة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالاعتماد على مساهمات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء والفتيات في الحالات الإنسانية.

284 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 80، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر، لإعداد تقرير تحليلي خطي عن الممارسات الجيدة والتغزات والتحديات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن نهج شامل للمساعدة عن ضمان تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 80

## القرار 29/45: احتياجات التنفيذ

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية للاحتياجات المزمع			
الميزانية المقترحة غير المتكررة إدراجها في الميزانية			
مجموع الاحتياجات	لعام 2021	لعام 2022	المقترحة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	-	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	-	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر لإعداد التقرير			
المجموع الفرعي، الباب 24	-	68 300	68 300
المجموع	-	68 300	96 000

285 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 68 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

286 - وسُدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 30/45

## حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية

287 - بموجب أحكام الفقرتين 17 و 18 من القرار 30/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يواصل نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه 29/7 و 37/19 المؤرخ؛ وأن يركز اجتماعه السنوي المقبل الذي يعقد يوماً كاملاً على موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة"، وطلب إلى المفوضية أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعد تقريراً موجزاً عن يوم المناقشة السنوي بشأن حقوق الطفل وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن حقوق الطفل ولم شمل الأسرة، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك التشاور مع الأطفال أنفسهم، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته

التاسعة والأربعين، بغية توفير معلومات عن يوم المناقشة السنوي لعام 2022، وطلب إلى المفوضية أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل.

288 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 81، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف تحت بند خدمات المؤتمرات لجعل الاجتماعين السنويين المقبلين لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، اللذين سيعقدان على مدى يوم كامل لكل منهما في عامي 2021 و 2022، في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجدول 81

### القرار 30/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتجاجات المزمع الميزانية المقترحة غير المتكررة إدراجها في الميزانية		مجموع الاحتياجات	
لعام 2021	لعام 2021 المقترحة لعام 2022	لعام 2021	لعام 2021 المقترحة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
10 700	10 700	-	21 400
الخدمات التسهيلية			
10 700	10 700	-	21 400
المجموع الفرعي، الباب 2			
10 700	10 700	-	21 400
المجموع			

289 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 10 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

290 - وستدرج احتياجات قدرها 10 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

### القرار 31/45

#### مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

291 - بموجب أحكام الفقرتين 4 و 5 من القرار 31/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات للذات يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والذات يقدمان بناء على طلب الدول المعنية وبالتشاور معها وبموافقتها، وما يعتري ذلك من ثغرات، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بغية بناء القدرة الوطنية على الصمود، وأن يقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة والأربعين؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز قدرة المفوضية على تحديد البيانات وعلامات الإنذار المبكر الصادرة من جميع المصادر، بما في ذلك من الدول وآليات حقوق الإنسان

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والوجود الميداني للمفوضية، وعلى التحقق من تلك البيانات والعلامات وإدارتها وتحليلها، وأن تعالجها وفقاً لولايتها.

292 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 82، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ستة أشهر لإعداد التقرير المطلوب، الأمر الذي سيتطلب حصر وتحليل المعلومات الموجودة، وإجراء مشاورات واسعة، داخل المفوضية ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ومع الدول الأعضاء على حد سواء، لتحديد الثغرات في تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ووضع توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 (موظف لشؤون حقوق الإنسان) وواحدة برتبة ف-3 (موظف لإدارة المعلومات)، لمدة 12 شهراً لكل منهما (9 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022)، ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 (محلل بيانات) لمدة 9 أشهر، جميعها مقرها جنيف، من أجل ما يلي: استخراج البيانات وتطوير الواجهات البيئية بغية تعزيز قدرة المفوضية في مجالي الإنذار المبكر والعمل المبكر؛ وتحديد البيانات وعلامات الإنذار المبكر الصادرة من جميع المصادر، بما في ذلك من الدول وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والوجود الميداني للمفوضية، والتحقق من تلك البيانات والعلامات وإدارتها وتحليلها، عن طريق تقييم وتحليل مصادر البيانات للتأكد من أهميتها وتنوعها وجودتها، ورصد حالة حقوق الإنسان عن كثب لتحديد علامات الإنذار المبكر، وإقامة اتصال مع مصادر المعلومات المتنوعة وجمع معلومات مباشرة ومستكملة عن حالة حقوق الإنسان والتنسيق والاتصال مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ ووضع إطار وأساس لتحليل المخاطر استناداً إلى مجموعة كبيرة من المصادر من المفوضية؛ وإتاحة تلك المعلومات للشركاء المعنيين وآليات المنع العالمية التابعة للأمم المتحدة؛ والتعاون بصورة استراتيجية مع الشركاء لتحديد وتنفيذ الاستجابات والتوصيات الملائمة؛ وتقديم عروض مرئية وخرائط للبيانات تكون مفهومة لصانعي القرار الرئيسيين وتساعد على توضيح الاتجاهات من أجل توجيه العمل، إما على سبيل الوقاية أو الرد؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 82

## القرار 31/45: احتياجات التنفيذ

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة			
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في الميزانية			
الاحتياجات لعام 2021	الاحتياجات لعام 2021	المقترحة لعام 2022	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
27 700	-	-	27 700
وثائق ما قبل الدورة			
27 700	-	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 6 أشهر لإعداد التقرير			
102 500	-	-	102 500
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 (موظف لشؤون حقوق الإنسان) لمدة 12 شهراً (9 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022) لتعزيز القدرات في مجال الإنذار المبكر والعمل المبكر			
185 100	-	138 800	46 300
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 (موظف لإدارة معلومات) لمدة 12 شهراً (9 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022) لتعزيز القدرات في مجال الإنذار المبكر والعمل المبكر			
154 300	-	115 700	38 600
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 (محلل بيانات) لمدة 9 أشهر لتعزيز القدرات في مجال الإنذار المبكر والعمل المبكر			
115 700	-	115 700	-
المجموع الفرعي، الباب 24			
557 600	-	472 700	84 900
المجموع			
585 300	-	472 700	112 600

293 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 472 700 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

294 - وستُدرج احتياجات قدرها 112 600 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 32/45

## تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

295 - بموجب أحكام الفقرتين 12 و 13 من القرار 32/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين 3 و 4 من قراره 18/18، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته السابعة والأربعين، هو "التعاون التقني من أجل النهوض بالحقوق في التعليم وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع"؛



(ب) طلب إلى المفوضية إعداد تقرير، يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، ليكون أساساً لحلقة النقاش، عن أنشطة وخطط المفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول لتعزيز وحماية الحق في التعليم، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بالحق في التعليم، وضمان استمرارية التعليم للجميع، ومعالجة أوجه عدم المساواة في التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة وحرماناً؛

296 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 83، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة شهرين لإجراء بحوث وتنظيم حلقة النقاش وإعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الذي سيقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 83

**القرار 32/45: احتياجات التنفيذ**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير الميزانية المقترحة لعام 2021 المتكررة لعام 2021		مجموع الاحتياجات	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
<b>27 700</b>	-	<b>27 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
الباب 24، حقوق الإنسان			
34 200	-	34 200	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة شهرين
<b>34 200</b>	-	<b>34 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>61 900</b>	-	<b>61 900</b>	<b>المجموع</b>

297 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 61 900 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 34 200 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

**القرار 33/45**

**التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين**

298 - بموجب أحكام الفقرتين 3 و 6 من القرار 33/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية وإلى المفوضية دعمَ البلد في مواصلة الوفاء بالتزاماته وتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في الفلبين، مع مراعاة برنامج الأمم المتحدة المشترك المقترح بشأن حقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجملة أمور منها تدابير التحقيق والمساءلة على الصعيد المحلي، وجمع البيانات عن الانتهاكات المزعوم ارتكابها من قِبل الشرطة، والمجال المدني والعمل مع المجتمع المدني واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وآلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وتشريعات مكافحة الإرهاب، والنهج القائمة على حقوق الإنسان إزاء مكافحة المخدرات؛

(ب) أكد أهمية مواصلة رصد برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات وتقديره وتقييمه وأهمية التزام حكومة الفلبين به، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شفوياً محدثاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، لمناقشته في جلسة تحاور معزز، بمشاركة منسق الأمم المتحدة المقيم، يتناول تنفيذ القرار، والتقدم المحرز في مجال التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين ونتائج ذلك التعاون.

299 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 84، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة سبعة أشهر في عام 2021، مقرها مانيلا، من أجل ما يلي: تقديم المساعدة التقنية والخبرة والدعم البرنامجي الفني للتعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفلبين؛ وإعداد التقرير الشفوي المحدث لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 12 شهراً (3 أشهر في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)، مقرها مانيلا، من أجل ما يلي: تقديم المساعدة التقنية والخبرة والدعم البرنامجي الفني للتعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفلبين؛ وإعداد التقرير وغيره من مواد المعلومات الأساسية، حسب الاقتضاء، من أجل جلسة التحاور المعزز التي ستعقد في الدورة الحادية والخمسين؛

(ج) سفر اثنين من الخبراء ومنسق الأمم المتحدة المقيم إلى جنيف للمشاركة في جلسة التحاور المعزز التي ستجرى في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في عام 2022؛

(د) مصروفات التشغيل العامة وتكاليف الاتصالات في مانيلا؛

(هـ) الأثاث ومعدات المكاتب للموظفين في مانيلا؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الذي سيقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، في عام 2022، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 84

## القرار 33/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة مجموع في الميزانية المقترحة الاحتياجات لعام 2021	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات لعام 2021	الاحتياجات لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
27 700	-	-	27 700
وثائق ما قبل الدورة			
27 700	-	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 7 أشهر، في مانيلا، لإعداد الإحاطة الشفوية وتنفيذ البرامج			
185 100	-	-	185 100
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 12 شهراً (3 أشهر في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022)، في مانيلا، لإعداد التقرير وتنفيذ البرامج			
181 100	45 300	-	135 800
سفر اثنين من الخبراء إلى جنيف			
7 700	-	-	7 700
سفر منسق الأمم المتحدة المقيم إلى جنيف			
3 800	-	-	3 800
مصرفات التشغيل العامة			
5 700	3 000	-	2 700
احتياجات تتعلق بالأثاث والمكاتب			
3 000	3 000	-	-
المجموع الفرعي، الباب 24			
386 400	236 400	-	150 000
المجموع			
414 100	236 400	-	177 700

300 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 236 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

301 - وسُدرج احتياجات قدرها 177 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## القرار 34/45

## المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

302 - بموجب أحكام الفقرات 33 إلى 36 من القرار 34/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، وطلب إلى هذا الفريق أن يقدّم تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، في إطار جلسة تحاور، كما طلب إليه أن يقدم تقريراً شفويًا محدثًا في دورته السادسة والأربعين؛

- (ب) طلب إلى المفوضية أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة جميع الجناة إلى القضاء؛
- (ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معززة تُجرى في دورته السادسة والأربعين، تقريراً شفويّاً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (د) طلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إلى المجلس في إطار جلسة تحاور معززة أثناء دورته الثامنة والأربعين.

### تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين

303 - على النحو المفضّل في الجدول 85، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة لثلاثة موظفين (اثنتان مقرهما كانانغا، مقاطعة كاساي، وواحد مقره كينشاسا)، يتم استيعابها ضمن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، لدعم خبيري حقوق الإنسان الدوليين في متابعة وتقييم ورصد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من فريق الخبراء الدوليين السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لمدة 12 شهراً، مقره كينشاسا، لدعم الفريق العامل المشترك بين الوزارات الذي شكلته وزارة العدل وحقوق الإنسان، وإعداد التقرير النهائي للخبراء الذي سيقدم إلى المجلس؛

'2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة تسعة أشهر، مقره كانانغا، لتقديم الدعم الاستشاري في المبادرات الجارية في مجال العدالة الانتقالية، ولا سيما دعماً للجهود المصاحبة؛

'3' موظف إداري (ف-3) لمدة تسعة أشهر، مقره كانانغا، سيتولى تقديم المساعدة في جميع المسائل المتصلة باللوجستيات؛ وتوفير المساعدة الإدارية الشاملة للخبراء والأمانة وفريق التعاون التقني من أجل إعداد جميع البعثات الميدانية وإيفادها ومتابعتها؛ وتوفير الدعم لتخطيط وتنظيم الاجتماعات في البلدان الأخرى ذات الصلة؛ ودعم تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل؛ والمساعدة في جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والميزانيات وحفظ الوثائق؛

(ب) سفر الخبيرين الدوليين:

'1' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها خبيراً حقوق الإنسان الدوليان (إذا عُيّن حديثاً) في بداية ولايتهما، ورحلة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى جنيف للمشاركة في جلسة تحاور معززة في الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، ورحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف لعرض التقرير الخطي أثناء جلسة تحاور تجرى في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

- 2' رحلتان مدة كل منهما 15 يوم عمل إلى منطقة كاساي وإلى كينشاسا يقوم بهما الخبران؛  
(ج) سفر الموظفين:
- 1' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها موظف واحد في بداية ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان الدوليين؛
- 2' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها موظف واحد لعرض التقرير أثناء جلسة الحوار في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- 3' أربع رحلات مدة كل منها ثلاثة أيام عمل يقوم بهما الموظفان من كانانغا إلى كينشاسا للتشاور مع السلطات؛
- 4' رحلتان مدة كل منهما عشرة أيام عمل يقوم بهما موظفان، داخل منطقة كاساي، برأ، لتنفيذ الولاية؛
- 5' رحلتان مدة كل منهما ستة أيام عمل يقوم بهما موظفان، داخل منطقة كاساي، بطائرة هليكوبتر، لتنفيذ الولاية؛
- (د) تكاليف التشغيل لدعم عمليات الفريق الذي مقره كانغانا، رهنا بتأكيد من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن ما إذا كانت ستتوفر لها إمكانية توفير المعدات أو الخدمات، بما في ذلك:
- 1' استئجار مركبة واحدة ممتلئة للمعايير الأمنية الدنيا للعمل، وطائرات هليكوبتر لمهنتين، وأثاث المكاتب، ومعدات مكتبية وأمنية؛
- 2' لوازم ومرافق مكتبية، تشمل لوازم الطوارئ ومواد الأمن والحماية؛
- 3' تكاليف تشغيل المكاتب مثل الاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات الساتلية والاتصال بشبكة الإنترنت، ووقود للمركبة ولمولد طاقة؛
- 4' مصروفات الأمن، مثل الحراسة الأمنية للخبراء وعمليات نشر أفرقة الدعم؛
- (هـ) حلقتا عمل مدة كل منهما خمسة أيام في كانغانا لفائدة 60 مشاركا، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي المحلي، واستئجار الغرفة، ومصروفات متنوعة، لدعم تنفيذ الفريق العامل المشترك بين الوزارات المكلف برصد وتقييم تنفيذ التوصيات المقدمة من فريق الخبراء الدوليين؛
- (و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير النهائي باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

#### تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية

304 - على النحو المفصل أيضاً في الجدول 85، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية في عامي 2020 و 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لفريق مقره كانانغا (باستثناء موظف المعلومات الجغرافية المكانية الذي يكون مقره كينشاسا)، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الادعاء العام العسكري لإنجاز أعمال التحقيق التي يقوم بها بشأن الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حماية الضحايا والشهود (ف-4) لمدة تسعة أشهر، لتقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني للادعاء العام العسكري خلال عملية التحقيق وجلسات الاستماع فيما يتعلق بالحوادث التي تجري التحقيقات فيها؛

'2' مستشار معني بالعنف الجنسي والجنساني (ف-4) لمدة تسعة أشهر، يتمتع بخبرة في التحقيق الجنائي، سيقوم بدعم إدماج منظور جنساني ونهج محوره الضحايا في عمل فريق الخبراء الدوليين بجميع مراحلها، بما يشمل المتابعة والتقييم والدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة؛ وتقديم الدعم للسلطات القضائية المدنية والعسكرية في المحاكمة الفعلية لمرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، بما يشمل توفير التوجيه في وضع استراتيجية محاكمة مراعية للاعتبارات الجنسانية وفي وضع تدابير حماية مراعية للاعتبارات الجنسانية لصالح ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية وشهودها؛ وإسداء المشورة في تأسيس عملية عدالة انتقالية مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما يشمل تدابير المصالحة وتعويضات الضحايا؛

'3' موظف لنظم المعلومات الجغرافية المكانية (ف-3) لمدة ستة أشهر، مقره كينشاسا، للقيام في جملة مهام بما يلي: دعم خبراء الأدلة الجنائية في إعداد المعلومات والخرائط الجغرافية المكانية وصيانتها وتوفيرها في الوقت المناسب دعماً لعملهم؛ وجمع البيانات الجغرافية المكانية وتجهيزها وتقييمها، بما يشمل البيانات الموجهة وبيانات خطوط المسح والبيانات المواضيعية؛ وإجراء دراسات تحليلية للصور وتجهيز الصور المرسلّة من السوائل والصور الجوية في جملة مهام؛ وإجراء دراسات وتحليلات للمعلومات الجغرافية المكانية والتضاريس من أجل التنبؤ بآثار التضاريس والطقس والوضع الفعلي القائم على عمليات الاستدلال الجنائي؛

'4' خمسة خبراء أدلة جنائية (1 ف-4 لمدة 11 شهراً و 1 ف-4 و 3 ف-3 لمدة 8 أشهر لكل منهما)، سيتولون تقديم الخدمات الاستشارية وبناء القدرات المحلية وتوفير الدعم التقني فيما يتعلق بالخبرة في مجال الاستدلال الجنائي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية؛ وجمع الأدلة على حالات الوفاة التي تقع من جراء العنف لأسباب جنائية؛ والمحافظة على سلسلة العهدة فيما يتعلق بكل الأدلة التي تُجمع؛ ومراقبة جودة الإجراءات المتصلة بالأدلة الجنائية؛ والامتثال لإجراءات الحصول على الأدلة؛

'5' موظف أمن ميداني (ف-3) لمدة تسعة أشهر، سيتولى مساعدة فريق المساعدة التقني، والخبراء إذا لزم الأمر، في عملهم، مع التركيز على جميع المسائل المتصلة بالأمن؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ وتقييم المخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل

فيها الفريق؛ وكفالة امتثال البعثة وموظفيها للمعايير الأمنية الدنيا للعمل مع توجيه اهتمام خاص للاتصالات في حالات الطوارئ ومعدات الحماية الشخصية وإجراءاتها؛ والعمل بشكل وثيق مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن والبعثة وجهاز الأمن التابع للمفوضية مع أداء المهام المذكورة أعلاه:

6' موظفان وطنيان لشؤون حقوق الإنسان لمدة تسعة أشهر، لمساعدة خبراء الأدلة الجنائية في عملهم؛

7' مترجمان شفويان معينان محلياً، لمدة تسعة أشهر، سيقومان بتوفير ترجمة تحريرية و/أو شفوية دقيقة، حسب الاقتضاء، من الفرنسية أو الانكليزية إلى اللغات المحلية ذات الصلة والعكس بالعكس؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ وإعداد ترجمات تحريرية وشفوية دقيقة وحرفية لإفادات الشهود الخطية والشفوية، بالترتيب، من الفرنسية إلى اللغات المحلية ذات الصلة والعكس بالعكس؛ وإعداد ترجمات تحريرية دقيقة ومناسبة التوقيت للوثائق من الفرنسية إلى اللغات المحلية ذات الصلة والعكس بالعكس، حسب الاقتضاء؛ وإعداد ترجمة دقيقة للمقالات الإعلامية حسب الاقتضاء؛ والحفاظ بشكل صارم على أمن وسرية المعلومات؛ والقيام بأي مهام أخرى، حسب الاقتضاء؛

(ب) سفر الموظفين:

1' ست رحلات مدة كل منها 10 أيام عمل يقوم بها أربعة موظفين، داخل منطقة كاساي؛

2' ثلاث رحلات مدة كل منها 10 أيام عمل يقوم بها موظف واحد، إلى كينشاسا؛

3' رحلتان مدة كل منهما عشرة أيام عمل يقوم بهما ستة موظفين، برأ داخل منطقة كاساي، لتنفيذ الولاية؛

4' رحلتان مدة كل منهما ستة أيام عمل يقوم بهما ستة موظفين، بطائرة هليكوبتر داخل منطقة كاساي، لتنفيذ الولاية؛

5' رحلة واحدة مدتها سبعة أيام عمل يقوم بها موظفان، من جنيف إلى كانانغا، لإجراء تدريب تمهيدي وتقديم الدعم إلى الفريق في مجال إدارة المعلومات؛

(ج) تقديم المساعدة إلى نحو 125 من الضحايا و/أو الشهود في الشهر طوال فترة الولاية (السفر المحلي والمصروفات)؛

(د) تكاليف التشغيل لدعم عمليات فريق المساعدة التقنية، رهنا بتأكيد من البعثة بشأن ما إذا كانت ستتوفر لها إمكانية توفير المعدات أو الخدمات، بما في ذلك:

1' استئجار مركبتين ممثلتين للمعايير الأمنية الدنيا للعمل، وطائرات هليكوبتر لمهتين، والوقود، واستئجار أماكن للمكاتب، والأثاث والمعدات (بما في ذلك المواد المتخصصة اللازمة لأعمال الاستدلال الجنائي)، ولوازم متنوعة؛

2' لوازم ومرافق مكتبية، تشمل لوازم الطوارئ ومواد الأمن والحماية؛

3' تكاليف متنوعة مثل الاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات الساتلية والاتصال بشبكة الإنترنت، والوقود للمركبتين ولمولد طاقة؛

4' مصروفات الأمن، مثل الحراسة الأمنية لعمليات نشر الأفرقة و/أو البعثات؛

(هـ) خدمات تعاقدية لليد العاملة الطرفية للتغيب عن القبور لأغراض الاستدلال الجنائي؛

(و) ثلاث دورات تدريبية تقنية مدة كل منها خمسة أيام عمل، في كانانغا، بشأن التحقيقات الجنائية واستخدام علم الأدلة الجنائية لفائدة 20 عضواً من أعضاء جهاز القضاء الكونغولي، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي المحلي، واستئجار الغرفة، ومصروفات متنوعة.

#### إعداد التقرير الشامل والتحضير لجلسة التحاور المعززة

305 - على النحو المفصل أيضاً في الجدول 85، تترتب على اتخاذ هذا القرار أيضاً الاحتياجات الإضافية التالية في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ستة أشهر، لتقييم حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعداد التقرير، والتحضير لجلسة التحاور المعززة في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) سفر اثنين من الخبراء و/أو أصحاب المصلحة الرفيعة المستوى إلى جنيف للمشاركة في جلسات التحاور المعززة التي ستجرى في الدورتين السادسة والأربعين والثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 85

#### القرار 34/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات ميزانية الفترة 2021-2020 لعام 2020 غير المتكررة لعام 2021

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
62 500	-	-	62 500
وثائق ما قبل الدورة			
62 500	-	-	62 500
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
2 039 200	117 300	-	2 156 500
تكاليف الموظفين الأخرى			
103 800	16 100	-	119 900
سفر الخبراء			
182 700	6 500	-	189 200
سفر الموظفين			
253 400	54 700	-	308 100
مصروفات التشغيل العامة			



مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات	ميزانية الفترة 2021-2020 عام 2020	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2021		
56 100	9 000	47 100	-	اللوازم والمواد
6 000	-	6 000	-	الأثاث والمعدات
9 000	-	9 000	-	تحسين أماكن العمل
357 700	-	357 700	-	المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود
<b>3 202 500</b>	<b>203 600</b>	<b>2 998 900</b>	-	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>3 256 000</b>	<b>203 600</b>	<b>3 061 400</b>	-	<b>المجموع</b>

306 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 203 600 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

307 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 3 061 400 دولار، تشمل مبلغ 62 500 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 2 998 900 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

### القرار 35/45

#### المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

308 - بموجب أحكام الفقرات 42 و 44 و 48 و 49 من القرار 35/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرر أن ينظم، في دورته السادسة والأربعين، حواراً تفاعلياً رفيع المستوى لتقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على حالة مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك في السياق الانتخابي، بمشاركة الخبير المستقل وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة والمجتمع المدني؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يوافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والأربعين، بتحديث شفوي لتقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/45/55) وأن يقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثامنة والأربعين؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطاعه بولايته على أكمل وجه؛

309 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 86، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، كما تترتب عليه احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف سفر أربعة مشاركين من حكومة

جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي ولجنة الحقيقة والعدل والجبر والمصالحة والمجتمع المدني للمشاركة في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى في الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

الجدول 86

القرار 35/45: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2020	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2021	غير المتكررة لعام 2021	الاحتياجات الإضافية
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
69 900	69 900	69 900	-	الترجمة الشفوية الفورية
146 300	146 300	146 300	-	وثائق ما قبل الدورة
<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	<b>216 200</b>	-	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
42 500	42 500	42 500	-	السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف وزيارتان قطريتان
11 500	11 500	11 500	-	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	-	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
15 300	-	-	15 300	سفر 4 مشاركين لحضور الحوار التفاعلي
154 300	154 300	154 300	-	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا
<b>239 600</b>	<b>224 300</b>	<b>224 300</b>	<b>15 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
<b>455 800</b>	<b>440 500</b>	<b>440 500</b>	<b>15 300</b>	<b>المجموع</b>

310 - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 440 500 دولار، تشمل مبلغ 216 200 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 224 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

311 - غير أن المخصصات المتصلة بتنفيذ الفقرة 44 لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 15 300 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

## المقرر 113/45

## تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان

312 - بموجب أحكام المقرر 113/45، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أحاط علماء بالمعلومات التي قدمتها المفوضية والتي تفيد بأنه لا يمكن تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس في عام 2020 بسبب أزمة السيولة الحالية التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة والقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19؛

(ب) قرر أن يؤجل تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف والتي لا يمكن للمفوضية تنفيذها في 2020 وأن يعيد جدولتها وفقاً للجدول الزمنية المحددة في مرفق المقرر، على النحو التالي:

'1' القرار 17/37 بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي - تُعقد حلقة عمل عن التراث الثقافي مدتها يومان، مقررة في أيار/مايو - حزيران/يونيه 2020، إما افتراضياً و/أو في شكل مختلط قبل الدورة السابعة والأربعين (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021)؛ ويُقدّم التقرير ذو الصلة في الدورة الثامنة والأربعين بدلاً من الدورة السادسة والأربعين؛

'2' القرار 8/41 بشأن تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري - تُعقد حلقتا عمل إقليميتان بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في عام 2021؛ ويُقدّم التقرير ذو الصلة في الدورة الخمسين بدلاً من الدورة السابعة والأربعين؛

'3' القرار 10/41 بشأن الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية - تُعقد حلقة دراسية بين الدورات لمدة يوم كامل بشأن الحصول على الأدوية واللقاحات، قبل الدورة السابعة والأربعين (أيار/مايو 2021) بدلاً من عقدها قبل الدورة السادسة والأربعين؛ ويُقدّم التقرير الموجز عن الحلقة الدراسية في الدورة الثامنة والأربعين بدلاً من الدورة السادسة والأربعين؛

'4' القرار 13/41 بشأن الشباب وحقوق الإنسان - تُعقد حلقة دراسية بين الدورات مدتها يوم كامل تركز على تحديات وفرص الشباب في ميدان حقوق الإنسان، بمشاركة وإسهام المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، في النصف الأول من عام 2021 بدلاً من النصف الأول من عام 2020؛ ويُقدّم التقرير قبل الدورة التاسعة والأربعين بدلاً من تقديمه قبل الدورة السادسة والأربعين؛

'5' القرار 19/41 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان - تُعقد حلقة دراسية بين الدورات مدتها يوم واحد (مقررة في تشرين الأول/أكتوبر 2020) بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان قبل الدورة الثامنة والأربعين بدلاً من عقدها قبل الدورة السابعة والأربعين؛ ويُقدّم التقرير الموجز عن الحلقة الدراسية في الدورة الثامنة والأربعين بدلاً من الدورة السابعة والأربعين؛

'6' القرار 6/42 بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - تُقدّم دراسة عن إسهام الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة

- المصلحة في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في الدورة الثامنة والأربعين بدلا من الدورة الخامسة والأربعين؛
- ‘7’ القرار **13/42 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي** - تُعقد حلقة نقاش بين الدورات لمدة يوم كامل بشأن الحق في الضمان الاجتماعي قبل الدورة الثامنة والأربعين بدلا من عقدها قبل الدورة الخامسة والأربعين؛ ويُقدّم التقرير الموجز عن حلقة النقاش في الدورة التاسعة والأربعين بدلا من الدورة السادسة والأربعين؛
- ‘8’ القرار **15/42 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي** - عقدت حلقة دراسية للخبراء تستغرق يوماً واحداً قبل الدورة الرابعة والأربعين، حسب التكليف؛ ويُقدّم تقرير مواضيعي عن آثار الذكاء الاصطناعي على التمتع بالحق في الخصوصية في الدورة السابعة والأربعين بدلا من الدورة الخامسة والأربعين؛
- ‘9’ القرار **17/42 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية** - يعد تقرير عن العدالة الانتقالية وإعمال الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بعد التشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة ويُقدّم في الدورة الثامنة والأربعين بدلا من الدورة السادسة والأربعين (يعقد اجتماع لفريق الخبراء بشأن العدالة الانتقالية، مدرج في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، قبل الدورة الثامنة والأربعين)؛
- ‘10’ القرار **19/42 بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية** - يُعقد اجتماع مائدة مستديرة بين الدورات بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تهمهم خلال دورة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المقرر عقدها في عام 2021؛ ويُقدّم التقرير الموجز عن اجتماع المائدة المستديرة إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين بدلا من الدورة الخامسة والأربعين؛
- ‘11’ القرار **23/42 بشأن الحق في التنمية** - عقدت حلقة نقاش تجرى مرة كل سنتين بشأن الحق في التنمية في الدورة الخامسة والأربعين، حسب التكليف؛ ويُقدّم التقرير الموجز عن حلقة النقاش في الدورة الثامنة والأربعين بدلا من الدورة السادسة والأربعين؛
- ‘12’ القرار **30/42 بشأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة** - تُعقد خمس مشاورات إقليمية لتبادل الممارسات الجيدة بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة في عام 2021؛ ويُقدّم التقرير ذو الصلة في الدورة الخمسين بدلا من الدورة السابعة والأربعين؛
- ‘13’ القرار **39/43 بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا** - توفد بعثة لتقصي الحقائق إلى ليبيا لمدة سنة واحدة؛ ويُقدّم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين بدلا من دورته السادسة والأربعين؛ وتُمدد الولاية للسماح بتقديم التقرير؛

14' المقرر 103/3 بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان - تُعقد الدورة السنوية الحادية عشرة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2021 بدلا من عام 2020؛ ويُقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورة لاحقة.

313 - وتترتب على اتخاذ هذا المقرر احتياجات معاد برمجتها في الأعوام 2020 و 2021 و 2022 يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 87.

الجدول 87

المقرر 113/45: احتياجات التنفيذ<sup>(أ)</sup>

(ب) دولارات الولايات المتحدة

الاحتياجات المقترحة لعام 2020	الاحتياجات المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المقترحة لعام 2020	الاحتياجات المقترحة لعام 2021	الاحتياجات المقترحة لعام 2022	الاحتياجات المقترحة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	700 950	459 650	(690 300)	84 600	-
الباب 24، حقوق الإنسان	2 811 100	993 500	(1 396 500)	1 298 400	51 700 (46 400)
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف	50 550	6 350	(12 000)	28 100	16 100
<b>المجموع</b>	<b>3 562 600</b>	<b>1 459 500</b>	<b>(2 098 800)</b>	<b>1 932 200</b>	<b>136 300 (30 300)</b>

(أ) لا تشمل احتياجات لبعثة تقصي الحقائق إلى ليبيا (انظر المقرر 113/45، المرفق، رقم 13)، وهي مدرجة في الجدول 30 المتعلق بالقرار 39/43.

314 - وقد أُدرجت المخصصات المتصلة بالولايات المتأثرة في الميزانية البرنامجية لعام 2020 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. غير أن المخصصات المتصلة بإعادة البرمجة الناجمة عن المقرر المتعلق بتأجيل الأنشطة لم تدرج في الميزانية البرنامجية لعام 2020 أو في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 1 932 200 دولار، تشمل مبلغ 605 700 دولار تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 298 400 دولار تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 28 100 دولار تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

315 - وسيصل مبلغ 2 098 800 دولار في سياق تقرير الأداء المالي لعام 2020 الذي سيقدّم في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وستدرج احتياجات قدرها 136 300 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

### ثالثاً - موجز وبيان الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

316 - على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، تترتب على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، المعقودة في عام 2020، آثار تنطبق على عامي 2020 و 2021 وتتمثل في احتياجات إجمالية قدرها 61 024 800 دولار. ومن تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ 28 686 400 دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك فقد أُدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية لعام 2020 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. أما الاحتياجات المتبقية التي تبلغ 32 338 400 دولار، فهي احتياجات مستجدة تشمل مبلغاً لعام 2020 (6 627 000 دولار) ومبلغاً لعام 2021 (25 711 400 دولار).

317 - وفيما يتعلق بالاحتياجات المستجدة البالغة 6 627 000 دولار لعام 2020، وافقت اللجنة الاستشارية في عام 2020 على سلطات دخول في التزامات ذات صلة يبلغ مجموعها 2 600 000 دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة 265/74 بشأن المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2020. وسيؤطر في مبلغ يقدر بنحو 2 213 941 دولاراً في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطات الالتزام تلك.

#### 318 - ويطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على رصد اعتمادات إضافية، تمثل خصماً على صندوق الطوارئ لعام 2021، بمبلغ قدره 25 711 400 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 24 863 500 دولار)، وتشمل ما يلي: مبلغ 2 371 900 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 2 230 600 دولار) تحت الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 23 261 600 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 22 566 400 دولار) تحت الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 9 300 000 دولار تحت الباب 28، التواصل العالمي (لا يتضمن أي اعتمادات غير متكررة)، ومبلغ 68 600 000 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 66 500 000 دولار) تحت الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(ب) الموافقة على رصد اعتماد إضافي بمبلغ قدره 2 330 100 دولار (منه اعتماد غير متكرر قدره 2 243 200 دولار) تحت الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

## المرفق الأول

موجز الاحتياجات لعامي 2020 و 2021 الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

(بديولارات الولايات المتحدة)

عنوان القرار	2020					2021				
	الاحتياجات الدائمة المدرجة		الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات الدائمة المدرجة		الاحتياجات المستجدة		
	الميزانية المقترحة	غير المتكررة	المتكررة	المجموع الفرعي	المقترحة	غير المتكررة	المتكررة	المجموع الفرعي	المستجدة لعامي 2020 و 2021	الاحتياجات المستجدة لعامي 2020 و 2021
القرارات										
1/43	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	2	-	-	-	-	-	139 200	139 200	139 200
24	لأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	24	-	333 900	-	333 900	-	827 700	827 700	493 800
29 هاء			-	-	-	-	-	35 600	35 600	35 600
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 1/43</b>		-	<b>333 900</b>	-	<b>333 900</b>	-	<b>668 600</b>	<b>668 600</b>	<b>668 600</b>
2/43	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	2	-	-	-	-	-	27 700	27 700	27 700
24		24	-	266 400	-	266 400	-	368 800	368 800	102 400
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 2/43</b>		-	<b>266 400</b>	-	<b>266 400</b>	-	<b>130 100</b>	<b>130 100</b>	<b>130 100</b>
4/43	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	2	216 200	-	-	-	216 200	-	-	-
24		24	-	85 200	-	85 200	-	170 400	-	-
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 4/43</b>		<b>216 200</b>	<b>301 400</b>	-	<b>301 400</b>	-	<b>602 800</b>	-	-
6/43	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	2	216 200	-	-	-	216 200	-	-	-
24		24	-	77 400	-	77 400	-	154 800	-	-
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 6/43</b>		<b>216 200</b>	<b>293 600</b>	-	<b>293 600</b>	-	<b>587 200</b>	-	-
7/43	الحق في العمل	2	-	-	-	-	-	27 700	27 700	27 700
24		24	-	-	-	-	-	28 500	28 500	28 500
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 7/43</b>		-	-	-	-	-	<b>56 200</b>	<b>56 200</b>	<b>56 200</b>

عنوان القرار	2021					2020					
	مجموع الاحتياجات المستجدة	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	مجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	
		المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة			المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة		
8/43	432 400	-	-	-	216 200	-	-	-	216 200	2	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية
	154 800	-	-	-	77 400	-	-	-	77 400	24	وإلى أقليات دينية ولغوية؛ ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات
	<b>587 200</b>	-	-	-	<b>293 600</b>	-	-	-	<b>293 600</b>		<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 8/43</b>
10/43	432 400	-	-	-	216 200	-	-	-	216 200	2	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	154 800	-	-	-	77 400	-	-	-	77 400	24	
	<b>587 200</b>	-	-	-	<b>293 600</b>	-	-	-	<b>293 600</b>		<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 10/43</b>
11/43	11 600	11 600	5 800	5 800	-	5 800	5 800	-	-	24	الحق في الغذاء
	<b>11 600</b>	<b>11 600</b>	<b>5 800</b>	<b>5 800</b>	-	<b>5 800</b>	<b>5 800</b>	-	-		<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 11/43</b>
13/43	22 800	22 800	22 800	-	22 800	-	-	-	-	2	الصحة العقلية وحقوق الإنسان
	164 900	164 900	164 900	-	164 900	-	-	-	-	24	
	700	700	700	-	700	-	-	-	-	29 هاء	
	<b>188 400</b>	<b>188 400</b>	<b>188 400</b>	-	<b>188 400</b>	-	-	-	-		<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 13/43</b>
14/43	432 400	-	-	-	216 200	-	-	-	216 200	2	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق
	154 800	-	-	-	77 400	-	-	-	77 400	24	
	<b>587 200</b>	-	-	-	<b>293 600</b>	-	-	-	<b>293 600</b>		<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 14/43</b>
16/43	432 400	-	-	-	216 200	-	-	-	216 200	2	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
	154 800	-	-	-	77 400	-	-	-	77 400	24	
	<b>587 200</b>	-	-	-	<b>293 600</b>	-	-	-	<b>293 600</b>		<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 16/43</b>
17/43	41 600	41 600	20 800	20 800	-	20 800	20 800	-	-	24	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
	<b>41 600</b>	<b>41 600</b>	<b>20 800</b>	<b>20 800</b>	-	<b>20 800</b>	<b>20 800</b>	-	-		<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 17/43</b>



عنوان القرار	2021					2020				
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة		
	المستجدة لعامي 2020 و 2021	المستجدة لعامي 2021 و 2020	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	المجموع الفرعي	
18/43 تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	-	-	10 700	-	10 700	(10 700)	-	(10 700)	-	2
	-	-	57 800	-	57 800	(57 800)	-	(57 800)	-	24
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 18/43</b>	-	-	<b>68 500</b>	-	<b>68 500</b>	<b>(68 500)</b>	-	<b>(68 500)</b>	-	
19/43 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	50 500	50 500	50 500	50 500	-	-	-	-	-	2
	75 100	75 100	75 100	75 100	-	-	-	-	-	24
	700	700	700	700	-	-	-	-	-	29 هاء
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 19/43</b>	<b>126 300</b>	<b>126 300</b>	<b>126 300</b>	<b>126 300</b>	-	-	-	-	-	
20/43 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	216 200	2
	186 200	-	-	-	-	93 100	-	-	93 100	24
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 20/43</b>	<b>618 600</b>	-	-	-	-	<b>309 300</b>	-	-	<b>309 300</b>	
21/43 تعزيز التعاون المقيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	42 700	42 700	42 700	-	42 700	-	-	-	-	24
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 21/43</b>	<b>42 700</b>	<b>42 700</b>	<b>42 700</b>	-	<b>42 700</b>	-	-	-	-	
22/43 ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	216 200	2
	309 100	154 300	154 300	154 300	-	77 400	-	-	77 400	24
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 22/43</b>	<b>741 500</b>	<b>154 300</b>	<b>154 300</b>	<b>154 300</b>	-	<b>293 600</b>	-	-	<b>293 600</b>	
23/43 إنكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل	3 200	3 200	3 200	3 200	-	-	-	-	-	24
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 23/43</b>	<b>3 200</b>	<b>3 200</b>	<b>3 200</b>	<b>3 200</b>	-	-	-	-	-	
24/43 حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	216 200	2
	463 400	-	-	-	-	231 700	-	-	231 700	24
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 24/43</b>	<b>895 800</b>	-	-	-	-	<b>447 900</b>	-	-	<b>447 900</b>	

عنوان القرار	2021					2020				
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة		
	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	باب الميزانية	الميزانية المقترحة	
25/43 حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	432 400	-	-	-	216 200	-	-	2	216 200	
	154 800	-	-	-	77 400	-	-	24	77 400	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 25/43</b>	<b>587 200</b>	-	-	-	<b>293 600</b>	-	-		<b>293 600</b>	
26/43 حالة حقوق الإنسان في ميانمار	432 400	-	-	-	216 200	-	-	2	216 200	
	211 800	57 000	57 000	-	57 000	77 400	-	24	77 400	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 26/43</b>	<b>644 200</b>	<b>57 000</b>	<b>57 000</b>	-	<b>57 000</b>	<b>293 600</b>	-		<b>293 600</b>	
27/43 حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	87 300	87 300	87 300	-	87 300	-	-	2	-	
	4 579 300	4 579 300	1 451 800	-	1 451 800	-	3 127 500	24	3 127 500	
	-	-	-	-	-	-	-	29 هاء	-	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 27/43</b>	<b>4 666 600</b>	<b>4 666 600</b>	<b>1 539 100</b>	-	<b>1 539 100</b>	-	<b>3 127 500</b>		<b>3 127 500</b>	
28/43 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	698 500	698 500	325 600	-	325 600	-	372 900	2	372 900	
	5 379 800	5 379 800	1 629 100	-	1 629 100	-	3 750 700	24	3 750 700	
	2 100	2 100	700	-	700	-	1 400	29 هاء	1 400	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 28/43</b>	<b>6 080 400</b>	<b>6 080 400</b>	<b>1 955 400</b>	-	<b>1 955 400</b>	-	<b>4 125 000</b>		<b>4 125 000</b>	
29/43 منع الإبادة الجماعية	39 800	39 800	39 800	-	39 800	-	-	2	-	
	79 300	79 300	79 300	-	79 300	-	-	24	-	
	700	700	700	-	700	-	-	29 هاء	-	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 29/43</b>	<b>119 800</b>	<b>119 800</b>	<b>119 800</b>	-	<b>119 800</b>	-	-		-	
32/43 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	2	-	
	85 500	85 500	85 500	-	85 500	-	-	24	-	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 32/43</b>	<b>113 200</b>	<b>113 200</b>	<b>113 200</b>	-	<b>113 200</b>	-	-		-	

عنوان القرار	2021					2020					
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات المستجدة			
	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة لعامي 2020 و 2021	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	المتكررة	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	المتكررة	
ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ	2	474 600	–	–	–	237 300	–	–	–	237 300	35/43
الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	24	14 000	14 000	7 000	7 000	–	7 000	7 000	–	–	
29 هاء		14 200	–	–	–	7 100	–	–	–	7 100	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 35/43</b>		<b>502 800</b>	<b>14 000</b>	<b>7 000</b>	<b>7 000</b>	<b>244 400</b>	<b>7 000</b>	<b>7 000</b>	<b>–</b>	<b>244 400</b>	
ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة	2	432 400	–	–	–	216 200	–	–	–	216 200	36/43
للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	24	309 100	154 300	154 300	154 300	–	–	–	–	77 400	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 36/43</b>		<b>741 500</b>	<b>154 300</b>	<b>154 300</b>	<b>154 300</b>	<b>293 600</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>293 600</b>	
التعاون مع جورجيا	2	27 700	27 700	–	–	–	27 700	–	27 700	–	37/43
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 37/43</b>		<b>27 700</b>	<b>27 700</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>27 700</b>	<b>–</b>	<b>27 700</b>	<b>–</b>	
المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	2	432 400	–	–	–	216 200	–	–	–	216 200	38/43
	24	447 000	–	–	–	223 500	–	–	–	223 500	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 38/43</b>		<b>879 400</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>439 700</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>439 700</b>	
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	2	34 800	34 800	34 800	–	34 800	–	–	–	–	39/43
	24	2 153 500	2 153 500	2 153 500	–	2 153 500	–	–	–	–	
29 هاء		–	–	–	–	–	–	–	–	–	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 39/43</b>		<b>2 188 300</b>	<b>2 188 300</b>	<b>2 188 300</b>	<b>–</b>	<b>2 188 300</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	
<i>المقرر</i>											
أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان	2	112 700	112 700	–	–	–	112 700	–	112 700	–	117/43
	29 هاء	3 500	3 500	–	–	–	3 500	–	3 500	–	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالمقرر 117/43</b>		<b>116 200</b>	<b>116 200</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>116 200</b>	<b>–</b>	<b>116 200</b>	<b>–</b>	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الثالثة والأربعين</b>		<b>24 331 000</b>	<b>15 560 800</b>	<b>7 599 000</b>	<b>471 700</b>	<b>7 127 300</b>	<b>4 385 100</b>	<b>7 961 800</b>	<b>33 600</b>	<b>7 928 200</b>	<b>4 385 100</b>

عنوان القرار	2021					2020							
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة		
	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة
القرارات													
1/44	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	2	216 200	-	-	-	216 200	-	-	-	432 400	-	-
24			231 800	-	-	-	231 800	-	-	-	463 600	-	-
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 1/44</b>		<b>448 000</b>	-	-	-	<b>448 000</b>	-	-	-	<b>896 000</b>	-	-
2/44	الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان	2	-	-	-	27 700	-	-	-	27 700	27 700	27 700	27 700
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 2/44</b>		<b>-</b>	-	-	<b>27 700</b>	-	-	-	<b>27 700</b>	<b>27 700</b>	<b>27 700</b>	<b>27 700</b>
3/44	الحق في التعليم	2	216 200	-	-	-	216 200	-	-	-	432 400	-	-
24			77 500	-	-	-	77 500	-	-	-	155 000	-	-
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 3/44</b>		<b>293 700</b>	-	-	-	<b>293 700</b>	-	-	-	<b>587 400</b>	-	-
4/44	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم	2	216 200	-	-	-	216 200	-	-	-	432 400	-	-
24			83 200	-	-	-	83 200	-	-	-	166 400	-	-
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 4/44</b>		<b>299 400</b>	-	-	-	<b>299 400</b>	-	-	-	<b>598 800</b>	-	-
5/44	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	2	216 200	-	-	-	216 200	-	-	-	432 400	-	-
24			77 500	-	-	-	77 500	-	-	-	155 000	-	-
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 5/44</b>		<b>293 700</b>	-	-	-	<b>293 700</b>	-	-	-	<b>587 400</b>	-	-
6/44	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	2	216 200	-	-	-	216 200	-	-	-	432 400	-	-
24			249 700	-	-	-	249 700	-	-	-	507 600	8 200	8 200
	<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 6/44</b>		<b>465 900</b>	-	-	-	<b>465 900</b>	-	-	-	<b>940 000</b>	<b>8 200</b>	<b>8 200</b>

عنوان القرار	2021					2020				
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات المستجدة		
	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة لعامي 2020 و 2021	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	
7/44 حقوق الإنسان وتغيير المناخ	38 400	38 400	-	38 400	-	-	-	-	2	
	147 200	147 200	-	147 200	-	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 7/44</b>	<b>185 600</b>	<b>185 600</b>	<b>-</b>	<b>185 600</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
8/44 ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	432 400	-	-	-	216 200	-	-	-	2	
	155 000	-	-	-	77 500	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 8/44</b>	<b>587 400</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>293 700</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
10/44 المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	623 200	-	-	-	311 600	-	-	-	2	
	633 600	-	-	-	316 800	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 10/44</b>	<b>1 256 800</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>628 400</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
11/44 ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	432 400	-	-	-	216 200	-	-	-	2	
	463 600	-	-	-	231 800	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 11/44</b>	<b>896 000</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>448 000</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
12/44 حرية الرأي والتعبير	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	2	
	42 700	42 700	-	42 700	-	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 12/44</b>	<b>70 400</b>	<b>70 400</b>	<b>-</b>	<b>70 400</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
13/44 الفقر المدقع وحقوق الإنسان	432 400	-	-	-	216 200	-	-	-	2	
	309 300	154 300	154 300	-	77 500	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 13/44</b>	<b>741 700</b>	<b>154 300</b>	<b>154 300</b>	<b>-</b>	<b>293 700</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
14/44 الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005	50 500	50 500	-	50 500	-	-	-	-	2	
	62 500	62 500	-	62 500	-	-	-	-	24	
	700	700	-	700	-	-	-	-	29 هاء	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 14/44</b>	<b>113 700</b>	<b>113 700</b>	<b>-</b>	<b>113 700</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		

عنوان القرار	2021					2020						
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	
	مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2020 و 2021	مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	باب الميزانية	المقترحة	باب الميزانية	
15/44 الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساهمة وإتاحة سبل الانتصاف	1 159 100	10 900	10 900	10 900	-	574 100	-	-	2	574 100	2	
16/44 القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	1 351 900	98 700	98 700	86 100	12 600	626 600	-	-	24	626 600	24	
17/44 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات	32 600	1 400	1 400	1 400	-	15 600	-	-	29 هاء	15 600	29 هاء	
18/44 تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	17 000	-	-	-	-	8 500	-	-	34	8 500	34	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 15/44</b>	<b>2 560 600</b>	<b>111 000</b>	<b>111 000</b>	<b>98 400</b>	<b>12 600</b>	<b>1 224 800</b>	-	-		<b>1 224 800</b>		
19/44 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	49 400	49 400	49 400	-	49 400	-	-	-	24	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 16/44</b>	<b>49 400</b>	<b>49 400</b>	<b>49 400</b>	-	<b>49 400</b>	-	-	-		-		
20/44 تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	8 200	8 200	8 200	8 200	-	-	-	-	24	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 17/44</b>	<b>8 200</b>	<b>8 200</b>	<b>8 200</b>	<b>8 200</b>	-	-	-	-		-		
21/44 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	2	-	2	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 18/44</b>	<b>27 700</b>	<b>27 700</b>	<b>27 700</b>	-	<b>27 700</b>	-	-	-		-		
22/44 مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	2	216 200	2	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 19/44</b>	<b>463 600</b>	-	-	-	-	<b>231 800</b>	-	-		<b>231 800</b>	24	
23/44 مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه	171 100	171 100	171 100	-	171 100	-	-	-	2	-	2	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 20/44</b>	<b>541 200</b>	<b>541 200</b>	<b>541 200</b>	-	<b>541 200</b>	-	-	-		-		
24/44 تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	34 800	34 800	34 800	-	34 800	-	-	-	2	-	2	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 21/44</b>	<b>34 800</b>	<b>34 800</b>	<b>34 800</b>	-	<b>34 800</b>	-	-	-		-		
25/44 مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	2	-	2	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 22/44</b>	<b>45 900</b>	<b>45 900</b>	<b>45 900</b>	-	<b>45 900</b>	-	-	-		-	24	

عنوان القرار	2021					2020					
	مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المستجدة			مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المستجدة			
	2020 و 2021	2021 و 2022	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	المجموع الفرعي	المتكررة	غير المتكررة	المجموع الفرعي		
	73 600	73 600	73 600	-	73 600	-	-	-	-	23/44	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار
	11 680 400	1 405 800	1 405 800	269 100	1 136 700	5 137 300	-	-	-	5 137 300	المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الرابعة والأربعين
<i>القرارات</i>											
1/45	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	2	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها
	91 200	91 200	48 500	-	48 500	-	42 700	-	42 700	24	
	118 900	118 900	76 200	-	76 200	-	42 700	-	42 700	-	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 1/45
2/45	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	2	تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية
	1 257 000	1 257 000	1 257 000	-	1 257 000	-	-	-	-	24	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	29 هاء	
	1 284 700	1 284 700	1 284 700	-	1 284 700	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 2/45
3/45	1 226 400	-	-	-	-	613 200	-	-	-	2	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
	516 800	-	-	-	-	258 400	-	-	-	24	
	18 400	-	-	-	-	9 200	-	-	-	29 هاء	
	1 761 600	-	-	-	-	880 800	-	-	-	880 800	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 3/45
4/45	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	-	2	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
	655 000	-	-	-	-	327 500	-	-	-	24	
	1 087 400	-	-	-	-	543 700	-	-	-	543 700	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 4/45
5/45	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	-	2	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية
	466 200	-	-	-	-	233 100	-	-	-	24	
	898 600	-	-	-	-	449 300	-	-	-	449 300	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 5/45
6/45	185 300	185 300	185 300	185 300	-	-	-	-	-	2	الحق في التنمية
	71 100	71 100	71 100	71 100	-	-	-	-	-	24	

عنوان القرار	2021					2020						
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	
	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	المتكررة	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	المتكررة	باب	الميزانية
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 6/45</b>	<b>256 400</b>	<b>256 400</b>	<b>256 400</b>	<b>256 400</b>	-	-	-	-	-	-	-	-
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	-	216 200	2	10/45
	774 800	-	-	-	-	387 400	-	-	-	387 400	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 10/45</b>	<b>1 207 200</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>603 600</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>603 600</b>		
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	10 700	10 700	10 700	-	10 700	-	-	-	-	-	2	12/45
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 12/45</b>	<b>10 700</b>	<b>10 700</b>	<b>10 700</b>	<b>-</b>	<b>10 700</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	-	2	13/45
	42 700	42 700	42 700	-	42 700	-	-	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 13/45</b>	<b>70 400</b>	<b>70 400</b>	<b>70 400</b>	<b>-</b>	<b>70 400</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
الفضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان	10 700	10 700	10 700	-	10 700	-	-	-	-	-	2	14/45
	54 200	54 200	54 200	-	54 200	-	-	-	-	-	24	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 14/45</b>	<b>64 900</b>	<b>64 900</b>	<b>64 900</b>	<b>-</b>	<b>64 900</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		
حالة حقوق الإنسان في اليمن	34 800	34 800	34 800	-	34 800	-	-	-	-	-	2	15/45
	3 420 800	3 420 800	3 232 600	-	3 232 600	-	188 200	-	188 200	-	24	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	29 هاء	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 15/45</b>	<b>3 455 600</b>	<b>3 455 600</b>	<b>3 267 400</b>	<b>-</b>	<b>3 267 400</b>	<b>-</b>	<b>188 200</b>	<b>-</b>	<b>188 200</b>	<b>-</b>		
ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	244 200	-	-	-	-	122 100	-	-	-	122 100	2	16/45
	229 000	-	-	-	-	114 500	-	-	-	114 500	24	
	7 000	-	-	-	-	3 500	-	-	-	3 500	29 هاء	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 16/45</b>	<b>480 200</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>240 100</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>240 100</b>		
ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	-	216 200	2	17/45
	465 200	-	-	-	-	232 600	-	-	-	232 600	24	



عنوان القرار	2021					2020					
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات المستجدة			
	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة لعامي 2020 و 2021 و 2021	الاحتياجات المستجدة لعامي 2020 و 2021 و 2021	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 17/45	897 600	-	-	-	-	448 800	-	-	-	448 800	17/45
18/45 سلامة الصحفيين	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	-	2
	42 700	42 700	42 700	-	42 700	-	-	-	-	-	24
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 18/45	70 400	70 400	70 400	-	70 400	-	-	-	-	-	18/45
19/45 حالة حقوق الإنسان في بروندي	34 800	34 800	34 800	-	34 800	-	-	-	-	-	2
	2 065 000	2 065 000	1 926 300	-	1 926 300	-	138 700	-	138 700	-	24
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	29 هاء
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 19/45	2 099 800	2 099 800	1 961 100	-	1 961 100	-	138 700	-	138 700	-	19/45
20/45 حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	62 500	62 500	62 500	-	62 500	-	-	-	-	-	2
	3 354 800	3 354 800	3 164 000	-	3 164 000	-	190 800	-	190 800	-	24
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	29 هاء
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 20/45	3 417 300	3 417 300	3 226 500	-	3 226 500	-	190 800	-	190 800	-	20/45
23/45 الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	-	2
	145 400	145 400	145 400	-	145 400	-	-	-	-	-	24
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 23/45	173 100	173 100	173 100	-	173 100	-	-	-	-	-	23/45
24/45 ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	1 420 800	110 800	110 800	110 800	-	655 000	-	-	-	655 000	2
	538 800	16 800	16 800	16 800	-	261 000	-	-	-	261 000	24
	7 000	-	-	-	-	3 500	-	-	-	3 500	29 هاء
	9 300	9 300	9 300	9 300	-	-	-	-	-	-	28
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 24/45	1 975 900	136 900	136 900	136 900	-	919 500	-	-	-	919 500	24/45
25/45 المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	(188 500)	(188 500)	(188 500)	(216 200)	27 700	-	-	-	-	-	2
	(62 300)	(62 300)	(62 300)	(70 000)	7 700	-	-	-	-	-	24

عنوان القرار	2021					2020				
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات المستجدة			مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات المستجدة		
	المجموع الفرعي	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	المجموع الفرعي	
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 25/45</b>	<b>(250 800)</b>	<b>(250 800)</b>	<b>(250 800)</b>	<b>(286 200)</b>	<b>35 400</b>	-	-	-	-	-
26/45 تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في 2	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	-
ميدان حقوق الإنسان	376 100	376 100	376 100	-	376 100	-	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 26/45</b>	<b>403 800</b>	<b>403 800</b>	<b>403 800</b>	<b>-</b>	<b>403 800</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
27/45 تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق 2	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	-	216 200
الإسنان	156 600	-	-	-	-	78 300	-	-	-	78 300
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 27/45</b>	<b>589 000</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>294 500</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>294 500</b>
28/45 تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات 2	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	-
النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)	68 300	68 300	68 300	-	68 300	-	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 28/45</b>	<b>96 000</b>	<b>96 000</b>	<b>96 000</b>	<b>-</b>	<b>96 000</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
29/45 تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق 24	68 300	68 300	68 300	-	68 300	-	-	-	-	-
الإسنان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية	68 300	68 300	68 300	-	68 300	-	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 29/45</b>	<b>68 300</b>	<b>68 300</b>	<b>68 300</b>	<b>-</b>	<b>68 300</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
30/45 حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة 2	10 700	10 700	10 700	-	10 700	-	-	-	-	-
صحية	10 700	10 700	10 700	-	10 700	-	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 30/45</b>	<b>10 700</b>	<b>10 700</b>	<b>10 700</b>	<b>-</b>	<b>10 700</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
31/45 مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات 24	472 700	472 700	472 700	-	472 700	-	-	-	-	-
حقوق الإنسان	472 700	472 700	472 700	-	472 700	-	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 31/45</b>	<b>472 700</b>	<b>472 700</b>	<b>472 700</b>	<b>-</b>	<b>472 700</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
32/45 تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان 2	27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	-
حقوق الإنسان	34 200	34 200	34 200	-	34 200	-	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 32/45</b>	<b>61 900</b>	<b>61 900</b>	<b>61 900</b>	<b>-</b>	<b>61 900</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>

عنوان القرار	2021					2020					
	مجموع الاحتياجات المستجدة		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة			مجموع الفرعي		الاحتياجات المستجدة			
	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة لعامي 2020 و 2021 و 2021	غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المستجدة	غير المتكررة	المجموع الفرعي	الاحتياجات المستجدة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة		
33/45	236 400	236 400	236 400	-	236 400	-	-	-	-	24	التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين
	<b>236 400</b>	<b>236 400</b>	<b>236 400</b>	-	<b>236 400</b>	-	-	-	-		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 33/45
34/45	62 500	62 500	62 500	-	62 500	-	-	-	-	2	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
	3 202 500	3 202 500	2 998 900	-	2 998 900	-	203 600	-	203 600	24	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	29 هاء	
	<b>3 265 000</b>	<b>3 265 000</b>	<b>3 061 400</b>	-	<b>3 061 400</b>	-	<b>203 600</b>	-	<b>203 600</b>		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 34/45
35/45	432 400	-	-	-	-	216 200	-	-	216 200	2	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
	463 900	15 300	15 300	-	15 300	224 300	-	-	224 300	24	
	<b>896 300</b>	<b>15 300</b>	<b>15 300</b>	-	<b>15 300</b>	<b>440 500</b>	-	-	<b>440 500</b>		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 35/45
<i>المقرر</i>											
113/45	(84 600)	(84 600)	605 700	-	605 700	-	(690 300)	-	(690 300)	2	تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان
	(98 100)	(98 100)	1 298 400	-	1 298 400	-	(1 396 500)	-	(1 396 500)	24	
	16 100	16 100	28 100	-	28 100	-	(12 000)	-	(12 000)	29 هاء	
	<b>(166 600)</b>	<b>(166 600)</b>	<b>1 932 200</b>	-	<b>1 932 200</b>	-	<b>(2 098 800)</b>	-	<b>(2 098 800)</b>		المجموع الفرعي المتعلق بالمقرر 113/45
	<b>25 013 400</b>	<b>15 371 800</b>	<b>16 706 600</b>	<b>107 100</b>	<b>16 599 500</b>	<b>4 820 800</b>	<b>(1 334 800)</b>	-	<b>(1 334 800)</b>		المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الخامسة والأربعين
	<b>61 024 800</b>	<b>32 338 400</b>	<b>25 711 400</b>	<b>847 900</b>	<b>24 863 500</b>	<b>14 343 200</b>	<b>6 627 000</b>	<b>33 600</b>	<b>6 593 400</b>		المجموع

## المرفق الثاني

## تكاليف خدمات المؤتمرات

يعكس الجدول أدناه تكاليف خدمة المؤتمرات لعام 2020 للترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، في مراكز العمل الأربعة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

البيان	نيويورك	جنيف	فيينا	نيروبي
تكلفة الترجمة الشفوية في اليوم باللغات الرسمية الست:				
اجتماعات تستغرق يومين أو أقل (فريق مكون من 14 مترجمة شفوية/مترجما شفويا)	11 000	12 100	11 700	18 100
اجتماعات تستغرق أكثر من يومين (فريق مكون من 20 مترجمة شفوية/مترجما شفويا)	15 600	17 000	16 600	27 500
تكلفة تجهيز تقرير واحد باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته:				
تقرير مكون من 8 500 كلمة	27 100	27 700	28 800	25 200
تقرير مكون من 10 700 كلمة	33 900	34 800	36 100	31 700